



دولة فلسطين

الجمعية العلمية للطب البشري

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 200

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الهاصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjrlab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

3	قرار بقانون رقم (4) لسنة 2023م بشأن تعديل قانون المخبرات العامة رقم (17) لسنة 2005م.	1.
4	قرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبتروول.	2.
15	قرار بقانون رقم (6) لسنة 2023م بشأن تقسيم الحقوق الإرثية.	3.
17	قرار بقانون رقم (7) لسنة 2023م بشأن تعديل قانون الرسوم القنصلية رقم (1) لسنة 2001م.	4.

ثانياً: قرارات رئاسية

24	قرار رقم (12) لسنة 2023م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لتطوير قطاع العدالة.	1.
26	قرار رقم (13) لسنة 2023م بشأن قبول استقالة القاضي/ نادر أبو عيشه.	2.
27	قرار رقم (14) لسنة 2023م بشأن قبول استقالة القاضي/ نبيل النتشه.	3.

ثالثاً: أنظمة ولوائح صادرة عن مجلس الوزراء

28	نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات رقم (28) لسنة 2022م.	1.
57	اللائحة التنفيذية للوسطاء في عدالة الأحداث رقم (29) لسنة 2022م.	2.
63	نظام المركز الوطني للامتحانات والقياس والتقويم التربوي رقم (30) لسنة 2022م.	3.
69	اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2023م المعدلة للائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.	4.
76	النظام المالي والمحاسبي لبنك الاستقلال للاستثمار والتنمية رقم (3) لسنة 2023م.	5.
93	نظام السندات العدلية رقم (4) لسنة 2023م.	6.

رابعاً: تعليمات وزارية

95	تعليمات بشروط ومواصفات المركبة الكلاسيكية وشروط فحصها وترخيصها وسيرها على الطريق رقم (1) لسنة 2023م - صادرة عن وزارة النقل والمواصلات.	1.
----	--	----

خامساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

102	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/21).	1.
109	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/10).	2.

سادساً: أحكام قضائية

114	حكم غيابي صادر عن محكمة استئناف نابلس.	1.
115	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم.	2.
121	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	3.
131	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	4.
137	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية بيت لحم.	5.
138	أحكام صادرة عن محكمة صلح يطا.	6.
140	أحكام صادرة عن محكمة صلح طولكرم.	7.
152	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن.	8.

سابعاً: إعلانات وأوامر تسوية

157	أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	1.
158	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	2.

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2023م بشأن تعديل قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

- تعديل المادة (4) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م لتصبح على النحو الآتي:
1. بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر، يعين رئيس جهاز المخابرات العامة وتنتهى خدماته بقرار من الرئيس، بصرف النظر عن السن.
 2. يكون رئيس جهاز المخابرات العامة بدرجة وزير، وله في سبيل ممارسة مهامه صلاحيات واختصاصات رئيس الدائرة الحكومية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/10 ميلادية
الموافق: 17/جمادى الآخر/ 1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبترول

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية رقم (36) لسنة 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن المصادر الطبيعية،
وعلى قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م النافذ في المحافظات الشمالية،
وعلى قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته،
وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2003م بضم بعض المؤسسات إلى وزارة المالية،
وبعد الاطلاع على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/05/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الهيئة: الهيئة العامة للبترول.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس الإدارة.

المدير: المدير العام للهيئة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

قطاع المحروقات: الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية، والمنشآت المتعلقة بكل من المشتقات البترولية والزيت الخام وتكريره، والغاز الطبيعي بحالتيه السائلة والغازية، والوقود الحيوي والفحم وتخزينها.

المشاركون في قطاع المحروقات: المؤسسات والاتحادات والنقابات والأشخاص العاملين في قطاع المحروقات.

المنشآت البترولية: المنشآت المخصصة للاستيراد والتصدير والتحميل والتفريغ والنقل والتخزين والتوزيع ومبيعات الجملة والتجزئة للزيت الخام أو المشتقات البترولية والوقود الحيوي والغاز والفحم. **المشتقات البترولية:** المشتقات الناتجة عن تكرير البترول الخام بالطرق المتعارف عليها كالنقطير والتحطيم حتى لو تمت عليها عمليات أخرى، لتحسين النوع كإعادة التقطير أو المزج أو المعالجة بمواد كيميائية، أيًا كان نوعها.

الرخصة: الشهادة الصادرة عن الهيئة للمحطة أو الوكالة، التي تخولها الحق ببيع أو تعبئة أو نقل أو توزيع المشتقات البترولية طوال مدة سريانها.

المرخص له: الشخص الحاصل على الحق بالانتفاع بالرخصة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

التصريح: الموافقة الخطية الأولية الصادرة عن الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المصرح له: الشخص الحاصل على التصريح وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الوكالة: المنشأة المرخصة لبيع وتوزيع أسطوانات الغاز.

المحطة: المنشأة المرخصة لممارسة نشاط بيع وتوزيع المشتقات البترولية وتعبئة الغاز.

التوزيع: نقل المشتقات البترولية والغاز الطبيعي المسال وتخزينها وتوزيعها وبيعها سواء من خلال ملكية المنشآت الخاصة بذلك أو تشغيلها أو إدارتها بهدف إيصالها للمستهلك.

الصهرنج: المركبة المعدة لنقل المشتقات البترولية.

المواصفات الفلسطينية: المواصفة القياسية المحددة وفقاً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية النافذ.

المخزون التشغيلي: المخزون الواجب الاحتفاظ به من المشتقات البترولية لدى الهيئة والجهات المرخصة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

التعليمات الفنية الإلزامية: التعليمات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون وأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية النافذ.

ديوان الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

نطاق التطبيق

1. ينظم هذا القرار بقانون أعمال الهيئة العامة للبترول.
2. تطبق أحكام هذا القرار بقانون على الأشخاص العاملين والمشاركين في قطاع المحروقات كافة.

مادة (3)

إنشاء الهيئة

1. تنشأ هيئة تسمى "الهيئة العامة للبترول" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية، وتعتبر الجهة المخولة حصرياً بتوفير المشتقات البترولية في السوق الفلسطيني، وأي مشتقات بترولية من أي مصدر خلافاً للهيئة تعتبر بحكم المهربات، ولها في سبيل ذلك القيام بكافة التصرفات القانونية، بما في ذلك فتح الحسابات البنكية بالقدر اللازم لسير أعمالها وممارسة نشاطاتها، وإبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة أعمالها، وتتولى الوزارة الإشراف عليها وإدارة أعمالها.

2. يكون المقر الرئيس الدائم للهيئة في مدينة القدس، والمؤقت في كل من مدينة رام الله وغزة، ولها أن تفتح فروع ومكاتب في أي مدينة أخرى بقرار من المجلس وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

موازنة الهيئة وأموالها وسنداتها

1. يكون للهيئة موازنة خاصة، تدرج كبنود مستقل ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة، وتكون ديونها ديوناً ممتازة.
3. تنفذ السندات التنفيذية الصادرة عن الهيئة وفقاً للقانون.

مادة (5)

أهداف الهيئة

تهدف الهيئة لتحقيق الآتي:

1. تنظيم قطاع المحروقات لضمان التوازن بين مصالح المستهلكين والمرخص لهم والمستثمرين، وأي جهات أخرى ذات علاقة.
2. الحفاظ على بيئة مستدامة لقطاع المحروقات وتطويرها بما يساهم في تعزيز الجدوى الاقتصادية للقطاع وتحسين كفاءته.
3. توفير مخزون استراتيجي من المشتقات البترولية.

مادة (6)

مهام الهيئة

تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات الآتية:

1. توفير احتياجات الدولة من المشتقات البترولية، وبيعها للمرخص لهم وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات المعمول بها.
2. إبرام العقود والاتفاقيات الخاصة ببيع وشراء المشتقات البترولية، واستيرادها وإدارتها، وغير ذلك من الأعمال الفنية المتعلقة بها وفقاً للتشريعات المعمول بها.
3. إنشاء وتجهيز خزانات ومستودعات تخزين للمشتقات البترولية، يتم إعدادها وتجهيزها وفقاً لتعليمات فنية إلزامية تصدر لهذه الغاية، للاحتفاظ بمخزون تشغيلي وفقاً لتعليمات تصدر عن المجلس.
4. منح التصاريح والرخص وتجديدها، واستيفاء الرسوم المستحقة عنها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
5. إصدار التصاريح لمواقع خزانات الغاز المسال وتمديداتها في الإنشاءات بعد أداء الرسوم المستحقة وفقاً لأحكام النظام الصادر بالخصوص، والتصاريح والتراخيص اللازمة لصهاريج ومركبات توزيع أسطوانات الغاز.
6. الرقابة على المصرح لهم والمرخص لهم لضمان تقيدهما بأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات المعمول بها، ولها في سبيل ذلك طلب إجراء التفتيش على أي منشأة أو أي جهة أخرى ذات علاقة، وفقاً للقانون، ومراقبة المرخص لهم لضمان التزامهم بالتسعيرة المعتمدة من قبل الهيئة، والالتزام بمعايير الجودة والتعليمات المترولوجية، وعدم التلاعب بالموصفات والأسعار والأحجام بما يضمن حماية المستهلك.

7. المشاركة في وضع المواصفات القياسية والتعليمات الفنية الإلزامية المتعلقة بالمشتقات البترولية وتداولها والإشراف على تطبيقها بعد اعتمادها من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، ووضع التسعيرة الخاصة بالمشتقات البترولية والإعلان عنها، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
8. المشاركة مع الجهات المختصة لوضع المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في المنشأة البترولية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ومكافحة التهريب، بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقاً للقانون.
9. بناء نظام متكامل للمعلومات في مجال قطاع المحروقات، وإعداد الدراسات اللازمة بشأن احتياجات المحافظات من المحطات والوكالات.
10. إصدار النشرات وإعداد البرامج الإعلامية اللازمة لتوعية الجمهور بأهمية أعمال قطاع المحروقات، وشروط السلامة العامة.

مادة (7)

تشكيل المجلس

1. يشكل مجلس إدارة للهيئة برئاسة الوزير وعضوية كل من:
 - أ. وزير الاقتصاد الوطني.
 - ب. وزير الحكم المحلي.
 - ج. وزير النقل والمواصلات.
 - د. وزير العمل.
 - هـ. رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.
 - و. الأمين العام لمجلس الوزراء.
2. يجوز لأي من أعضاء المجلس تفويض أي من موظفي الفئة العليا لديه على ألا تقل درجته عن درجة مدير الهيئة، لحضور الجلسات بما لا يزيد على مرتين في العام الواحد.
3. ينتخب المجلس في أولى جلساته نائباً للرئيس من بين أعضائه، يتولى صلاحيات الرئيس عند غيابه أو شغور منصبه.
4. للمجلس دعوة من يراه مناسباً لحضور جلسات المجلس، متى تطلب الأمر، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (8)

اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس بشكل دوري بما لا يقل عن ستة اجتماعات في السنة بدعوة موجهة من رئيس المجلس أو كلما اقتضت الحاجة لعقد اجتماع، وذلك بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو بطلب يقدم لرئيس المجلس أو نائبه من نصف عدد الأعضاء، ويرفق بالطلب جدول أعمال الاجتماع.
2. يكون اجتماع المجلس في جلساته العادية قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه.

3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح القرار الذي صوت لصالحه رئيس الجلسة، وعلى العضو المخالف تسجيل رأيه المخالف في محضر الاجتماع.
4. يحضر المدير جلسات المجلس باستثناء الجلسات التي يتم فيها مناقشة المسائل المتعلقة به، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (9)

مهام المجلس

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. وضع السياسة العامة والخطط الاستراتيجية لتنظيم قطاع المحروقات، لتوفير الاحتياطي الكافي من المشتقات البترولية بما يحقق متطلبات التنمية الاقتصادية، والخطط الاستثمارية واللوجستية والموارد البشرية، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.
2. تنسيب مشاريع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون لمجلس الوزراء لإصدارها، وإقرار الهيكل التنظيمي للهيئة والأوصاف الوظيفية، وإجراءات عمل الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة.
3. تحديد شروط منح علاوة المخاطرة لأي من موظفي الهيئة، بنظام يصدر عن مجلس الوزراء، واقتراح جدول بالرسوم التي تتقاضاها الهيئة، ورفعها لمجلس الوزراء لاعتماده، على أن يلحق الجدول بهذا القرار بقانون ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.
4. المصادقة على التقارير الدورية عن أعمال المجلس، وأنشطة الهيئة ورفعها لمجلس الوزراء والوزارة.
5. تعيين المفوضين بالتوقيع عن الحسابات البنكية الخاصة بالهيئة، وفتح الحسابات البنكية للهيئة لدى البنوك العاملة داخل الدولة، لتحقيق أهدافها، وتعيين محاسب قانوني ومدقق حسابات خارجي للهيئة، والتوصية بتعيين مدير الهيئة، والتعاقد مع المستشارين والخبراء وتحديد أتعابهم وفقاً للتشريعات النافذة.
6. اقتراح الموازنة السنوية للهيئة، ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها وفقاً للقانون.
7. تشكيل اللجان اللازمة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، والتنسيب لمجلس الوزراء بتشكيل لجنة شراء المشتقات النفطية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام النافذ، والأنظمة النافذة والصادرة بمقتضاه.
8. قبول المنح والهبات والمساعدات المحلية والخارجية غير المشروطة، بعد موافقة مجلس الوزراء.
9. الموافقة على إصدار التصاريح والرخص، أو إلغائها أو تعديلها أو وقف نفاذها، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
10. وضع التعليمات والقرارات اللازمة بما فيها قواعد الأداء المناسبة، ومعايير السلامة والأمان.
11. تشجيع الاستثمار والمنافسة في قطاع المحروقات والترويج له محلياً ودولياً.
12. التوصية لمجلس الوزراء بإنشاء شركة حكومية للمحروقات، وفقاً للقانون.
13. الادعاء أمام المحكمة المختصة، والمطالبة بفرض العقوبات القانونية.

مادة (10)**مهام رئيس المجلس**

1. يتولى رئيس المجلس المهام والصلاحيات الآتية:
 - أ. دعوة المجلس للانعقاد، وإدارة جلسات المجلس.
 - ب. متابعة تنفيذ السياسة العامة للهيئة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
 - ج. الإشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة ومتابعة شؤونه المالية والإدارية وفق السياسات والإجراءات المقررة من المجلس، وله في سبيل ذلك إصدار التعليمات والقرارات بناءً على توصية المدير.
 - د. التوقيع على كافة القرارات، والتعليمات، والعقود والاتفاقيات والوثائق الصادرة عن المجلس، بما فيها الرخص والتصاريح.
 - هـ. متابعة إعداد التقرير الشهري والسنوي المتعلق بأنشطة الهيئة وعرضها على المجلس.
 - و. الإشراف على إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على المجلس تمهيداً لرفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
 - ز. رفع مشاريع الأنظمة والسياسات إلى مجلس الوزراء بعد إقرارها من قبل المجلس.
 - ح. تمثيل الهيئة لدى الغير، ويجوز له أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس لهذه الغاية.
 - ط. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.
2. يتولى نائب الرئيس ممارسة مهامه في حال غيابه أو شغور منصبه.

مادة (11)**مدير الهيئة**

1. يعين مدير للهيئة بقرار من رئيس الدولة، بتدرج وظيفي من (A1 - A2)، بالتنسيق من مجلس الوزراء، وبتوصية المجلس، وفقاً للشروط الآتية:
 - أ. أن يكون فلسطينياً.
 - ب. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية في التخصصات الهندسية والتكنولوجية والجيولوجية أو العلوم المالية العامة أو القانون أو المحاسبة أو الإدارة أو الاقتصاد، ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمله.
 - ج. ألا تكون له أو لزوج أو أحد أصوله أو فروع أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة، أو مرتبطاً بأي من أعمال القطاع في الدولة بعوض أو بدون عوض.
 - د. ألا يكون قد حكم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
2. لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس، ومنصب المدير.
3. يخضع المدير وموظفي الهيئة لأحكام قانون الخدمة المدنية النافذ والأنظمة واللوائح الصادرة بموجبه.
4. يجوز تعيين المدير على عقد يحدد بموجبه حقوقه الوظيفية بما يوازي الحقوق الممنوحة للمدير وفق التدرج الوظيفي المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (12)**مهام المدير**

يتولى المدير المهام والصلاحيات الآتية:

1. تنفيذ سياسات الهيئة العامة والخطة الاستراتيجية المقررة، والقرارات الصادرة عن المجلس.
2. إدارة الهيئة والإشراف على موظفيها ومستخدميها ومتابعة كافة أعمالها، والتوصية للمجلس لاتخاذ القرارات الإدارية اللازمة.
3. إعداد الخطط الاستراتيجية والاستثمارية واللوجستية والموارد البشرية ورفعها للمجلس، وتقديم التوصيات بشأن الخطط الاستراتيجية اللازمة لعمل الهيئة، ورفعها للمجلس لإقرارها.
4. إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للهيئة ورفعها للمجلس، وإعداد التقارير الإدارية والبيانات المالية الشهرية والرבעية الخاصة بأعمال الهيئة ورفعها للمجلس لإقرارها، والدراسات الخاصة بتوفير احتياجات السوق المحلي من المشتقات البترولية.
5. تنظيم حسابات الهيئة وبياناتها المالية الخاصة بإدارة عمليات البيع والشراء وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية وللنظام الصادر بالخصوص.
6. إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة، وبطاقات الوصف الوظيفي ومشاريع التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ورفعها للمجلس لإقرارها.
7. متابعة التزام المصرح له والمرخص له بأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ومتابعة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من يخالف أحكامه، ومتابعة تحصيل الرسوم المستحقة والمبالغ المترتبة في ذمة المصرح له والمرخص له، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ومتابعة تحصيل ديون الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية لدى الوزارة، ومتابعة تغذية وتطوير قاعدة البيانات الخاصة بقطاع المحروقات.
8. إعداد قائمة بطلبات الحصول على الرخصة ورفعها للمجلس وفقاً لأحكام النظام الصادر بالخصوص، والتعليمات الخاصة باستلام وتسليم المخزون من المشتقات البترولية والغاز، ورفعها للمجلس للمصادقة عليها.
9. استقبال الشكاوى والبلاغات.
10. أي مهام أخرى يكلف بها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، أو من المجلس أو رئيسه.

مادة (13)**التزامات المجلس والمدير**

- مع مراعاة التشريعات النافذة، يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمدير وموظفو الهيئة بالآتي:
1. الإفصاح عن المصالح التجارية والمالية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالهيئة والتي تخص أي منهم أو تخص أقاربهم حتى الدرجة الثالثة.
 2. تقديم إقرار بالذمة المالية وتحديثه وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في الدولة.

مادة (14)**منح التصاريح والرخص**

1. تعتبر الهيئة الجهة المخولة بمنح التصاريح والرخص والموافقات المحددة ضمن أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

2. لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأنشطة المنصوص عليها، إلا بعد حصوله على الرخصة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
3. لا يجوز لأي شخص القيام بأي أعمال لغايات إقامة أي منشآت بترولية أو إجراء أي تعديلات جوهرية على أي منشأة قائمة، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
4. في حال تحقق وفاة المصرح له أو المرخص له، يجوز لورثته أو أحدهم تمثيل الشركة أمام الهيئة بموجب وكالة رسمية، على أن يتم تصويب الأوضاع القانونية الخاصة بالتصريح أو الرخصة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال ستين يوماً من تحقق الوفاة، وبخلاف ذلك يتم وقف نفاذ التصريح أو الرخصة، ومنع المحطة أو الوكالة من ممارسة نشاطها لحين تصويب الأوضاع القانونية.

مادة (15)

إجراءات الحصول على الرخصة

1. لغايات الحصول على الرخصة يلتزم الشخص بتقديم طلب خطي وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة ودفع الرسوم المستحقة عنه، واستكمال الإجراءات المحددة ضمن أحكام النظام الصادر بالخصوص.
2. تلتزم الهيئة بالرد على الطلبات المقدمة إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، ويكون قرارها بالرفض مسيئاً.
3. يكون التصريح الصادر عن الهيئة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون، خاصاً بالشخص المصرح له، ولا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل عليه، إلا بموافقة خطية مسبقة من الهيئة.
4. يلتزم المصرح له بإتمام كافة المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة، خلال المدة المحددة في التصريح تحت طائلة الإلغاء ما لم يتم تمديده أو تجديده.
5. تكون الرخصة الصادرة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والنظام الصادر بمقتضاه، شخصية للمرخص له، وعليه إعلام الهيئة في حال تم إجراء أي تغيير أو تعديل على الشخص الطبيعي للمرخص له، أو على الحصص أو الأسهم الخاصة بالشخص الاعتباري.
6. تجدد الرخصة سنوياً بعد دفع رسوم التجديد المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار بقانون.

مادة (16)

إلغاء التصريح أو الرخصة

1. يعتبر التصريح أو الرخصة ملغى في أي من الحالات الآتية:
 - أ. عدم تمديد أو تجديد التصريح، أو تجديد الرخصة.
 - ب. قيام المصرح له أو المرخص له بأعمال إنشائية دون مراعاة المواصفات المحددة لها، وتتطلب تصريحاً أو ترخيصاً خاصاً دون موافقة مسبقة من الهيئة.
 - ج. امتناع المصرح له أو المرخص له عن اتخاذ إجراءات أو إتمام أي أعمال مادية أو قانونية أو مالية مكلف بها قانوناً من قبل الهيئة.

2. يجوز للمصرح له أو المرخص له طلب إلغاء التصريح أو الرخصة خطياً إذا رغب في التوقف عن العمل، شريطة الإيفاء بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (17)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها أي قانون آخر، يعاقب:

1. كل من قام بالاتجار بالمشتقات البترولية دون الحصول على الرخص المطلوبة، أو بموجب رخصة انتهت مدتها، أو غش أو تلاعب بمواصفات وجودة المشتقات البترولية، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (20.000) عشرين ألف دينار أردني، ولا تزيد على (100.000) مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ومصادرة المشتقات البترولية والمواد المستخدمة.
2. كل من لم يلتزم بالمعايير وشروط السلامة العامة ومتطلبات حماية البيئة الواجب توافرها في المحطة أو الوكالة رغم إخطاره، أو تحكم بالأسعار أو اصطنع نقص في المشتقات البترولية أو الخدمات المقدمة على نحو يضر بالمستهلك، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على (20.000) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
3. كل من يثبت أنه لم يسمح للجهات المختصة قانوناً بالتفتيش، بدخول أي عقار أو مركبة أو عرقل أعمال أي منهم أو لم يسمح لهم بالاطلاع على الملفات أو السجلات أو الحسابات الخاصة بالمحطة أو الوكالة، أو تخلف عن تقديم أو الإفصاح عن أي بيانات و/أو مستندات كان من الواجب الإفصاح أو الإبلاغ عنها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، أو قدم أي وثائق أو معلومات غير صحيحة أو مضللة للهيئة، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
4. في حال التكرار تشدد العقوبة إلى حددها الأقصى.

مادة (18)

استيفاء الرسوم

تحدد الرسوم وأنواعها ومقدارها وشروط استيفائها بجدول يلحق بهذا القرار بقانون، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، بعد نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (19)

الموارد المالية

تورد جميع مدخولات وإيرادات الهيئة إلى حسابات خاصة لها في الخزينة العامة.

مادة (20)

أحكام ختامية

1. يستمر العمل بالأنظمة النافذة بشأن قطاع المحروقات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، لحين قيام مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة الخاصة به خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يستمر العمل بالامتيازات والاتفاقيات المعتمدة مع الشركات حسب الأصول والقانون فيما يخص أعمال استكشاف واستغلال الهيدروكربون، قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.
3. تعتبر الرخص والتصاريح الممنوحة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون نافذة لحين انتهاء مدتها.
4. على كافة المشاركين بقطاع المحروقات تصويب أوضاعهم القانونية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ نفاذه.
5. في حال حل الهيئة توول كافة أموالها المنقولة وغير المنقولة وما لها من حقوق وما عليها من التزامات للخزينة العامة.
6. تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً عامة تتم جبايتها وتحصيلها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
7. تودع أموال الهيئة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها المجلس في حسابات خاصة لها لدى الخزينة العامة.
8. تتمتع الهيئة بجميع الامتيازات والإعفاءات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات العامة.
9. تلتزم الهيئة بإعداد وحفظ سجلات كاملة لجميع النشاطات التي تنفذها، ولجميع المعاملات المالية التي تقوم بها.
10. تخضع الهيئة للتشريعات الرقابية المالية والإدارية النافذة، والجهات التي تتولى مهام الرقابة في الدولة.
11. تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

مادة (21)

الأنظمة واللوائح والتعليمات

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون بتنسيب من المجلس.
2. تصدر الهيئة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

مادة (22)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (23)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/02/26 ميلادية

الموافق: 06/شعبان/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2023م بشأن تقسيم الحقوق الإرثية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م،
وعلى قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/06/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

التركة: كل ما يتركه المتوفى من أموال منقولة أو غير منقولة أو حقوقاً له لدى الغير.
الوارث: كل شخص ذكرًا كان أم أنثى، يستحق جزءاً من التركة بموجب حجة حصر إرث صادرة وفقاً للتشريعة والقانون.

مادة (2)

تنظر القضايا المتعلقة بتقسيم الحقوق الإرثية من قبل المحاكم المختصة على صفة الاستعجال، وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

مادة (3)

تخضع الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا المتعلقة بتقسيم الحقوق الإرثية، للتنفيذ المعجل وفقاً لقانون التنفيذ النافذ.

مادة (4)

للمدعي في القضايا المتعلقة بتقسيم الحقوق الإرثية، أن يتقدم بكتاب إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى، طالباً فيه تأجيل دفع رسوم الدعوى إلى حين البت فيها.

مادة (5)

إذا لم يكن المدعي في القضايا المتعلقة بتقسيم الحقوق الإرثية، قادرًا على توكيل محام لتمثيله فيها، وكان ممن يتلقى دعمًا من وزارة التنمية الاجتماعية، جاز للمحكمة أن تنتدب له محامًا على نفقتها، وللمحكمة حق الرجوع عليه بأتعاب المحاماة بعد البت في الدعوى وحصوله على نصيبه من التركة.

مادة (6)

1. كل من ارتكب أي فعل من الأفعال المجرمة قانونًا، وكان من شأنه أن يؤدي إلى تغيير نتيجة الحكم أو أن يؤثر في سير العدالة في القضايا المتعلقة بتقسيم الحقوق الإرثية، يعاقب بالعقوبة الأشد المقررة في قانون العقوبات النافذ.
2. كل من يعطل أحكام القانون في القضايا المتعلقة بتقسيم الحقوق الإرثية، أو تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة فيها، عوقب وفقًا لأحكام قانون العقوبات النافذ.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/03/09 ميلادية
الموافق: 17/شعبان/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2023م بشأن تعديل قانون الرسوم القنصلية رقم (1) لسنة 2001م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الرسوم القنصلية رقم (1) لسنة 2001م،
وعلى القرار بقانون رقم (1) لسنة 2012م بشأن الرسوم المستوفاة عن الوكالات والإقرارات العدلية،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/11/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الرسوم القنصلية رقم (1) لسنة 2001م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يعدل تعريفاً "الوزارة" و"الوزير"، الواردان في المادة (1) من القانون الأصلي ليصبحا على النحو التالي:

الوزارة: وزارة الخارجية والمغتربين.
الوزير: وزير الخارجية والمغتربين.

مادة (3)

تعديل المادة (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تستوفي الوزارة في مركزها الرسوم المقررة في الجدول رقم (1) عند التصديق على الوثائق الصادرة عن الدوائر الحكومية الفلسطينية، لاستخدامها خارج دولة فلسطين.
2. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تستوفي البعثات الدبلوماسية والقنصليات والسفارات الفلسطينية في الخارج الرسوم المقررة في الجدول رقم (2)، على النحو الآتي:
 - أ. عند تصديقها على الوثائق الصادرة عن دوائر ومؤسسات الدول المستضيفة.
 - ب. عند تنظيمها لأي من الوثائق الواردة في الجدول رقم (2) بموجب الاختصاص الممنوح لها استناداً للتشريعات الفلسطينية النازمة لاختصاص كاتب العدل، وفي هذه الحالة لا تستوفي رسوماً مقابل التصديق.

3. تستوفي البعثات الدبلوماسية والقنصليات والسفارات الفلسطينية في الخارج (10) دولار أمريكي عن كل توقيع.

مادة (4)

تعديل المادة (4) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. باستثناء معاملات الوثائق التجارية، يعفى كل من التالي من الرسوم المنصوص عليها في الجدول رقم (1):
 - أ. موظفو الوزارة وأقاربهم من الدرجة الأولى.
 - ب. أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي الأجانب وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
 - ج. ذوو الشهداء والأسرى والحالات الاجتماعية ممن يتلقون دعماً من إحدى مؤسسات الدولة أو منظمة التحرير الفلسطينية.
2. تكون معاملات تصديق الوثائق والوكالات الصادرة عن الصليب الأحمر الدولي بخصوص الأسرى معفاة من الرسوم.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/03/16 ميلادية

الموافق: 24/شعبان/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

جدول رقم (1)

الرقم	اسم الخدمة	الرسم بالدولار الأمريكي
الوكالات بكافة أنواعها		
1.	تصديق وكالة خاصة	25
2.	تصديق وكالة عامة	25
3.	تصديق وكالة دورية غير قابلة للعزل	25
4.	تصديق وكالة عامة مستثنى منها حق البيع	25
5.	تصديق وكالة خاصة ببيع عقارات	25
6.	تصديق وكالة حجة تخارج جزئي عن الميراث	25
7.	تصديق وكالة حجة تخارج كلي عن الميراث	25
8.	تصديق إلغاء وكالة عامة	25
9.	تصديق إلغاء وكالة خاصة	25
10.	تصديق وكالة بيع أسهم	25
11.	تصديق وكالة إنشاء شركة	25
12.	تصديق إنذار عدلي	10
13.	تصديق إقرار عدلي	10
14.	تصديق سندات ملكية	40
15.	تصديق سندات تسجيل ملكية أراضي	10
16.	تصديق سندات تسجيل عقارات	10
17.	تصديق وكالة إضافة مولود جواز سفر أمريكي	25
18.	تصديق وكالات تفويضات	25
وثائق الأحوال الشخصية		
19.	تصديق شهادة ميلاد لغايات السفر	5
20.	تصديق شهادة وفاة	0
21.	تصديق شهادة حسن سيرة وسلوك	5
22.	تصديق صورة جواز سفر طبق الأصل	5
23.	تصديق صورة هوية طبق الأصل	5
24.	تصديق شهادات لإثبات جنسية	5
25.	تصديق لمن يهمه الأمر	5
26.	تصديق تبليغ ولادة	5
27.	تصديق تصريح مشفوع بالقسم	5
28.	تصديق شهادة خيرة	5
29.	تصديق شهادة مزاولة مهنة	5

5	تصديق شهادة تدريب مهني	30.
5	تصديق شهادة تفقد حياة	31.
5	تصديق الترجمات الرسمية لجميع الوثائق	32.
5	تصديق إثبات سكن	33.
5	تصديق صورة عن رخصة قيادة	34.
5	تصديق صورة عن رخصة مركبة	35.
5	تصديق تطابق أسماء	36.
5	تصديق بيان عائلي	37.
5	تصديق شهادة انتقال مدرسية	38.
5	تصديق شهادة مدرسية	39.
5	تصديق شهادة ثانوية	40.
5	تصديق شهادات عليا	41.
5	تصديق شهادة إثبات شخصية	42.
5	تصديق عدم محكومية	43.
5	تصديق قرار حكم	44.
5	تصديق كشوفات الحسابات البنكية	45.
5	تصديق وثائق وكالة غوث وتشغيل اللاجئين "الأونروا"	46.
5	تصديق حجة ترميل	47.
5	تصديق تقارير لضبط الشرطة	48.
معاملات المحاكم الشرعية		
10	تصديق عقد زواج	49.
10	توثيق عقد زواج	50.
10	تصديق حجة إذن بيع لقصر	51.
10	تصديق حجة طلاق	52.
10	تصديق حجة عزوبية	53.
10	تصديق حجة حصر إرث	54.
10	تصديق حجة موافقة ولي أمر	55.
10	تصديق حجة وصاية	56.
معاملات الشهادات الطبية		
10	تصديق التقارير الطبية	57.
10	تصديق شهادات خلو الأمراض	58.
10	تصديق شهادات التطعيم	59.

معاملات الوثائق التجارية		
30	تصديق شهادة استيراد وتصدير	.60
30	تصديق شهادة منشأ	.61
30	تصديق عقود تجارية	.62
30	تصديق وكالة تجارية	.63
30	تصديق اتفاقية بيع	.64
30	تصديق عقود عمل أفراد	.65
30	تصديق تأسيس شركات	.66
30	تصديق فواتير تجارية	.67
30	تصديق شهادات الملكية الفكرية	.68
30	تصديق الفواتير الضريبية	.69
30	تصديق السجلات للشركات	.70
30	تصديق التراخيص للشركات	.71
5	تصديق صورة طبق الأصل	.72

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جدول رقم (2)

الرقم	أنواع الخدمات	الرسم بالدولار الأمريكي
1.	إثبات سكن/ إصدار أو تصديق	10
2.	لمن يهمله الأمر	20
3.	تصديق تبليغ ولادة	10
4.	تصديق صورة هوية أو جواز سفر	10
5.	تصريح مشفوع بالقسم	20
6.	تفقد حياة	10
7.	شهادة إثبات شخصية	20
8.	إصدار شهادة حسن سيرة وسلوك	20
9.	تصديق شهادة حسن سيرة وسلوك	10
10.	تصديق شهادة خبرة	20
11.	تصديق شهادة مزاوله مهنة	30
12.	تصديق شهادة وفاة	10
13.	تصديق وإصدار شهادة ميلاد	10
14.	تصديق عقد زواج	10
15.	تصديق ترجمة	10
16.	تصديق صورة عن رخصة القيادة	10
17.	تصديق الفحص الطبي خلو أمراض	10
18.	تصديق وإصدار بيان عائلي	20
19.	إصدار تطابق أسماء	20
20.	تصديق حجة إذن بيع قصر	20
21.	تصديق حجة ترمل	10
22.	تصديق حجة طلاق	20
23.	إصدار حجة عزوبية	20
24.	تصديق حجة عزوبية	10
25.	إصدار حجة موافقة ولي الأمر	20
26.	تصديق حجة وصاية	10
27.	تصديق حجة حصر إرث	20
28.	تصديق عدم محكومية	10
29.	إصدار عدم محكومية	20
30.	إبرام عقد زواج	100

20	تصديق قرار حكم	31.
20	تصديق تقارير لضبط الشرطة	32.
10	تصديق شهادة انتقال مدرسية	33.
10	تصديق شهادة مدرسية	34.
10	تصديق شهادة ثانوية	35.
20	تصديق شهادات عليا	36.
40	تصديق إنذار عدلي	37.
40	تصديق إقرار عدلي	38.

ب.

الرقم	أنواع الخدمات	الرسم بالدولار الأمريكي
1.	وكالة دورية غير قابلة للعزل	300
2.	وكالة عامة	150
3.	وكالة عامة مستثنى منها بيع العقارات	75
4.	وكالة خاصة	60
5.	وكالة خاصة بيع عقارات	150
6.	حجة تخارج جزئي عن ميراث	150
7.	حجة تخارج كلي عن ميراث	150
8.	إلغاء وكالة عامة	45
9.	إلغاء وكالة خاصة	45

ج.

الرقم	أنواع الخدمات	الرسم بالدولار الأمريكي
1.	تصديق شهادة استيراد وتصدير	150
2.	تصديق شهادة منشأ	150
3.	تصديق عقود شركات	300
4.	تصديق وكالة تجارية	150
5.	تصديق اتفاقية بيع	150
6.	تصديق عقود عمل أفراد	75
7.	تصديق عقود تأسيس شركات	300
8.	تصديق فواتير تجارية	150
9.	تصديق العلامات التجارية	525

قرار رقم (12) لسنة 2023م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لتطوير قطاع العدالة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لتطوير قطاع العدالة" برئاسة السيد/ د. زياد أبو عمرو عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وعضوية ممثل عن كل من الجهات الآتية:

1. مجلس القضاء الأعلى.
2. المحكمة الإدارية العليا.
3. الهيئة القضائية لقوى الأمن.
4. مجلس القضاء الشرعي.
5. وزارة الخارجية والمغتربين.
6. وزارة المالية.
7. وزارة الداخلية.
8. وزارة العدل.
9. ديوان الرقابة المالية والإدارية.
10. النيابة العامة.
11. نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين.
12. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
13. مؤسسة الحق.

مادة (2)

1. تتولى اللجنة دراسة واقع قطاع العدالة الفلسطيني، والإشكاليات والخلافات ما بين مكوناته، لجهة تعزيز العلاقة فيما بينها وتطوير أدائها.
2. تعقد اللجنة جلساتها أسبوعياً وكلما اقتضت الضرورة.

مادة (3)

يكون للجنة في سبيل تحقيق أهدافها، الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء المحليين.

مادة (4)

ترفع اللجنة توصياتها لرئيس الدولة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر، لدراستها واتخاذ المقتضى القانوني اللازم بشأنها.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/03/11 ميلادية
الموافق: 19/شعبان/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (13) لسنة 2023م بشأن قبول استقالة القاضي/ نادر أبو عيشه

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (5) لسنة 2023م بتاريخ 2023/03/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2023/03/01م في جلسته رقم (5) لسنة 2023م،
بقبول استقالة القاضي/ نادر عبد الجواد محمد يوسف أبو عيشه، اعتباراً من تاريخ 2023/04/12م،
وفقاً لأحكام المادة (33) فقرة (1) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/03/13 ميلادية
الموافق: 21/شعبان/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (14) لسنة 2023م بشأن قبول استقالة القاضي/ نبيل النتشه

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (5) لسنة 2023م بتاريخ 2023/03/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2023/03/01م في جلسته رقم (5) لسنة 2023م،
بقبول استقالة القاضي/ نبيل أمين محمد النتشه، اعتباراً من تاريخ 2023/04/02م، وفقاً لأحكام
المادة (33) فقرة (1) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/03/13 ميلادية
الموافق: 21/شعبان/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات رقم (28) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 1956م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (4) منه، وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، وعلى أحكام القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته، وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011م بشأن نظام مراكز حماية المرأة المعنفة، وبناءً على تنسيب وزير التنمية الاجتماعية ووزير شؤون المرأة، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/11/14م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

العنف: كل فعل أو امتناع عن فعل، موجه ضد المرأة، ويؤدي إلى إلحاق الضرر بها اقتصادياً أو جسدياً أو نفسياً أو جنسياً أو اجتماعياً، سواء حدث ذلك داخل البيت الأسري أم خارجه.

الأسرة: كل من تجمع بينهم رابطة الدم أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو كل من يرتبط بالأسرة برابطة كفالة أو وصاية أو احتضان أو أسرة بديلة أو تبني لغير المسلمين وفقاً للتشريعات النافذة، أو كل من كانت تربطهم علاقة زوجية سابقة بموجب عقد زواج رسمي بسبب وجود أطفال أو عنف بسبب الزواج السابق، أو عاملة المنزل أو المكلفة بالرعاية والعناية المقيمة لدى الأسرة على وجه الدوام، سواء كان ذلك مع مبيت في البيت الأسري أم دون مبيت.

البيت الأسري: المسكن الذي تقيم فيه الأسرة ومرافقه.

المعنفة: كل من تعرضت للعنف أتمت (18) سنة من عمرها أو أكثر، أو أقل من عمر (18) سنة شريطة أن تكون متزوجة أو حامل سواء كان الزواج ما زال قائماً أم لا، مع مراعاة التدابير والإجراءات الخاصة بالطفولة.

المنفعة: المنفعة المستفيدة من أي نوع من أنواع الخدمات المحددة وفقاً لأحكام هذا النظام أو التشريعات النافذة ذات العلاقة.

مرتكب العنف: الشخص الطبيعي الذي يمارس العنف.

مركز الحماية: مركز حكومي أو خاص يقدم خدمات الحماية والتمكين للمنتفعة لتلبية متطلباتها واحتياجاتها، مع مراعاة الفروق الفردية والترتيبات التيسيرية المعقولة التي تضمن عدم الإقصاء أو التمييز خاصة تجاه ذوات الإعاقة.

مقدم الخدمة: كل من يقدم الخدمة للمنتفعة، سواء كان يعمل في القطاع العام أم الخاص، وفقاً لأحكام هذا النظام أو التشريعات النافذة ذات العلاقة.

المصلحة الفضلى: مجموعة المعايير يتم على أساسها مراعاة الضحية وحقوقها بشكل آمن ومحمي، إضافة لمراعاة سماع صوت الضحية وحق تقرير المصير عند اتخاذ القرارات المتعلقة بها.

تقصي العنف: عملية منتظمة لجمع المعلومات والتحقق من صحتها وتحليلها عند توجه المنتفعة للحصول على الخدمة، وذلك عند وجود مؤشرات تدل على تعرضها للعنف، مع مراعاة الفروق الفردية لدى المنعفات.

الترتيبات التيسيرية: الإجراءات والتدابير اللازمة التي يجب اتخاذها تجاه المنتفعة ذات الإعاقة لضمان مساواتها مع الأخريات لممارسة حقوقها الإنسانية، وحصولها على جميع خدمات التمكين والوقاية والحماية من العنف وفق أحكام هذا النظام.

الخدمات الداعمة: خدمات يتم تقديمها ضمن منظومة الحماية لتوفر كافة وسائل التواصل الفعالة والبديلة تراعي الفروق الفردية للمنتفعة ذات الإعاقة بكافة أشكالها أو من كانت في عزلة عن الحياة الاجتماعية.

الحماية: التدابير والإجراءات اللازمة التي تهدف إلى توفير الأمن والأمان والسلامة الجسدية والجنسية والنفسية والحماية الواجبة للمنتفعة مع عدم الإخلال بحقوقها في الحياة.

الخدمات الاجتماعية: مجموعة الخدمات التي يتم تقديمها إلى المنتفعة لمساعدتها في إدارة شؤون حياتها وفق أحكام هذا النظام، بالتعاون ما بين المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني.

التمكين: الإجراءات والتدابير اللازمة لدعم المنتفعة، وتعزيز قدراتها على تقييم حاجاتها بصورة فعالة، لإعادة اندماجها بالمجتمع.

خطة التدخل: الإجراءات والخدمات المقدمة للمنتفعة بناءً على تقييم درجة الخطورة، مع مراعاة خصوصية كل حالة وفق أحكام هذا النظام والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

تضارب المصالح: وجود علاقة مصلحة بين مقدم الخدمة وولي أمر المنتفعة أو من يمثلها قانوناً تحول دون اتخاذه للإجراء أو القرار المناسب أو تقديم الخدمة بما يتعارض مع معايير المهنية والنزاهة والحياد.

نموذج التعهد: النموذج المعتمد لغايات التوقيع عليه من قبل مرتكب العنف أو أحد أفراد أسرة المنتفعة أو من يمثلها أو يستلمها أو كفيها أو الوصي عليها، لضمان عدم ممارسة العنف ضدها، والمرفق بأحكام هذا النظام.

نموذج تقييم مستوى الخطورة: النموذج المعتمد لتحديد درجة الخطورة، والمرفق بأحكام هذا النظام. **مؤتمر الحالة:** مؤتمر يتم عقده بهدف التنسيق والتكامل في تقديم الخدمات اللازمة للمتفوعة من قبل الشركاء الأساسيين والثانويين وفق أحكام هذا النظام، مع عدم الإخلال بحقها في الحياة، ومراعاة الفروق الفردية بين المتنفعات.

مؤتمر الحالة الأولي للاستجابة الفورية: مؤتمر يتم عقده لإجراء التقييم والمسح الأولي لحالة المتفوعة ومحيطها الأسري، وتقييم عوامل ومستوى الخطورة حسب المعطيات لاتخاذ القرار المناسب المتعلق بأمنها وحمايتها.

مؤتمر الحالة الاستكمالي: مؤتمر يتم عقده بعد اتخاذ قرار تحويل المتفوعة إلى مركز الحماية بعد التقييم لوضع خطة التدخل وتحديد الأدوار والمسؤوليات لتلبية احتياجاتها.

مؤتمر الحالة الطارئ: مؤتمر يتم عقده بناءً على وجود معلومات جديدة أو تطورات أو مخالفات من قبل المتفوعة في مركز الحماية أو رفضها المكوث فيه رغم استمرار الخطورة عليها.

مؤتمر الحالة لإعادة اندماج المتفوعة والمتابعة: مؤتمر يتم عقده لتقييم كافة الإجراءات التي تم تنفيذها بناءً على خطة التدخل، ووضع خطة متابعة لما بعد عودة المتفوعة إلى أسرتها.

مؤتمر الحالة مع أسرة المتفوعة: مؤتمر يتم عقده لوضع خطة تدخل تمهيداً لعودة المتفوعة إلى أسرتها، ولأخذ التعهدات اللازمة لمنع التعرض لها مرة أخرى.

مؤتمر الحالة الداخلي لكل مؤسسة: مؤتمر يتم عقده لجمع وتبادل المعلومات والتشاور ووضع آليات المتابعة.

مرشد الحماية: الموظف المختص في الوزارة.

درجة الخطورة العادية: خطورة الضرر البسيط غير المرجح تحت شروط معينة.

درجة الخطورة المتوسطة: خطورة الضرر المرجحة تحت شروط معينة.

درجة الخطورة المرتفعة: خطورة الضرر الجسيم المرجحة التي يمكن أن تحدث في أي وقت ومن الممكن التسبب بأذى أو تهديد على أمن الضحية، وتشمل: الاعتداءات الجنسية، والحمل خارج الزواج، والشروع بالانتحار، والتهديد بالانتحار.

درجة الخطورة الشديدة: خطورة الضرر الذي يهدد حياة الضحية، وتشمل: الشروع بالقتل أو التهديد بالقتل.

المستجيب الأول: أول مؤسسة توجهت لها المعنفة لطلب الخدمة.

الشركاء: الشركاء الأساسيين والثانويين.

الشركاء الأساسيين: المستجيب الأول والوزارة وإدارة حماية الأسرة والأحداث والمحافظة والنيابة العامة في حال وجود شق جزائي.

الشركاء الثانويون: أي مؤسسة أخرى، سواء كانت رسمية أم مجتمعاً مدنياً تقدم خدمة للمتفوعة.

علاقات القوى: علاقة المتفوعة مع شخص لديه سلطة عليها، ويشمل: الأب أو الأخ أو الزوج أو من كان موكلاً بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها، مما يسلب المتفوعة القدرة على اتخاذ القرار أو إجبارها على اتخاذ القرار المناسب لمصلحتها لتتسجم مع مصلحة صاحب السلطة عليها.

ضابط اتصال العنف: موظف لدى وزارة الصحة يقوم بتلقي الاتصالات الخاصة بالعنف وتحويلها إلى الجهات ذات العلاقة لدى وزارة الصحة.

إدارة حماية الأسرة والأحداث: الإدارة المتخصصة في الشرطة الفلسطينية.

مادة (2)**أهداف النظام**

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. إرساء قواعد أساسية ملزمة لكافة الشركاء أثناء تقديم الخدمة للمنتفعة وفقاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.
2. توفير كافة الخدمات التي تحتاجها المنتفعة بشكل شمولي.
3. ضمان الحماية والتمكين للمنتفعة، وإعادة الاندماج الآمن في أسرتها والمجتمع.
4. تحديد المسؤوليات وأدوار مقدمي الخدمة وفقاً لمعايير التعاون والشاركة الفاعلة.
5. تعزيز آليات المتابعة والمساءلة والشفافية.

مادة (3)**نطاق التطبيق**

تسري أحكام هذا النظام على الفئات الآتية:

1. المنتفعة.
2. الأسرة.
3. مقدمي الخدمة لدى الشركاء.

الفصل الثاني**القيم الأخلاقية لمقدم الخدمة تجاه المنتفعة****مادة (4)****القيم الأخلاقية والمهنية لمقدم الخدمة**

يجب على مقدم الخدمة عند تقديم الخدمة للمنتفعة الالتزام بالقيم الأخلاقية والمهنية الآتية:

1. الحفاظ على الكرامة الإنسانية للمنتفعة.
2. المساواة وعدم التمييز لأي سبب كان.
3. النزاهة والشفافية والحياد.
4. احترام المنتفعة وعدم إلقاء اللوم عليها.
5. عدم إصدار أحكام مسبقة على المنتفعة.
6. الكفاءة والأمانة والمهنية.
7. الإفصاح عن تضارب المصالح.
8. العدالة والإنصاف.

مادة (5)**الخصوصية والسرية**

1. يجب على مقدم الخدمة الالتزام بإجراءات السرية والخصوصية المتمثلة بالآتي:
 - أ. الحفاظ على جميع المعلومات المتعلقة بالمنتفعة بشكل آمن وعدم نشرها.
 - ب. مقابلة المنتفعة في مكان آمن تتوفر فيه الخصوصية والسرية.

2. يجوز لمقدم الخدمة إعطاء معلومات تتعلق بالمنتفعة في أي من الحالتين الآتيتين:
- أ. للجهات القضائية ولغايات مسار التقاضي.
 - ب. لأغراض التحويل إلى المؤسسات الشريكة.

مادة (6)

الحق في الحياة والمصلحة الفضلى للمنتفعة

يجب على مقدم الخدمة منح الاعتبار الأول لحق المنتفعة في الحياة ومصحتها الفضلى عند تقديم الخدمة لها، وبما لا يعرض حياتها للخطر مع مراعاة الفروق الفردية بين المنتفعات.

مادة (7)

التزامات مقدم الخدمة للمنتفعة

- يجب على مقدم الخدمة وتحت طائلة المسؤولية القانونية الالتزام بالآتي:
1. احترام المنتفعة والاهتمام بها، وتعزيز الثقة والأمان لديها.
 2. تقديم الخدمة للمنتفعة دون وجود أي مرافق معها إلا بعد موافقتها على وجوده.
 3. توضيح طبيعة الخدمة المقدمة للمنتفعة والغاية منها والخيارات المتاحة والآثار الإيجابية المترتبة على ذلك.
 4. توضيح المخاطر التي قد تعرض حياة المنتفعة للخطر في حال رفضت تلقي الخدمة.
 5. توفير الترتيبات التيسيرية والخدمات الداعمة مع مراعاة الفروق الفردية بين المنتفعات، بما يشمل الاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والقانونيين والمهنيين المعتمدين رسمياً أثناء تقديم الخدمة للمنتفعة.
 6. حماية المنتفعة من التعرض للعنف داخل المؤسسة التي تقدم الخدمة، وتوثيق أي انتهاك بحقها.
 7. إشراك المنتفعة في وضع خطة التدخل وتطويرها وفقاً للمتغيرات، والاتفاق على وسائل النجاة البديلة في حال تكرار العنف.
 8. الحفاظ على العلاقة المهنية مع المنتفعة، وعدم التعامل معها في حال وجود تضارب مصالح.
 9. عدم استغلال المنتفعة مادياً أو اجتماعياً أو جنسياً أو الحصول على منفعة لنفسه أو لغيره مقابل تقديم الخدمة.
 10. تزويد المنتفعة بأرقام الهواتف ووسائل الاتصال والتواصل مع مقدمي الخدمة لدى باقي الشركاء.
 11. استخدام النماذج المعتمدة المرفقة بأحكام هذا النظام للتعامل مع حالات العنف وفقاً لطبيعة كل حالة والتوقيع عليها.
 12. رصد وتوثيق الحالات واستخدام أسلوب الترميز بما يضمن توفر السرية والخصوصية وفقاً للنماذج المعتمدة.
 13. الاستمرار في تقديم الخدمة ومتابعة المنتفعة بعد إعادة دمجها في أسرتها إلى أن يتم التأكد من زوال الخطر وعدم احتمالية تكرار العنف.
 14. إعداد التقارير وتوفير الوثائق ذات العلاقة بالمنتفعة وتزويد الشركاء بها كلما طلب منه ذلك.
 15. التنسيق والتعاون مع غيره من مقدمي الخدمات عند تقديم الخدمة للمنتفعة.

مادة (8)**معايير مقدم الخدمة**

يجب أن يتوفر في مقدم الخدمة المعايير الآتية:

1. المعرفة بمبادئ حقوق الإنسان وفقاً للمرجعيات الدولية.
2. إدراك المسؤولية القانونية المترتبة عليه في حال مخالفته لأحكام هذا النظام والتشريعات النافذة ذات العلاقة بمجالات عمله.
3. الإلمام بالسياق الاجتماعي والثقافي لموضوع العنف والنوع الاجتماعي وعلاقات القوى وأثره على تضارب المصالح وقرارات المنتفعة ومدى قبولها أو رفضها لتلقي الخدمة.

مادة (9)**خبرات ومهارات مقدم الخدمة**

يجب أن يتوفر في مقدم الخدمة الخبرات والمهارات الآتية:

1. الاتصال والتواصل مع المنتفعة بكفاءة ومهنية وفقاً لخصوصية كل حالة.
2. اتخاذ الإجراء المناسب خاصة في درجة الخطورة الشديدة والمرتفعة.
3. القدرة على التعامل مع المنتفعة التي تعرضت لصدمة تحول دون قبولها لتلقي الخدمة.
4. التفصي لاكتشاف مؤشرات العنف خاصة في الحالات التي تمتنع بها المنتفعة من الحديث عن العنف الذي تعرضت له.
5. معرفة بالخدمات المقدمة من قبل الشركاء وآليات التحويل إليها.

مادة (10)**مؤشرات العنف**

يلتزم المستجيب الأول بتقديم الخدمات الآتية:

1. توثيق المعلومات حسب مصدرها وفق النموذج المعتمد.
2. تبليغ الشرطة.
3. تقديم العلاج الطبي للمنتفعة وتبليغ أقرب مركز طبي أو أقرب مستشفى في حال كانت بحاجة إلى ذلك.

مادة (11)**تقييم مستوى الخطورة**

يتولى مرشد الحماية دعوة الشركاء الأساسيين والمستجيب الأول لعقد مؤتمر الحالة الأولي للاستجابة الفورية، وذلك لمناقشة تقييم مستوى الخطورة الأولي المعد من قبل وحدة حماية الأسرة والأحداث.

مادة (12)**نموذج التعهد**

يتم أخذ التعهد لضمان عدم ممارسة العنف ضد المنتفعة من قبل مرتكب العنف أو أسرة المنتفعة أو من يمثلها قانوناً أو من يستلمها أو الكفيل وفقاً لنموذج التعهد من قبل الجهتين الآتيتين:

1. المحافظة.
2. إدارة حماية الأسرة والأحداث.

مادة (13)**الموارد المالية والكوادر البشرية**

يتولى الشركاء القيام بالآتي:

1. توفير الموارد المالية والكوادر البشرية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
2. تقديم الخدمة للمنتفعة بكفاءة وفاعلية وعلى مدار (24) ساعة وفي أيام العطل والإجازات الرسمية وفي حالات الطوارئ وانتشار الأوبئة.
3. التنسيق والتعاون فيما بينهم وعقد الشراكات الثنائية والجماعية بما يضمن تقديم الخدمة بشكل شمولي.

مادة (14)**المناوبات وعلاوة المخاطرة**

يمنح مقدم الخدمة من القطاع العام بدل مناوبات وبدل علاوة مخاطرة وفقاً لأحكام هذا النظام والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

الفصل الثالث**الخدمات المقدمة للمنتفعات في القطاع الصحي****مادة (15)****الخدمات الصحية المقدمة للمنتفعة**

يلتزم مقدم الخدمة في المؤسسات الصحية عند تقديمه الخدمة للمنتفعة القيام بالآتي:

1. الفحص والتقصي لاكتشاف مؤشرات العنف الواقع على المنتفعة، وتعبئة نموذج التقصي المعتمد والمرفق بأحكام هذا النظام.
2. تبليغ إدارة حماية الأسرة والأحداث.
3. توفير الخدمات الصحية الإسعافية والعلاجية الجسدية والنفسية والتأهيلية المناسبة للمنتفعة.
4. وقاية المنتفعة من الإصابة بالأمراض المعدية أو النافذة الناتجة أو المحتمل حدوثها بسبب العنف الواقع عليها.
5. إجراء الفحوصات التشخيصية اللازمة، بما يشمل السريرية والمخبرية وصور الأشعة اللازمة للمنتفعة بعد إعطائها المعلومات حول طبيعة الفحص وطريقة عمله وأهميته وأخذ موافقتها.
6. التنسيق والتعاون مع المؤسسات الصحية غير الحكومية في تحويل واستقبال المنتفعة.
7. تقديم الخدمات وفق الإجراءات والنماذج المعتمدة لدى وزارة الصحة، سواء كانت وزارة الصحة المستجيب الأول أو تم تحويلها من مؤسسات أخرى.
8. التحويل إلى الشركاء من أجل توفير الخدمات اللازمة.
9. التنسيق مع المؤسسة التي قامت بتحويل المنتفعة إلى المؤسسة الصحية لإعادة استقبال المنتفعة فور انتهاء تقديم الخدمة الصحية، ويوثق ذلك بتقرير طبي رسمي.

10. تمنح الأولوية لحالات درجة الخطورة الشديدة والمرتفعة عند تقديم الخدمات وأي خدمات صحية أخرى تقدم في مراكز الحماية.
11. تعريف المنتفعة بحقوقها الصحية والخيارات المتاحة أمامها بالإضافة للإجراءات والفحوصات التي تحتاجها وأخذ موافقتها المستنيرة عليها، باستثناء الحالات الخطرة التي لا تكون فيها المنتفعة في وضع صحي ونفسي يؤهلها من اتخاذ القرار السليم.

مادة (16)

التزامات وزارة الصحة

تلتزم وزارة الصحة بالقيام بالآتي:

1. توفير الكوادر الصحية المؤهلة للاستجابة لاحتياجات المنتفعة بشكل سريع ومهني بما ينسجم مع أحكام هذا النظام.
2. تخصيص ضابط اتصال في كل مؤسسة صحية لتيسير التواصل والتنسيق والاستجابة السريعة.
3. تطوير بشكل مستمر كافة النماذج المعتمدة لدى وزارة الصحة لتناسب مع كافة حالات العنف والفروق الفردية فيما بينها.

مادة (17)

التقصي عن مؤشرات العنف من قبل مقدم الخدمة في المؤسسة الصحية

- يلتزم مقدم الخدمة في المؤسسة الصحية عند تقصي مؤشرات العنف الواقع على المنتفعة القيام بالآتي:
1. السؤال عن سبب العنف الواقع على المنتفعة عند وجود سلوكيات أو علامات دالة عليه، سواء كانت جسدية أم نفسية.
 2. مقابلة شخصية مع المنتفعة في غرفة مستقلة بعيدة عن مسمع ومرأى الغير لأخذ المعلومات اللازمة، بما يكفل الحفاظ على الخصوصية والسرية.
 3. المحافظة على خصوصية المعلومات وسريتها، وإعلام المنتفعة بإجراءات المؤسسة المتبعة.
 4. دمج أسئلة التقصي في استمارة معلومات السيرة الذاتية، أو في نماذج السيرة الصحية والتاريخ المرضي لها، أو ضمن استمارة خاصة منفصلة وفقاً للنماذج المعتمدة لدى وزارة الصحة.

مادة (18)

مسؤولية تقصي مؤشرات العنف في وزارة الصحة

يتولى مقدم الخدمة التقصي حول مؤشرات العنف في مراكز وزارة الصحة الأولية والثانوية والثالثية بما يشمل الآتي:

1. أقسام الطوارئ.
2. مراكز الرعاية الصحية الأولية بكافة تخصصاتها.
3. أقسام الأمراض النسائية والولادة.
4. العيادات الخارجية في المستشفيات.
5. عيادات وأقسام الصحة النفسية المجتمعية، والأمراض العقلية.

مادة (19)**تدخلات المؤسسة الصحية**

- يتولى مقدم الخدمة تنفيذ آليات التدخل الصحي بعد التقصي عن مؤشرات العنف على النحو الآتي:
1. إذا تبين عدم وجود عنف على المنتفعة يتم تقديم العلاج اللازم، ويوثق ذلك في ملف طبي خاص بها.
 2. إذا أفصحت المنتفعة عن تعرضها للعنف يتم توثيق المعلومات في النموذج المعتمد وتقديم العلاج اللازم لها وتبليغ إدارة حماية الأسرة والأحداث.
 3. إذا لم تفصح المنتفعة عن العنف رغم وجود مؤشرات دالة عليه فلا بد من القيام بالآتي:
 - أ. احترام قرارها والاستعانة بالأخصائي الاجتماعي والنفسي في المؤسسة الصحية أو أقرب مؤسسة صحية تابعة لوزارة الصحة.
 - ب. مناقشة المنتفعة وإعلامها بخطوات العلاج اللازم وأثرها على صحتها.
 - ج. تقديم المعلومات للمنتفعة بطرق ميسرة وبما يراعي الفروق الفردية.
 - د. تزويد المنتفعة بعناوين مقدمي الخدمات والشركاء التي يمكنها اللجوء إليها.
 - هـ. استكمال الفحوصات المخبرية والتشخيصية الأخرى مع تقديم علاج طبي تخصصي أو رعاية أخرى كالمبيت في المستشفى وفق سياسة المستشفى.

مادة (20)**الخدمات المقدمة في درجات الخطورة**

- إذا كانت نتيجة التشخيص والتقييم تدل على درجة خطورة متوسطة أو مرتفعة أو حالات خطورة شديدة أدت إلى اضطرابات نفسية أو سلوكية لدى المنتفعة حالت دون قبولها لتلقي الخدمة لا بد من القيام بالآتي:
1. الاستجابة السريعة لحالة المنتفعة وتوفير الخدمات اللازمة لها خاصة العلاج النفسي.
 2. تبليغ إدارة حماية الأسرة والأحداث عن الحالة والتنسيق مع الشركاء لتوفير ما يلزم المنتفعة من خدمات للتعامل مع حالتها بشكل شمولي.
 3. إعداد تقرير طبي مفصل عن الوضع الصحي للمنتفعة ومؤشرات العنف.
 4. تزويد المنتفعة والشركاء بالتقارير والوثائق اللازمة.

مادة (21)**الخدمات المقدمة للمنتفعة الحامل**

1. تكون آليات التدخل الصحي للمنتفعة الحامل ضمن العلاقة الزوجية الرسمية على النحو الآتي:
 - أ. تطبيق آليات التدخل الواردة في المادتين (19، 20) من هذا النظام.
 - ب. اتباع البروتوكولات والإجراءات المعتمدة لدى القطاع الصحي للتعامل مع النساء الحوامل.
 - ج. تقديم كافة الخدمات الصحية العلاجية والنفسية اللازمة وتقديم المشورة والإرشاد.
 - د. الاستعانة بأخصائيين نفسيين واجتماعيين وأخصائي الأمراض النسائية والتوليد لتقييم الوضع الصحي لها وللجنين.
 - هـ. الأخذ بعين الاعتبار رغبة المنتفعة أو محاولتها لإجهاض نفسها كمؤشر خطورة.
 - و. توثيق كل حالة وفقاً للآليات والنماذج المعتمدة لدى وزارة الصحة.

2. تكون آليات التدخل في القطاع الصحي إذا كانت المنتفعة حامل بسبب اعتداء جنسي أو بسبب علاقة خارج إطار الزواج على النحو الآتي:
- أ. تنفيذ ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.
 - ب. تبليغ ضابط اتصال العنف ليقوم بتبليغ إدارة حماية الأسرة والأحداث.
 - ج. الاستجابة السريعة لدعوة المشاركة في مؤتمر الحالة.

مادة (22)

الخدمة الصحية للمنتفعة التي تعرضت لاعتداء جنسي

- يجب على مقدم الخدمة في المؤسسة الصحية عند تعرض المنتفعة لاعتداء جنسي القيام بالآتي:
1. إجراء كافة الفحوصات الطبية والمخبرية الوقائية والمتعلقة بالأمراض النافذة والمعدية، خاصة في حالات الكوارث والطوارئ وانتشار الأوبئة قبل تحويلها إلى مركز الحماية، ويتم إجراء تلك الفحوصات بشكل دوري كلما لزم الأمر.
 2. تقديم العلاج اللازم للحيلولة دون حدوث حمل أو الإصابة بأمراض معدية أو سارية.
 3. تقديم الخدمات العلاجية المتعلقة بالصحة النفسية.
 4. اتخاذ كافة إجراءات الحيلة والحذر للحفاظ على أي أدلة شرعية تدعم حقوق المنتفعة، وذلك حسب البرتوكولات والإجراءات الصحية الخاصة المعمول بها في وزارة الصحة وحسب إجراءات الطب الشرعي.
 5. تبليغ ضابط اتصال العنف ليتولى تبليغ إدارة حماية الأسرة والأحداث.
 6. إعداد تقرير طبي تفصيلي عن حالة المنتفعة حسب النماذج المعتمدة لدى وزارة الصحة.

الفصل الرابع

الخدمات المقدمة للمنتفعات في القطاع الاجتماعي

مادة (23)

دور الوزارة تجاه حالات العنف

- يكون دور الوزارة تجاه حالات العنف بالتنسيق والتعاون مع الشركاء الأساسيين والثانويين على النحو الآتي:
1. تقديم الخدمات الاجتماعية والحماية والدعم النفسي والقانوني.
 2. التمكين لمواجهة العنف بمختلف أشكاله والآثار المترتبة عليه.
 3. المساعدة على التعافي من العنف، وإعادة دمجها في الأسرة والمجتمع.
 4. تطوير منظومة حماية قادرة على تقديم الخدمات لضحايا العنف دون استثناء.
 5. التمكين الاقتصادي.
 6. تقديم كافة الخدمات مع مراعاة كافة الفروق الفردية والترتيبات التيسيرية المعقولة.
 7. تنفيذ حملات لتوعية المجتمع حول العنف وآليات الوقاية منه بالشراكة مع مقدم الخدمة.

مادة (24)

آليات تدخل الوزارة تجاه المنتفعة

- تكون آليات تدخل الوزارة تجاه المنتفعة على النحو الآتي:
1. تلقي البلاغات الخاصة بوقوع العنف.

2. تبليغ إدارة حماية الأسرة والأحداث عن وجود حالة عنف.
3. تقديم خدمات الدعم والمساعدة القانونية النظامية والشرعية حسب طبيعة كل حالة بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني.
4. استقبال المنتفعة في أي من المديریات التابعة للوزارة وفحص درجة الخطورة والأمان عند المنتفعة وأفراد أسرتها بشكل مستمر، وتقييم درجة الخطورة وفقاً لنموذج تقييم مستوى الخطورة المعتمد لدى الوزارة.
5. التفصي وجمع المعلومات اللازمة وفقاً لنموذج تقييم درجة الخطورة لتكوين تصور أولي عن حالتها، ويتم توثيقها في تقرير.
6. وضع خطة التدخل بالتنسيق مع الشركاء والتشاور مع المنتفعة.
7. التنسيق مع مرشد الحماية في المحافظة التي تقيم فيها المنتفعة بشكل سريع ومستعجل لتقديم الخدمة اللازمة.
8. تحويل المنتفعة إلى مركز الحماية وتقديم الخدمات اللازمة لها، بالتنسيق مع الشركاء الأساسيين.
9. تقديم الخدمة لأطفال المنتفعة الإناث والذكور المرافقين لها، على أن يكون الطفل الذكر دون سن (12) سنة من عمره، أو أكثر من (12) سنة إذا كان الطفل الذكر من ذوي الإعاقة، ويعتمد اعتماداً كلياً على المنتفعة.
10. تقديم خدمات الإرشاد والدعم والتأهيل النفسي والاجتماعي للمنتفعة ولأسرتها وفقاً لخطة التدخل وإشراك مرتكب العنف ببرامج تأهيل نفسي أو اجتماعي بالتعاون مع المؤسسات المختصة بما فيها مؤسسات المجتمع المدني.
11. تزويد النيابة العامة المختصة بالتقارير والمعلومات المطلوبة حول المنتفعة، وأي مستجدات طرأت على حالة المنتفعة.
12. تمكين المنتفعة وإعادة دمجها في أسرتها بعد التحقق من زوال الخطر.
13. توفير الترتيبات التيسيرية والخدمات الداعمة، بما فيها التدريب المهني والتمكين الاقتصادي بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات المختلفة بما فيها مؤسسات المجتمع المدني.
14. إضافة المنتفعة إلى قاعدة البيانات المعتمدة لدى الوزارة الخاصة بالمساعدات الطارئة، سواء كانت نقدية أم عينية وخدمات التأمين الصحي أو الأدوات المساندة حسب الاحتياج بعد دراسة كل حالة.

مادة (25)

مهام وصلاحيات مرشد الحماية

- يتولى مرشد الحماية تجاه حالات العنف في جميع الأحوال القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:
1. إدارة الحالة ودعوة الشركاء للمشاركة في مؤتمر الحالة وفقاً لطبيعة كل حالة والتطورات ومراحل التدخل ودرجة الخطورة.
 2. إعداد التقارير الاجتماعية بشكل مستمر، وتزويد إدارة حماية الأسرة والأحداث والشركاء بنسخة عنها كلما اقتضت الضرورة ذلك.
 3. نقل ومرافقة المنتفعة أثناء تلقيها الخدمات داخل الوزارة أو خارجها، سواء كانت الوزارة هي المستجيب الأول أم تم تحويلها من مؤسسة أخرى.
 4. مرافقة المنتفعة أثناء تواجدها في إدارة حماية الأسرة والأحداث.

مادة (26)**أنواع مؤتمرات الحالة**

يتم التعامل مع حالات العنف واتخاذ الإجراءات المناسبة ووضع خطة التدخل ومتابعة تنفيذها من خلال مؤتمرات الحالة الآتية:

1. مؤتمر الحالة الداخلي لكل مؤسسة.
2. مؤتمر الحالة الأولي للاستجابة الفورية.
3. مؤتمر الحالة الاستكمالي.
4. مؤتمر الحالة الطارئ.
5. مؤتمر الحالة لإعادة دمج المنتفعة ومتابعتها.
6. مؤتمر الحالة مع أسرة المنتفعة.

مادة (27)**عقد مؤتمر الحالة**

1. يقوم مرشد الحماية بالدعوة إلى عقد مؤتمر الحالة على النحو الآتي:
 - أ. دعوة الشركاء الأساسيين والثانويين حسب خصوصية كل حالة.
 - ب. يتم عقد مؤتمر الحالة الطارئ حتى في العطل الرسمية.
 - ج. يتم وضع المنتفعة في مركز الحماية بأسرع وقت ممكن وتبليغ الشركاء الأساسيين بوجود حالة عنف في حالات الطوارئ والكوارث وانتشار الأوبئة، ومن ثم يتم عقد مؤتمر الحالة الأولي للاستجابة الفورية في أول يوم عمل رسمي لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
 - د. دعوة المحافظة والشركاء الأساسيين للمشاركة في مؤتمر الحالة في حالات الخطورة الشديدة.
 - هـ. دعوة النيابة العامة للمشاركة في مؤتمر الحالة في الحالات التي يكون فيها شق جزائي.
 - و. دعوة وزارة الصحة للمشاركة في مؤتمر الحالة في الحالات التي تحتاج إلى علاج طبي أو نفسي.
2. يستثنى من إجراءات عقد أي مؤتمر الحالة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة مؤتمر الحالة الداخلي الخاص بالمؤسسات الأخرى.

مادة (28)**التعامل مع حالات الخطورة التي تستوجب التحويل إلى مركز الحماية**

- يتم التعامل مع حالات الخطورة التي تستوجب التحويل إلى مركز الحماية وفقاً للآتي:
1. عند توافق مقدمي الخدمة المشاركين في مؤتمر الحالة حول تقييم درجة الخطورة تحويل المنتفعة إلى مركز الحماية يتم اتباع الإجراءات الآتية:
 - أ. عقد مؤتمر الحالة الاستكمالي لوضع خطة التدخل.
 - ب. تدوين كافة مجريات مؤتمر الحالة الاستكمالي ورأي كل مؤسسة في التقرير والنموذج المعتمد الخاص بحالة العنف.
 - ج. التوقيع على التقرير والنموذج المذكور في البند (ب) من هذه الفقرة من قبل المنتفعة ومقدمي الخدمة المشاركين في مؤتمر الحالة الاستكمالي.

2. عند اختلاف مقدمي الخدمة والشركاء الأساسيين المشاركين في مؤتمر الحالة حول تقييم درجة الخطورة وتحويل المنتفعة إلى مركز الحماية يتم اتباع الإجراءات الآتية:
- أ. يقدم حق المنتفعة بالحياة على حقها في تقرير المصير.
 - ب. تدوين كافة مجريات مؤتمر الحالة الاستكمالي ورأي كل مؤسسة في النموذج المعتمد والتقرير الخاص بحالة المنتفعة، مع توضيح الأسباب والمبررات.
 - ج. التوقيع على النموذج المعتمد والتقرير المذكور في البند (ب) من هذه الفقرة من قبل المنتفعة ومقدم الخدمة والشركاء الأساسيين المشاركين في مؤتمر الحالة الاستكمالي.
 - د. رفع الملف الخاص بحالة المنتفعة مرفق ضمنه كافة الوثائق ذات العلاقة إلى رئيس كل مؤسسة شاركت في مؤتمر الحالة لاتخاذ القرار المناسب، مع عدم الإخلال بحق المنتفعة بالحياة.

مادة (29)

مغادرة المنتفعة مركز الحماية

1. تكون مغادرة المنتفعة لمركز الحماية بعد تنفيذ خطة التدخل وزوال الخطر عنها واتباع الإجراءات الآتية:
 - أ. عقد مؤتمر الحالة لإعادة اندماج المنتفعة ومتابعتها بحضور الجهات التي شاركت في تقييم الخطورة وتنفيذ خطة التدخل وبحضور المنتفعة وأسرته، وتدوين مجرياته ورأي كل من شارك فيه في النموذج المعتمد.
 - ب. التوقيع على النموذج من قبل كافة المشاركين في مؤتمر الحالة وتوقيع المنتفعة.
 - ج. أخذ التعهدات اللازمة على أسرة المنتفعة عند الضرورة.
 - د. عند دمج المنتفعة في محافظة أخرى يتم التنسيق مع الشركاء الأساسيين في تلك المحافظة حسب خصوصية كل حالة.
2. يقوم مرشد الحماية عند طلب المنتفعة مغادرة مركز الحماية رغم استمرار الخطر عليها بالآتي:
 - أ. الدعوة إلى عقد مؤتمر الحالة الطارئ بناءً على التطورات التي حدثت بحضور الشركاء الأساسيين ودعوة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان للمشاركة كجهة رقابية في القضايا المتعلقة في الحق بالحياة والحق في تقرير المصير.
 - ب. تزويد الشركاء الأساسيين بخطة التدخل التي تم تنفيذها مع المنتفعة والمستجدات التي طرأت خلال (24) ساعة من موعد عقد مؤتمر الحالة الطارئ.
 - ج. عرض خطة التدخل والمستجدات التي طرأت مع المنتفعة خلال فترة إقامتها في مركز الحماية وتقييم خطة التدخل.
 - د. عرض التقرير الاجتماعي وتقييم درجة الخطورة والإجراءات القانونية التي تم اتخاذها في حال وجود شق جزائي.
 - هـ. توعية المنتفعة حول مجريات الأمور والمخاطر التي ما زالت قائمة.
3. في حال أصرت المنتفعة على رغبتها بمغادرة مركز الحماية يتم اتباع الإجراءات الآتية:
 - أ. يرفع كل شريك مشارك في مؤتمر الحالة الطارئ إلى رئيس مؤسسته ملف المنتفعة يتضمن النتائج والتوصيات والمخرجات والتقارير المنجزة خلال (48) ساعة من تاريخ عقد المؤتمر.

ب. يدعو الوزير رؤساء المؤسسات التي شاركت في مؤتمر الحالة الطارئ لعقد اجتماع على مستوى صناع القرار لاتخاذ القرار المناسب وذلك خلال (3) أيام من تاريخ رفع الملف، ويكون القرار بأغلبية الحاضرين.

مادة (30)

ارتكاب المنتفعة لفعل مخالف للقانون

عند ارتكاب المنتفعة أي فعل مخالف للقانون أثناء تواجدها في مركز الحماية يتم اتباع الإجراءات الآتية:

1. الدعوة لعقد مؤتمر الحالة الطارئ بحضور الشركاء الأساسيين والنيابة العامة.
2. عرض الأفعال والسلوكيات التي ارتكبتها المنتفعة من قبل مرشد الحماية.
3. سماع أقوال المنتفعة خلال مؤتمر الحالة الطارئ وتدوين أقوالها من قبل مرشد الحماية حسب النموذج المعتمد لمؤتمر الحالة الطارئ.
4. مناقشة آليات خطة التدخل وتحويل الملف للنيابة العامة لاتخاذ المقتضى القانوني بحقها إذا اقتضى الأمر.
5. التأكد من ادعاء المنتفعة لوجود ظلم عليها بالإجراءات المتخذة بحقها والتي أدت إلى ارتكاب الفعل المخالف للقانون ليتم مناقشة نقلها إلى مركز حماية آخر أو تعديل خطة التدخل الخاصة بها.
6. عند نقل المنتفعة إلى مركز حماية في محافظة أخرى يتم تبليغ الشركاء الأساسيين في تلك المحافظة.
7. عند اتخاذ قرار بتحويل المنتفعة من قبل الوزارة أو مركز الحماية إلى مراكز وزارة الصحة لتلقي الخدمة الصحية تلتزم الجهة المحولة بمتابعة واستقبال المنتفعة فور انتهاء تقديم الخدمة الصحية المطلوبة موثقة بتقرير طبي رسمي.

الفصل الخامس

الخدمات المقدمة للمنتفعة في القطاع الشرطي وقطاع العدالة

مادة (31)

دور إدارة حماية الأسرة والأحداث اتجاه حالات العنف

- تعمل إدارة حماية الأسرة والأحداث على تقديم الخدمة للمنتفعة بالتنسيق مع مرشد الحماية في كافة مراحل تقديم الخدمة وبوجود شرطة نسائية وفق الآتي:
1. يتم التوجه إلى مكان وجود المنتفعة في حال ورود إشارة أو بلاغ أو نداء استغاثة والتحقق من صحة ذلك واتخاذ الإجراءات القانونية حسب الأصول.
 2. استقبال المنتفعة والاستماع لأقوالها وتدوينها وإطلاعها على الإجراءات القانونية التي توفر لها الحماية مع مراعاة الفروق الفردية والترتيبات التيسيرية ومساعدتها على اتخاذ القرار المناسب.
 3. إجراء تقييم أولي لمستوى الخطورة في جميع الحالات.
 4. اتخاذ آليات تدخل وتحويل واضحة حسب طبيعة كل حالة ودرجة الخطورة بالتنسيق مع الشركاء، مع مراعاة الخصوصية والسرية.
 5. إبلاغ المحافظة في حال وجود درجة خطورة شديدة ومرتفعة لتكليف الموظف المختص بمتابعة حالات العنف لدى المحافظة للحضور أثناء تقديم الخدمة للمنتفعة.
 6. إبلاغ النيابة العامة في حال وقوع جريمة تتوقف ملاحقتها على تقديم شكوى.

7. توفير الحماية للمتنتعة أثناء نقلها لتلقي الخدمة، سواء كان ذلك من قبل المؤسسات في محافظة معينة أم في حال تم نقلها إلى محافظة أخرى لتلقي الخدمة.
8. إحضار مرتكب العنف وسماع أقواله وتدوينها وإعداد ملف لإحالاته إلى النيابة العامة أصولاً، وذلك لاتخاذ المقتضى القانوني بحقه.
9. إجراء تقييم مستوى الخطورة بشكل مستمر لكل منتفعة حسب المستجدات والتطورات وفي كافة مراحل تقديم الخدمة إطلاع الشركاء على ذلك.
10. المشاركة في مؤتمرات الحالة التي يتم دعوتها لها.
11. تحويل الحالات التي لا تكون فيها خطورة إلى الوزارة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا النظام.
12. الالتزام بمعايير الاستجابة السريعة أثناء التعامل مع حالات العنف، واتخاذ جميع الإجراءات والوسائل والتدابير الاحترازية اللازمة أثناء ضبط الأدلة والحفاظ عليها وفقاً للتشريعات النافذة.
13. تحويل المتنتعة لتلقي الخدمات الصحية بما يشمل الصحة النفسية - في حال كانت بحاجة إلى ذلك - إلى مراكز الصحة المتخصصة بمرافقة شرطة حماية الأسرة ومرشد الحماية لحين انتهاء حصولها على الخدمة الصحية.
14. إعداد ملف شامل عن المتنتعة يتضمن كافة النماذج التي تم تعبئتها والإجراءات والقرارات التي تم اتخاذها وتزويد الشركاء بها حسب طبيعة كل حالة.

مادة (32)

علم إدارة حماية الأسرة والأحداث بوجود حالة عنف

- تعتبر إدارة حماية الأسرة والأحداث قد علمت وأبلغت بوجود حالة عنف في أي من الحالات الآتية:
1. حضور المتنتعة مباشرة إلى الشرطة وتقديم شكوى.
 2. تحويل المتنتعة من قبل إحدى إدارات الشرطة أو مراكز الشرطة.
 3. تحويل المتنتعة من إحدى المؤسسات الشريكة، سواء كانت حكومية أم مجتمعاً مدنياً.
 4. وصول معلومة أو بلاغ أو تلقي أو إشارة أو نداء استغاثة من أحد الأشخاص إلى إدارة حماية الأسرة والأحداث يفيد بوجود ضحية تم الاعتداء عليها أو ما زال الاعتداء قائماً عليها.

مادة (33)

آليات تدخل النيابة العامة

- تعمل النيابة العامة وفي إطار تمثيل الحق العام والحفاظ على أمنه والدفاع عنه ومحاربة الجريمة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومباشرة الدعوى الجزائية وتنفيذ الأحكام الجزائية لفرض سيادة القانون على توفير خدمات الوقاية والحماية والمحاسبة التي تراعي حساسية النوع الاجتماعي بما ينسجم مع احترام حقوق الإنسان ومبدأ المساواة بين الجنسين للنساء ضحايا العنف من خلال طاقم مدرب يراعي حساسية الخدمات المقدمة، وتكون آليات تدخل النيابة العامة على النحو الآتي:
1. تكون آليات التدخل في إطار الوقاية من العنف ضد النساء وكبار السن وذوي الإعاقة من خلال توجيه خطاب مؤسسي للمجتمع يحد من العنف ويتشدد بملاحقة الجناة ودحض القوالب النمطية باستهداف حملات التوعية من خلال الإعلام والمدارس والجامعات.

2. تكون آليات التدخل في إطار الحماية تجاه المنتفعة على النحو الآتي:
- أ. مباشرة عملها وتقديم الحماية للمنتفعة بالتنسيق والتعاون بين النيابة الجزئية والمتخصصة والشركاء.
 - ب. تقديم الحماية في الحالات التي يكون فيها شق جزائي وبناءً على مؤشرات مستوى تقييم درجة الخطورة.
 - ج. المشاركة في مؤتمرات الحالة التي يتم توجيه دعوة بخصوصها من قبل إدارة الحالة، شريطة أن يكون هنالك شرط جزائي.
 - د. يلتزم عضو النيابة المختص بتزويد الشركاء بملخص عن الإجراءات التي اتخذت بالملف التحقيقي، شريطة ألا يتعارض وسرية التحقيقات.
 - هـ. صياغة بيان للرأي العام في القضايا المتعلقة بالرأي العام لإطلاع على الإجراءات التي تم اتخاذها، وذلك بما لا يتعارض مع خصوصية وسرية التحقيقات.
 - و. يقوم عضو النيابة العامة المختص في حال طرأت مستجدات خلال المسار القانوني بالتواصل مع إدارة الحالة ليمتد إطلاعهم على المستجدات الحاصلة لاتخاذ التدخلات الاجتماعية والشرطية اللازمة.
 - ز. التواصل مع مرشد الحماية لمتابعة التطورات والحصول على التقرير الاجتماعي الخاص بحالة المنتفعة لاتخاذ الإجراء القانوني اللازم وفقاً لمقتضى الحال.
3. تكون آليات التدخل في إطار المحاسبة تجاه المنتفعة على النحو الآتي:
- أ. تعزيز وصول المنتفعة إلى العدالة خلال مسار التقاضي.
 - ب. مساءلة ومحاسبة مرتكبي العنف لتحقيق الردع العام والخاص.
 - ج. انتداب الخبراء من المختبر الجنائي وفقاً لطبيعة كل حالة.
 - د. تدقيق نموذج مستوى الخطورة، شريطة أن يكون موقفاً حسب الأصول من قبل منظمه، ويرفع للنياية العامة لمراجعته والمصادقة عليه إذا كان مكتملاً، أو لإبداء الملاحظات والتوصيات بشأنه للمتابعة.

مادة (34)

- تدخل النيابة العامة في القضايا ذات العلاقة بالأحوال الشخصية والقضاء العسكري والمحافظة**
- يكون تدخل النيابة العامة في قضايا العنف ذات العلاقة بالأحوال الشخصية والقضاء العسكري على النحو الآتي:
1. التنسيق مع نيابة الأحوال الشخصية التابعة لديوان قاضي القضاة الشرعي في الحالات التي يلزم فيها التدخل في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية.
 2. التنسيق مع النيابة العسكرية في الحالات التي يلزم فيها التدخل في القضايا المتعلقة باختصاص القضاء العسكري، وتبادل المحاضر الرسمية لاستخدامها في تعزيز محاسبة مرتكب العنف.
 3. التنسيق مع المحافظة في الحالات التي يلزم التدخل بها لتعزيز مسار الوصول للعدالة وحفظ النظام والأمن العام.

مادة (35)

تدخلات النيابة العامة وعلاقتها مع الشركاء

- تقوم النيابة العامة بتقديم الخدمة للمنتفعة بالتنسيق والتعاون مع الشركاء وفق الآتي:
1. عند وجود عنف يهدد حياة المنتفعة وسلامتها الجسدية يتم التدخل على النحو الآتي:
 - أ. التنسيق مع مرشد الحماية لتبليغ المحافظة والشركاء لتوفير الحماية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات.
 - ب. إبلاغ مرشد حماية الطفولة في الوزارة لمتابعة الحالة عند وجود مؤشرات خطورة مباشرة أو غير مباشرة على أطفال المنتفعة.
 - ج. يقوم عضو النيابة بتكليف مرشد الحماية خطياً بالمتابعة الاجتماعية الحثيثة والدورية للمنتفعة بعد دمجها في أسرتها، والإبلاغ لدى ظهور تغيير على مؤشرات درجة الخطورة المتعلقة بحياة المنتفعة، وفي هذه الحالة يقوم عضو النيابة بتكليف إدارة حماية الأسرة والأحداث لاتخاذ إجراءات الحماية للمنتفعة وأسرتها.
 - د. يقوم عضو النيابة بالتأكد من أن مرشد الحماية على تواصل مع المنتفعة لإعلامها بكافة المستجدات أثناء التحقيق وحيثيات الحكم.
 - هـ. تكليف مرشد الحماية المختص بوضع خطة نجاة بديلة في حالات تمديد توقيف أو إخلاء سبيل مرتكب العنف.
 2. تكون آليات تدخل النيابة العامة عند وجود عنف لا يهدد حياة المنتفعة وسلامتها الجسدية على النحو الآتي:
 - أ. عرض خيارات الحماية والبدائل على المنتفعة، بما في ذلك الانتقال إلى مركز الحماية كآخر خيار بديل، ويتم التنسيق مع مرشد الحماية لتحويلها إلى مركز الحماية إذا طلبت الحماية أو وافقت عليها.
 - ب. التأكد من زوال الخطر على المنتفعة إذا اختارت العودة إلى أسرتها، وأخذ التعهدات اللازمة من الشركاء للحيلولة دون تعرضها للعنف وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ج. تكون آليات تدخل النيابة العامة في حال ارتكاب المنتفعة لفعال مخالف للقانون أثناء تواجدها في مركز الحماية حسب مقتضيات المادة (30) من أحكام هذا النظام.

مادة (36)

ورود شكوى أو إخبار أو بلاغ إلى النيابة العامة

- تقوم النيابة العامة عند استلام شكوى أو إخبار أو بلاغ بحالة عنف باتخاذ الإجراءات الآتية:
1. تسجيل الشكوى ومباشرة التحقيق عند ورود محضر جمع استدلال من قبل إدارة حماية الأسرة والأحداث أو حال ورود شكوى أو إخبار أو بلاغ من أي جهة كانت أو من المنتفعة أو من يمثلها قانوناً.
 2. التدقيق على تاريخ ورود الشكوى وتاريخ الإحالة من قبل إدارة حماية الأسرة والأحداث والوقوف على أسباب التأخير إن وجدت، ويتم التأكد من إرفاق نموذج مستوى تقييم الخطورة المرفق بأحكام هذا النظام للعمل بموجبه حسب الأصول.
 3. التأكد من قلم النيابة العامة وإدارة حماية الأسرة والأحداث من وجود شبهات أو شكاوى أو بلاغات سابقة أو سوابق جنائية لدى مرتكب العنف.

4. يقوم عضو النيابة المختص بالتحقق من صحة الشكوى أو الإخبار أو البلاغ، والأخذ على محمل الجد موقف المنتفعة حول وجود خطر يهدد حياتها من عدمه حسب تصورها، والتأكد من تضمينه في نموذج تقييم مستوى الخطورة.
5. اتخاذ المقتضى القانوني حسب الأصول.

مادة (37)

تكليف الطب الشرعي للتوجه إلى مسرح الجريمة

- تقوم النيابة العامة بتقديم الخدمة للمنتفعة بالتنسيق مع الطب الشرعي على النحو الآتي:
1. يتولى عضو النيابة العامة تكليف الطب الشرعي في قضايا العنف الجسدي والجنسي بالتوجه فوراً إلى مكان وجود المنتفعة لتثبيت الاعتداء وفق الأصول الفنية، على أن يتم ذلك في مكان آمن وملائم للضحية.
 2. تحويل المنتفعة لمؤسسة صحية حكومية في حال تعذر التواصل مع الطبيب الشرعي بالسرعة الممكنة للحصول على تقرير أولي يفيد بحالة المنتفعة لتقديم التدخل الطبي اللازم، بالتنسيق ما بين الطبيب الشرعي والطبيب المعالج لإعطاء الأخير توجيهات لضمان الحفاظ على الأدلة بالقدر الممكن.
 3. التنسيق مع ضابط اتصال العنف في المؤسسة الصحية الحكومية أينما وجد وذلك في جميع الحالات التي تستدعي تحويل المنتفعة إلى المؤسسة الصحية الحكومية، وذلك لتسهيل الإجراءات المتخذة وضمان السرية والخصوصية.

مادة (38)

التعامل مع المنتفعة في القضاء الشرعي

- تكون آليات تدخل القضاء الشرعي في التعامل مع المنتفعة على النحو الآتي:
1. تقديم الخدمة للمنتفعة لدى القضاء الشرعي، سواء توجهت المنتفعة مباشرة لطلب الخدمة أم تم تحويلها من الشركاء من الجهات الآتية:
 - أ. دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.
 - ب. النيابة الشرعية.
 - ج. القاضي الشرعي في المحكمة الابتدائية والاستئنافية.
 2. تقديم الخدمات القضائية المرتبطة بالأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين في حالات الزواج مختلط الديانات خاصة للزوجات غير المسلمات من الجهات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، مع مراعاة اختصاص القضاء النظامي في القضايا التي فيها ولاية عامة للقضاء النظامي حسب قانون مجلس الطوائف.
 3. أثناء تقديم الخدمة للمنتفعة قد يظهر ما يوجب التحويل إلى جهات ذات اختصاص خارج عن إطار عمل القضاء الشرعي مثل الاعتداءات بأنواعها، أو حال وجود خطر محقق عليها من الممكن أن تتعرض له يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - أ. تحويل المنتفعة إلى الجهات ذات العلاقة وفقاً للأصول، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل حالة.
 - ب. الاتصال والتواصل مع إدارة حماية الأسرة والأحداث أو الوزارة أو النيابة العامة أو المحافظة، وذلك حسب نوع الاعتداء أو الخطورة أو الحاجة القانونية للمتابعة.

- ج. المشاركة في مؤتمر الحالة الطارئ، واستكمال الإجراءات لدى جميع الأطراف.
 د. مشاركة النيابة العامة الشرعية في مؤتمرات الحالة ذات العلاقة بقضايا الأحوال الشخصية.
 هـ. التنسيق مع الجهات المختصة في الحالات التي تقتضي استصدار قرار قضائي بمنع السفر.

مادة (39)

دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

1. تختص دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في القضاء الشرعي بالآتي:
 - أ. استقبال المنتفعة مباشرة ابتداءً قبل الدخول في النزاع القضائي.
 - ب. محاولة التوفيق بين طرفي النزاع والوصول إلى اتفاق إيجابي أو سلبي.
 - ج. توضيح الإجراء القانوني اللازم لإدارة النزاع وأعمال التوفيق والوساطة لعله.
 - د. تقديم الخدمات اللازمة في دعاوى التفريق والتطليق.
 - هـ. تقديم الخدمات المتعلقة بشؤون الزواج والحضانة والمشاهدة والنفقات وغيرها.
 - و. تقديم خدماتها في جميع المحاكم الشرعية الابتدائية من خلال موظفين متخصصين.
2. تكون آليات تدخل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في التعامل مع المنتفعة بتوعيتها وتوجيهها إلى المؤسسات ذات العلاقة بقضيتها التي تخرج عن اختصاص القضاء الشرعي.
3. يستثنى من عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري دعاوى الحق العام الشرعي.

مادة (40)

النيابة العامة الشرعية

- تختص النيابة العامة الشرعية في القضاء الشرعي بالمهام الآتية:
1. تقديم خدمات قضائية ترتبط بحراسة الحق العام الشرعي وتصب في مصلحة المنتفعة، مثل إثبات الزواج والطلاق والنسب وإثبات الخلو وإثبات الدخول.
 2. متابعة القاصرات واليتيمات من حيث توفير الحراسة القانونية والمالية، وتعيين الوصي ومحاسبته وعزل وإثبات الولاية ومحاسبة الولي والاستفادة من كل الخدمات التي تستفيد منها المنتفعة.

مادة (41)

دور القضاة الشرعيين

- يقدم القاضي الشرعي في محاكم الدرجة الابتدائية والاستئنافية الخدمات القضائية للمنتفعة وفق الآتي:
1. عند قضاة المعاملات للحصول على معاملات حجة الحضانة وحجة الطلاق وحجة حصر الإرث وحجة العزوبية وحجة الترميل وعقد الزواج وغير ذلك.
 2. استقبال المنتفعة عند قضاة القضايا كأحد أطراف الدعوى وأحياناً عند قاضي التنفيذ لأداء الشهادة.

مادة (42)

دور القضاء النظامي في التعامل مع حالات العنف

- يعمل مجلس القضاء الأعلى وفي إطار تحقيق العدالة وفرض سيادة القانون وإنصاف المنتفعات على النحو الآتي:
1. تطوير أداء دوائر المجلس وتطوير أداء القضاة في مجال إدارة دعاوى حالات العنف بما يستجيب لقضايا النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان.

2. تطوير الخطط والبرامج والتشريعات ذات العلاقة بتقديم خدمات التقاضي بكفاءة وجودة وعلى صفة الاستعجال لقضايا العنف.
3. تأخذ المحكمة المختصة بمستوى تقييم الخطورة على سبيل الاستئناس في الإجراءات والقرارات خلال مسار إجراءات التقاضي.
4. يشارك القضاء النظامي في متابعة تنفيذ أحكام هذا النظام وتقييمه، ومدى التزام الجهات المختصة بتنفيذ أحكامه.

مادة (43)

القضاء الكنسي

يكون دور القضاء الكنسي على النحو الآتي:

1. تعمل المحاكم الكنسية بتعدد طوائفها حسب المنظومة القانونية النافذة في المحاكم المختصة بالبت في النزاعات المرتبطة بقضايا الأحوال الشخصية التي تدخل ضمن اختصاصها، ويتم تحديدها وتنظيمها بموجب القانون الكنسي لكل طائفة، وتشمل الزواج والحضانة والنفقة والطلاق وفسخ الزواج، سواء لجأت المنتفعة لها مباشرة أم عبر الإحالة من قبل الشركاء.
2. التنسيق مع الجهات المختصة في الحالات التي تقتضي استصدار قرار قضائي بمنع السفر.
3. تقوم الكنائس بدور وقائي من العنف من خلال تنظيم دورات واجتماعات للأفراد المقبلين على الزواج لتأهيلهم وتوعيتهم حول معنى وأهمية الزواج وواجبات الزوجين تجاه بعضهم البعض ومسؤولياتهم، وترسيخ مبدأ الاحترام والثقة بينهما.
4. تلزم الكنيسة بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة قبل إتمام الزواج.

مادة (44)

آليات تدخل القضاء الكنسي في التعامل مع المنتفعة

تكون آليات تدخل القضاء الكنسي في التعامل مع المنتفعة على النحو الآتي:

1. استقبال المنتفعة وتقديم الخدمات الإرشادية من خلال راعي الكنيسة أو الأخصائي الاجتماعي، والخدمات القانونية وفق القوانين والإجراءات المتبعة في المحكمة.
2. إبلاغ إدارة حماية الأسرة والأحداث ومرشد الحماية لحمايتها ومتابعة قضيتها، في حال تبين وجود مؤشرات عنف وتهديد على الحياة وأفصحت المنتفعة عن تعرضها للعنف.
3. تحويل المنتفعة إلى جهات أخرى لتقديم الخدمات اللازمة التي تخرج عن نطاق اختصاص المحاكم الكنسية حسب الأصول وخصوصية كل حالة.
4. التنسيق ما بين الطوائف المختلفة للتعاون في تقديم الخدمة للمنتفعة، خاصة في حالات الخطورة الشديدة.

مادة (45)

التعامل مع المنتفعة في النيابة العسكرية

تتولى النيابة العسكرية التعامل مع حالات العنف في حال كان مرتكب العنف يحمل الصفة العسكرية وفق الآتي:

1. تتلقى النيابة العسكرية البلاغات أو الشكاوى بوجود عنف، سواء كان العنف داخل الأسرة أم خارجها.

2. الإشراف على تنفيذ القوانين والأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والمحاكم الأخرى.
3. التنسيق مع الشركاء لتقديم الخدمات الداعمة والترتيبات التيسيرية.

مادة (46)

تدخلات النيابة العسكرية

1. تكون آليات تدخل النيابة العسكرية تجاه المنتفعة على النحو الآتي:
 - أ. سماع وتدوين إفادتها من مدع عام مناوب، على أن يكون من العنصر النسائي إن أمكن ذلك، أو بحضور عنصر نسائي، ويتم اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حسب خصوصية كل حالة.
 - ب. تقييم أولي لحالة المنتفعة، وتحديد مستوى درجة الخطورة.
 - ج. تحويل المنتفعة إلى الطب الشرعي للحصول على تقرير طبي في حال كان هناك اعتداء جسدي.
 - د. التنسيق مع إدارة حماية الأسرة والأحداث ومرشد الحماية في حال وجود مؤشرات خطورة تهدد سلامة المنتفعة لتوفير الحماية وتقديم الخدمات اللازمة.
 - هـ. الانتقال إلى مكان الحدث والتنسيق مع إدارة حماية الأسرة والأحداث في حال ورود إخبار أو بلاغ أو نداء استغاثة أو معلومات عن وجود عنف للتأكد من صحة ذلك ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة.
 - و. المشاركة في مؤتمر الحالة في الحالات التي ترتبط بعمل النيابة العسكرية.
2. في حال كانت النيابة العسكرية هي المستجيب الأول وكان مرتكب العنف شخص لا يحمل الصفة العسكرية أو شارك مع أشخاص يحملون الصفة العسكرية، يتم تبليغ إدارة حماية الأسرة والأحداث لتقييم مستوى درجة الخطورة بشكل مشترك وإجراء البحث والتحري واتخاذ الإجراءات وتقديم الخدمات اللازمة.
3. في حال كانت النيابة العامة هي المستجيب الأول وكان مرتكب العنف شخص يحمل الصفة العسكرية وشارك مع أشخاص مدنيين في ارتكاب العنف يتم تبليغ النيابة العسكرية والتنسيق فيما بينهما كل في مجال اختصاصه لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
4. وفقاً لتقييم مستوى الخطورة إذا تبين أن بحوزة المعتدي سلاح، سواء كان مسجلاً على عهده أم كان بحيازته الشخصية يتم اتخاذ الإجراء اللازم لسحب السلاح.

الفصل السادس

دور الشركاء الأساسيين في تقديم الخدمات للمنتفعة

مادة (47)

دور المحافظة في التعامل مع المنتفعة

- تتخذ المحافظة التدابير والإجراءات اللازمة للمحافظة على السلم الأهلي، وتكون آليات تدخل المحافظة تجاه المنتفعة على النحو الآتي:
1. استقبال حالات العنف وتوثيقها حسب النموذج المعتمد ومتابعتها مع المؤسسات الأخرى ذات العلاقة.
 2. إبلاغ إدارة حماية الأسرة والأحداث في حال ورود إشارة أو نداء استغاثة أو توجه المنتفعة مباشرة للمحافظة.

3. إبلاغ مرشد الحماية حول حالات العنف ذات درجة الخطورة المرتفعة وحالات الخطورة الشديدة.
4. توعية المنتفعة وتقديم الخدمات والدعم والاستشارات للمعنف.
5. الإيعاز إلى الجهات المختصة لتوفير الحماية اللازمة لمراكز الحماية في حال وجود خطر أو أحداث مخلة بالنظام العام قد تؤثر على سلامة المركز ومن فيه من موظفات أو منتفعات.
6. المشاركة في مؤتمرات الحالة التي يتم دعوتهم للمشاركة فيها لتقييم مستوى الخطورة خاصة في حالات الخطر ورغبة المنتفعة بمغادرة مركز الحماية أو رفض تحويلها إلى مركز الحماية.
7. المشاركة في وضع خطة التدخل ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

مادة (48)

المحافظة كمستجيب أول

- تكون آليات تدخل المحافظة تجاه المنتفعة عندما تكون مستجيب أول على النحو الآتي:
1. التنسيق مع مرشد الحماية لدعوة الشركاء الأساسيين ذوي العلاقة إلى مؤتمر الحالة الداخلي.
 2. أخذ التدابير والتعهدات اللازمة قبل إعادة المنتفعة إلى أسرتها، وذلك في الحالات التي لا يكون فيها خطورة على حياتها وسلامتها الجسدية.
 3. تحويل المنتفعة إلى مركز حماية وذلك بالتنسيق مع الوزارة وإدارة حماية الأسرة والأحداث والشركاء حسب خصوصية كل حالة.
 4. التنسيق والتعاون مع المؤسسات الأخرى ذات العلاقة لتقديم الخدمة للمنتفعة بكفاءة وجودة خاصة لتوفير الخدمات الداعمة والترتيبات التيسيرية، بما فيها مؤسسات المجتمع المدني.
 5. تسليم المنتفعة إلى إدارة حماية الأسرة والأحداث وفقاً للنماذج المعتمدة في حالات الخطر الشديد.
 6. عمل مسح أولي وتقييم الخطورة لحالة المنتفعة وفقاً للنموذج المعتمد.

مادة (49)

دور وزارة شؤون المرأة

- تعمل وزارة شؤون المرأة على مناهضة العنف ضد المرأة والحد من ممارسته وتمكينها من ممارسة حقوقها وفق الآتي:
1. رسم وتطوير السياسات العامة والخطط الاستراتيجية والبرامج عبر القطاعية للوقاية من العنف وتطوير منظومة الحماية وتمكين المرأة وبما يستجيب لقضايا النوع الاجتماعي ومبادئ حقوق الإنسان.
 2. تشكيل فريق وطني لنظام التحويل الوطني للنساء المعنفات، برئاسة وزير شؤون المرأة وعضوية كل من:
 - أ. وزارة التنمية الاجتماعية / نائباً.
 - ب. وزارة الصحة.
 - ج. النيابة العامة.
 - د. القضاء الشرعي.
 - هـ. القضاء النظامي.

- و. القضاء الكنسي.
- ز. القضاء العسكري.
- ح. إدارة حماية الأسرة والأحداث.
- ط. ممثل عن المحافظات.
- ي. ممثل عن ائتلاف الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ك. ممثل عن منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف.
- ل. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
- م. وزارة شؤون المرأة / مقررًا.
3. إصدار آلية عمل خاصة بالفريق الوطني لنظام التحويل يحدد بما يشمل اختصاصاته واجتماعاته واتخاذ القرار فيه ومعايير اختيار الأعضاء ممثلي المؤسسات.
4. إجراء مراجعة وتقييم بشكل سنوي لنظام التحويل الوطني للنساء المعنفات بالتعاون مع أعضاء الفريق الوطني لنظام التحويل والشركاء ذوي العلاقة.
5. إعداد الدراسات والأبحاث ذات العلاقة وإجراء مسح سنوي للعنف.

مادة (50)

وزارة شؤون المرأة كمستجيب أول

- تقوم وزارة شؤون المرأة إذا كانت المستجيب الأول في تلقي البلاغ واستقبال المعنفة بتحويل المنتفعة إلى المؤسسات ذات العلاقة بما ينسجم مع خصوصية كل حالة وفقاً للإجراءات الآتية:
1. تبليغ إدارة حماية الأسرة والأحداث والوزارة.
 2. توثيق حالة العنف، وبما يضمن الخصوصية والسرية.
 3. المشاركة في مؤتمر الحالة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (51)

النماذج المعتمدة

تعتبر النماذج المرفقة بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه، ويلتزم مقدم الخدمة باستخدامها أثناء تعامله مع حالات العنف.

مادة (52)

الأنظمة ذات العلاقة

يستمر العمل بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011م بشأن نظام مراكز حماية المرأة المعنفة الساري إلى أن يتم تعديله أو إلغاؤه.

مادة (53)

الإلغاء

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013م بشأن نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (54)

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/11/14 ميلادية
الموافق: 20/ربيع الثاني/1444 هجرية

د. محمد اشتيتة
رئيس الوزراء



نموذج رقم (1)
استمارة "التقصي" - تقييم الإساءة أو العنف

		تاريخ الميلاد:		الاسم:
		العنوان:		رقم الهوية:
		رقم الهاتف:		الحالة الاجتماعية:
لا	نعم	السؤال		الرقم
		هل تعرضت يوماً (من قبل زوجك أو أي شخص آخر):		1.
		أ. لإساءة جسدية		
		ب. لإساءة نفسية		
		ج. لإساءة جنسية		
		وكم عدد مرات الاعتداء خلال الستة أشهر الماضية؟	إذا كانت الإجابة بنعم، فمن هو الشخص المعتدي، أو إذا كان أكثر من شخص؟	
		هل أنت خائفة من زوجك أو من أي شخص آخر؟ حددي مصدر الخوف:.....		2.
		هل تعرضت للتهديد باستخدام العنف بما فيها أدوات حادة أو سلاح؟		3.
		هل تعرضت لأي من الإساءات الجسدية التالية: الصفع، الدفع، الركل، اللكم، كدمات، جروح، كسور، حروق، إصابات في الرأس، إصابات داخلية، العض، الخنق، إصابات دائمة؟ ضعي دائرة حول الإجابة. غير ذلك، حددي:.....		4.
		هل تعرضت لإساءة نفسية؟ إذا كانت الإجابة نعم، حددي أي من الإساءة: التهديد، التحقير، الإهمال، الشتم، ألفاظ نابية، الصراخ، الحرمان، الإذلال، السخرية. ضعي دائرة حول الإجابة. غير ذلك، حددي:.....		5.

		هل تعرضت لإساءة جنسية؟ إذا كانت الإجابة نعم، ما نوع الإساءة: اغتصاب، تحرش (نظرات جنسية - حركات جنسية باليدين أو الجسم - اللمس المتعمد: المؤخرة، الأعضاء التناسلية أو أي مناطق بالجسم - الإكراه على ممارسة الجنس - آخر) ضعي دائرة حول الإجابة. غير ذلك، حددي:.....	.6
خاص بالمرأة الحامل			
		هل حاول أحد أن يؤذيك خلال فترة الحمل؟ إذا كان الجواب بنعم، حددي نوع العنف؟	.7
		هل تلقيت رعاية وعلاجًا بعد تعرضك للعنف؟	.8
		هل كان الحمل بإرادتك؟	.9
		هل أجهضت في وقت سابق نتيجة العنف؟ حددي عدد المرات:10

اسم مقدم الخدمة: التوقيع:

الوظيفة: التاريخ:

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نموذج رقم (2)

استمارة لتحديد مستوى الخطورة والتهديد واحتياجات الحماية - كافة القطاعات

Sheet to Assess client and needs

		تاريخ الميلاد:	الاسم:
		العنوان:	رقم الهوية:
		رقم الهاتف:	الحالة الاجتماعية:
لا	نعم	الأسئلة	الرقم
		هل المعتدي مرافقاً للمرأة المنتفعة؟	1.
		هل المعتدي يعيش مع المرأة المنتفعة في المنزل؟	2.
		هل المرأة المنتفعة خائفة من المعتدي؟	3.
		هل هي خائفة من العودة إلى المنزل؟	4.
		هل وتيرة العنف من ضرب وإيذاء ازدادت وأصبحت أكثر خطورة؟	5.
		هل المعتدي يتعاطى الكحول أو المخدرات؟	6.
		هل مارس المعتدي الإيذاء الجسدي على الأطفال أو بقية أفراد العائلة؟	7.
		هل هي مهددة بالقتل؟ من الذي يهددها؟ حددي:	8.
		هل لديها أفكار بالانتحار أو لديها محاولة انتحار سابقة أو في الحاضر؟ حددي:	9.
		هل توجد أدوات حادة أو أسلحة في المنزل؟ هل تم استعمالها لممارسة العنف؟ حددي:	10.
		هل الإصابة بليغة وهددت حياتها؟	11.
		هل تريد اللجوء للشرطة؟	12.
		هل تحتاج الآن إلى مركز حماية تقيم فيه؟	13.
		هل تريد اللجوء إلى مؤسسات تقدم خدمات اجتماعية أو نفسية أو قانونية؟	14.
		هل تريد العودة للمنزل؟	15.
		هل ستكون آمنة إذا عادت إلى المنزل؟	
		هل تعرف ماذا ستفعل إذا تكرر العنف معها؟	

عدد الإجابات بنعم.....

إذا كانت الأسئلة رقم (5 أو 6 أو 8 أو 9 أو 10 أو 11 أو 13) إجابتها (نعم) فهي في خطر حالي وفي مستوى خطورة عالية أيضاً.

نموذج رقم (3)
استمارة تصريح بالموافقة

الاسم:	تاريخ الميلاد:	
رقم الهوية:	العنوان:	
الحالة الاجتماعية:	رقم الهاتف:	

لقد شرح لي (اسم مقدم/ة الخدمة)
كل الإجراءات والفحوصات اللازمة التي تصلح أن تقدم للشرطة أو للقضاء، وأنا (اسم المنتفعة)

أوافق على الآتي:

1. القيام بالفحص الجسدي الكامل بما فيه المنطقة التناسلية.
2. جمع العينات للفحص المخبري.
3. جمع الأدلة والعينات اللازمة للإثبات الجنائي والطب الشرعي.
4. تزويد الشرطة بالمعلومات المطلوبة كتابة وشفاهة.
5. عمل الصور اللازمة لمناطق الإصابات.
6. أخذ العلاجات اللازمة التي يصفها لي الطبيب. (للمنتفعة الحق في رفض الدواء أو العلاج)

اسم مقدم/ة الخدمة وتوقيعه:

اسم المنتفعة وتوقيعها:

اليوم والتاريخ:

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نموذج رقم (4)
استمارة التحويل إلى مؤسسة - كافة القطاعات

الرقم المتسلسل

معلومات عن المرأة المحولة			
الاسم:	تاريخ الميلاد:		
رقم الهوية:	الحالة الاجتماعية:		
مكان السكن:	رقم الهاتف:		
جهة التحويل			
اسم المؤسسة المحولة:	رقم الهاتف:		
الشخص المحول:	الوظيفة:		
سبب التحويل:		
الخدمات والإجراءات التي تمت:		
الوثائق المرفقة:		<input type="checkbox"/> تقرير طبي <input type="checkbox"/> استمارة شدة خطورة <input type="checkbox"/> إفادة الشرطة <input type="checkbox"/> وثائق أخرى، حدد/ي : <input type="checkbox"/> تقرير الإخصائي النفسي	
هل يوجد مراقبين من الأطفال؟		لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>
إذا كانت الإجابة نعم، ما أعمارهم؟		
ما أعمارهم؟		
تاريخ التحويل:		ساعة التحويل:	

اللائحة التنفيذية للوسطاء في عدالة الأحداث رقم (29) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (66) منه، وبناءً على تنسيب وزير التنمية الاجتماعية، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/12/05م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة التنفيذية الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القرار بقانون: قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث وتعديلاته.

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

النيابة: نيابة حماية الأحداث المختصة بمتابعة قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف.

الحدث: الطفل الذي أتم (12) سنة ميلادية كاملة ولم يتجاوز (18) سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة.

الوسيط: الشخص الطبيعي الذي يتم الاستعانة به لإجراء الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث، لضمان الوصول لحل النزاع بما يحقق مصلحة الحدث الفضلى.

الوساطة: إجراءات قانونية ضمن العدالة الإصلاحية، تباشرها النيابة، وتستعين بمرشد حماية الطفولة أو شرطة الأحداث أو الوسيط في الجرح والمخالفات بين الحدث والمجني عليه لغايات إتمام التوافق التصالحي، ولتفادي اتساع الخلاف، وتجنب الحدث إجراءات المحاكمة بانقضاء الدعوى الجزائية عنه.

مادة (2)

يتم عقد الوساطة بعد توافر الشروط الآتية:

1. الفعل الذي قام به الحدث من جرائم الجرح أو المخالفات.
2. اعتراف الحدث بالفعل.
3. الموافقة الخطية على إجراء الوساطة من قبل الحدث أو متولي أمره والمجني عليه، ويتم إثباتها في المحضر.

مادة (3)

تقوم النيابة لإتمام عملية الوساطة الاستعانة بإحدى الجهات الآتية:

1. مرشد حماية الطفولة.

2. الوسيط.

3. شرطة الأحداث.

مادة (4)

تتولى الوزارة الآتي:

1. الإشراف على ما يكلف به الوسيط من مهام بالتنسيق مع النيابة.

2. توفير عدد كافي من الوسطاء في كل محافظة.

3. تدريب الوسيط على الوساطة وإجراءاتها القانونية وتطوير مهارته.

4. منح الوسيط شهادة معتمدة كوسيط بالتنسيق مع النيابة.

5. تنظيم سجل خاص للوسطاء بالتنسيق مع النائب العام بموجب تعليمات تصدر عن الوزير،

وتحديثه بشكل دوري بالاعتماد على نموذج التقييم الدوري للوسطاء.

6. ضمان التوزيع العادل للقضايا بين الوسطاء بالتنسيق مع النيابة.

7. تقييم الوسيط بشكل دوري والتحقق من صلاحيته بتقديم الخدمة بالشكل المطلوب، وضمان امتثاله

للقرار بقانون وفق نموذج تقييم للأداء معتمد من قبل الوزارة والنيابة.

8. إعداد كافة النماذج اللازمة، وتزويدها للنيابة.

9. الاحتفاظ بسجل حضور لجميع الوسطاء الذين خضعوا لتدريبات دورية معتمدة من الوزارة

والنيابة لضمان رفع كفاءاتهم وتحديث معلوماتهم.

10. تزويد النيابة بنسخة محدثة من السجل الوارد في الفقرة (5) من هذه المادة.

11. ضمان مشاركة كافة الوسطاء المدربين والمعتمدين في جميع المحافظات في البرامج التدريبية

التطويرية.

12. مراجعة ومراقبة مهام وما يكلف به الوسطاء بشكل دوري، وتقديم المساعدة والدعم اللازم

عند اللزوم.

مادة (5)

1. يشترط في الشخص الطبيعي الذي يرغب باعتماده كوسيط أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ. أن يكون فلسطينياً، وعمره يتراوح بين (24 - 60) عاماً.

ب. غير محكوم عليه بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة،

أو عدم وجود قضايا أخرى عليه منظورة أمام النيابة أو المحاكم المختصة.

ج. حاصلًا على شهادة الدبلوم كحد أدنى في التخصصات ذات العلاقة بالعلوم الإنسانية

والاجتماعية، وتشمل العمل الاجتماعي أو التنمية المجتمعية أو علم الاجتماع أو علم النفس

أو القانون أو التعليم.

2. يستثنى من أحكام البند (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، قبول مرشح بدون دبلوم أو درجة

جامعية، بشرط أن يكون لديه مهارات في الوساطة، وخبرة لمدة لا تقل عن (5) سنوات

في الوساطة.

مادة (6)

يجب أن يتمتع الوسيط بالمهارات الآتية:

1. القدرة على التعامل والتواصل مع الحدث أو متولي أمره أو المجني عليه.
2. التنسيق والتشبيك مع الحدث أو متولي أمره أو المجني عليه.
3. المثابرة في متابعة التطورات بشكل مستمر مع الأطراف والجهات ذات العلاقة.
4. المهارة في التفاوض وحل النزاعات.

مادة (7)

1. يمنح الوسيط شهادة تدريب معتمدة من الوزير والنائب العام عند الانتهاء من برنامجه التدريبي المخصص.
2. يخضع الوسيط لبرنامج تدريب سنوي لرفع قدراته، وتحديث معلوماته، وإكسابه قدرات ومهارات بشكل مستدام من خلال إعداد برامج تدريبية معتمدة.

مادة (8)

يتم اعتماد الوسيط وفقاً للإجراءات الآتية:

1. يقدم الشخص الطبيعي طلب إلى الوزارة، لاعتماده كوسيط في قضايا الأحداث.
2. إرفاق الشهادات والوثائق مع الطلب التي تثبت خبرته وملاءمته للشروط والمؤهلات المطلوبة في الوسيط.
3. تشكيل لجنة لدراسة الطلبات بقرار من الوزير، على أن ينظم تشكيلها ومهامها وآليات عملها بموجب تعليمات تصدر عن الوزير.

مادة (9)

1. تقوم اللجنة بدراسة الطلبات على النحو الآتي:
 - أ. عقد اجتماعات دورية، أو عند الضرورة.
 - ب. فرز الطلبات، والتحقق من الآتي:
 - 1) الوثائق المرفقة مع الطلب والمدعمة له، بما فيها شهادة التدريب المعتمدة.
 - 2) توافر الشروط والمؤهلات في الوسيط.
 - ج. التنسيب إلى الوزير بالموافقة أو الرفض، على أن يكون الرفض مسبباً.
2. تتولى الوزارة إعلام مقدم الطلب بالموافقة أو الرفض مع بيان أسباب الرفض خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ انعقاد اللجنة والبت في طلبه.
3. يجوز للشخص الطبيعي الذي رفض طلبه إعادة التقدم بطلب لاحق، بعد استكمال أي نواقص أو خبرات في الشروط والمؤهلات.

مادة (10)

1. يصدر الوزير قراراً بناءً على تنسيب اللجنة بشأن الطلبات.
2. يمنح الشخص الطبيعي شهادة وسيط معتمدة من قبل الوزير، ويدرج اسمه كوسيط في السجل المعتمد في الوزارة.
3. تخاطب الوزارة النيابة باعتماد الوطاء لغايات الاستعانة بهم في الوساطة.

مادة (11)

يباشر الوسيط تأدية ما يكلف به من مهام بموجب قرار من وكيل النيابة للاستعانة به، على أن يشمل القرار اسم الوسيط والمهام الموكلة له، ورقم القضية.

مادة (12)

يجب على الوسيط الالتزام بالآتي:

1. مراعاة مصلحة الحدث الفضلى فيما يتخذ من إجراءات خلال الوساطة بما يضمن احترام حقوقه وكرامته وإنصافه وسلامته، بما يشكل توازناً مع الضرر الواقع على المجني عليه.
2. احترام خصوصية الحدث وكرامته والحفاظ على سرية المعلومات.
3. عدم التمييز بين أطراف الوساطة أو التحيز لأي أفكار تتعارض مع الوساطة.
4. التحقق من موافقة الحدث الطوعية ومتولي أمره على بنود الوساطة، واستعداده لتحمل مسؤولية الفعل الذي قام به.
5. ضمان مشاركة الحدث ومتولي أمره والمجني عليه أثناء إجراءات الوساطة.
6. إفهام الحدث بالفعل المخالف وواقبه جزائياً.
7. مراعاة احتياجات ومتطلبات الأحداث ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة.
8. الحيادية والمرونة خلال تأدية مهامه الموكلة إليه.
9. إعلام الموجودين في جلسات الوساطة بضرورة الحفاظ على السرية التامة.
10. عدم القيام بأي سلوك لا يناسب الحدث، أو استخدام لغة تهديد.
11. إعداد التقرير النهائي مرفق به التوصيات، ورفعها إلى النيابة.

مادة (13)

يقوم الوسيط بالآتي:

1. شرح الوساطة وأهميتها وهدفها وإجراءاتها للحدث ومتولي أمره والمجني عليه بلغة و عبارات بسيطة تتناسب مع كل منهم، لضمان موافقة الطرفين على الوساطة دون ضغط أو إكراه.
2. تقديم النصح للحدث أو المجني عليه، وشرح ما ينطوي على الوساطة من اتفاقيات محتملة، والعواقب التي من الممكن وقوعها في حال عدم التزامهم باتفاق الوساطة.
3. إتاحة الفرصة للحدث والمجني عليه وذويهم بالتحدث والتعبير عن رأيهم والاستماع إليهم.
4. عدم السماح لأي جهة بانتهاك حقوق الحدث أو المجني عليه.
5. مناقشة كيفية جبر الضرر المقترح والحصول على موافقة الأطراف.

مادة (14)

يجب على الوسيط في حال تعذر الوصول إلى اتفاق نهائي اتخاذ إحدى الإجراءات الآتية:

1. تقديم طلب إلى النيابة لتأجيل الوساطة لمدة إضافية لإتاحة المجال للأطراف للتشاور.
2. إعداد تقرير وتسليمه للنسبة بوضوح فيه أسباب فشل الوصول إلى الاتفاق.

مادة (15)

1. يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة الآتي:
 - أ. مطالب الطرفين.
 - ب. المدة الزمنية المقترحة واللازمة لتنفيذ بنود الاتفاق.
 - ج. الضمانات المرفقة التي تعزز صحة بنود الاتفاق كالثائق أو المستندات.
2. يقوم الوسيط بعرض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة على وكيل النيابة، لاتخاذ ما يلزم قانوناً.

مادة (16)

- يقوم الوسيط ومرشد حماية الطفولة في الوزارة عند إبرام الاتفاق النهائي التحقق من الآتي:
1. الالتزامات المطلوب تنفيذها واقعية وقابلة للتنفيذ، ومفصلة ومحددة بوضوح.
 2. مدة وتواريخ البدء والانتهاء لكل التزام.
 3. قدرة متولي أمر الحدث على القيام بجبر الضرر، وكيفية القيام به وفق ما تم الاتفاق عليه.
 4. فهم الحدث والمجني عليه لبنود الاتفاق.

مادة (17)

1. تتولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت إشراف النيابة.
2. تقوم شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة بإعلام النيابة بإخلاق الحدث ومتولي أمره بينود الاتفاق.

مادة (18)

1. للوزارة وقف الوسيط عن ما هو مكلف به مؤقتاً، في حال تبين لدائرة حماية الطفولة في الوزارة أو للنيابة وجود أي خلل بأعمال الوسيط، بناءً على التقارير التي تنظم من قبلهم، أو بناءً على شكوى من الحدث أو متولي أمره أو المجني عليه.
2. تقوم الوزارة بإحالة ملف الوسيط إلى لجنة تقييم الوسيط المشكلة بقرار من الوزير، على أن ينظم تشكيلها ومهامها وآلية عملها بموجب تعليمات تصدر عن الوزير.
3. تنظر لجنة تقييم الوسيط في إعادة تقييم أداء الوسيط، أو التحقق من وجود انتهاكات لحقوق الطفل خلافاً للتشريعات السارية.
4. ترفع لجنة تقييم الوسيط للوزير إحدى التوصيات الآتية:
 - أ. عدم صلاحية الوسيط.
 - ب. إمكانية إعادة تأهيل الوسيط.
 - ج. إحالة الوسيط للنيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني، وذلك في حال انتهاكه حقوق الطفل.
5. يصدر الوزير قراره بناءً على توصية لجنة تقييم الوسيط، ويصدر قراره بإنهاء اعتماد الوسيط، أو إعادة تأهيله.
6. يشطب اسم الوسيط من سجل الوسطاء المعتمد من الوزارة، وذلك في حال كانت التوصية وفق ما ورد في البندين (أ، ج) من الفقرة (4) من هذه المادة.
7. تقوم الوزارة بإعلام النيابة بقرار الوزير.

مادة (19)

- تعمل النيابة بناءً على تقرير الوسيط ومحضر جمع الاستدلالات على الموازنة بين مصلحة الحدث ومصلحة المجني عليه، ولها في سبيل ذلك التحقق من الآتي:
1. عمر الحدث، وخلفيته الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية.
 2. طبيعة الفعل المخالف للقانون، وخطورة عواقبه على الحدث.
 3. موقف المجني عليه، والتأكد من موافقته على التزام الحدث ومتولى أمره.
 4. استعداد متولي أمر الحدث بضمان التزام الحدث ببنود اتفاق الوساطة، بما يشمل التدابير الإصلاحية المتخذة بحقه.

مادة (20)

- لغايات إتمام الوساطة، تقوم النيابة بتقديم تسهيلات للوسيط على النحو الآتي:
1. منح فترة زمنية كافية لإتمام الوساطة.
 2. تمديد الفترة الزمنية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، لإنجاز ما تم التكليف به.
 3. توفير أماكن لغايات عقد جلسات الوساطة بين الأطراف.
 4. تقديم أي احتياجات لازمة لإجراء الوساطة، بما يحقق المصلحة الفضلى للحدث.

مادة (21)

يجب على الوزارة تقديم أي سجلات أو وثائق أو مستندات تتعلق بالوساطة للنيابة بناءً على طلبها.

مادة (22)

1. يصدر الوزير التعليمات الآتية:
 - أ. لجنة دراسة طلبات اعتماد الوسيط.
 - ب. لجنة تقييم الوسيط.
2. يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (23)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (24)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها بعد (30) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/05 ميلادية
الموافق: 11/جمادى الأولى/1444 هجرية

د. محمد اشتيتة
رئيس الوزراء

نظام المركز الوطني للامتحانات والقياس والتقويم التربوي رقم (30) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (1/12)، (1/55) منه، وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/12/27م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام وتعديلاته.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

المركز: المركز الوطني للامتحانات والقياس والتقويم التربوي.

المجلس: مجلس المركز الوطني للامتحانات والقياس والتقويم التربوي.

الرئيس: رئيس المجلس الوطني للامتحانات والقياس والتقويم التربوي.

الامتحانات: أدوات قياس بغرض تقييم مدى امتلاك الفرد لسمة أو قدرة معينة من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تمثل السمة أو القدرة المراد قياسها، وتعد وفقاً لشرط يحددها المركز.

بنك الأسئلة: مجموعة من الأسئلة مدرجة ضمن نظام إلكتروني يتم تجميعها وتخزينها للاستخدام المتكرر، موضوعة ضمن تصنيفات معينة متعددة التقييم يستخدمها المركز عند وضعه للامتحانات.

الاختبارات الوطنية: اختبارات دورية تغطي مهارات تراكمية لصفوف مفصلة في مباحث أساسية في نظام التعليم، تطبق على عينات من الطلبة، توفر مؤشرات عالية الدقة حول تحصيلهم العلمي ومهاراتهم المكتسبة، وتعد من قبل فريق وطني متخصص يشكله المركز.

الاختبارات الدولية: اختبارات معيارية تقيس مجالات معينة للتعليم، تشترك فيها الدول بهدف عقد مقارنات بين تحصيل الطلبة من الدول المختلفة، من خلال عقد مقارنات داخل الدولة الواحدة حول التحصيل والعوامل المختلفة المرتبطة بالتعليم، ويتم ترتيب الدول بناءً على التحصيل الذي يحققه طلبتها.

قاعدة البيانات: قاعدة تجميع كافة البيانات الخاصة بالعملية التعليمية والتربوية وبيانات الطلاب في ملفات إلكترونية تحتوي على جداول مترابطة بشكل منظم يسهل الوصول إليها.

القياس: عملية تصف السلوك وصفاً نوعياً، وإعطاء المعلومات المحددة عن الموضوع أو الشيء المراد قياسه.

التقويم التربوي: عملية ممنهجة تقوم على أسس علمية لتقييم مدخلات النظام التربوي وتحديد جوانب الضعف والقوة فيه.

السنة المالية: تبدأ بواحد كانون الثاني، وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل سنة ميلادية.

مادة (2)

المركز

1. ينظم بموجب أحكام هذا النظام عمل المركز، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المهنية ويتبع الوزارة، وتدرج موازنته كبنء على موازنة الوزارة وفقاً لأحكام القانون.
2. يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة القدس، ومقره المؤقت في مدينة رام الله، وله الحق في إنشاء فروع في أي مدينة أخرى.

مادة (3)

أهداف المركز

- يهدف المركز إلى تحقيق الآتي:
1. إنتاج بيانات تعلم عالية الجودة.
 2. مراقبة الأداء العام للقياس والتقويم التربوي.
 3. المساهمة في ضمان جودة التعليم العام.
 4. متابعة وتطوير المقاييس والمؤشرات والمعايير لتواكب النظم التربوية الحديثة والعالمية.
 5. استقطاب ورعاية الخبرات في مجال القياس والتقويم.
 6. المساهمة في الكشف عن الطلاب ذوي القدرات والمهارات والإبداعات تمهيداً لرعائهم وتوجيههم.

مادة (4)

مهام المركز

- يقوم المركز بالمهام الآتية:
1. تطوير منهجيات وإجراءات امتحان الثانوية العامة.
 2. تنفيذ امتحان الثانوية العامة وفق المنهجيات والإجراءات المعتمدة.
 3. إعلان نتائج امتحان الثانوية العامة، وإصدار كشوف العلامات الخاصة به.
 4. التنسيق مع المركز الوطني للمناهج ومجلس التعليم العالي وهيئة التعليم والتدريب التقني والمهني حول تطور محتوى امتحان الثانوية العامة.
 5. تطوير وتنفيذ اختبارات الوظائف الإدارية والإشرافية والتعليمية للوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 6. تطوير الاختبارات الوطنية والدولية التي تخدم التعليم العام.
 7. تطوير اختبارات القدرات المتنوعة لتحسين نوعية التعليم.

8. إجراء الدراسات والبحوث، والإشراف على البحوث والدراسات التربوية التي أجريت من الغير والتي تخص قطاع التعليم.
9. إجراء مقارنات بين التقييمات المدرسية وفقاً لمعايير يضعها المجلس.
10. إنشاء بنك الأسئلة وتغذيته بشكل مستمر.
11. التنسيق مع المؤسسات الدولية والوطنية ذات العلاقة بالتقويم والامتحانات والقياس.

مادة (5)

تشكيل المجلس

1. يتولى الوزير رئاسة المجلس وفقاً لأحكام القانون.
2. يصدر مجلس الوزراء قراراً بتشكيل أعضاء المجلس من ذوي الخبرة والاختصاص بناءً على تنسيب من الوزير.

مادة (6)

شروط العضوية ومدتها

1. يشترط فيمن يتولى عضوية المجلس الآتي:
 - أ. أن يكون فلسطينياً.
 - ب. أن يتمتع بالأهلية القانونية.
 - ج. ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة مختصة، ما لم يرد إليه اعتباره.
2. تكون مدة العضوية في المجلس سنتين، قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (7)

انتهاء العضوية

- تنتهي العضوية بالمجلس في إحدى الحالات الآتية:
1. الوفاة.
 2. الحكم عليه بحكم قطعي من محكمة مختصة بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 3. فقدان الأهلية القانونية بموجب قرار من المحكمة المختصة.
 4. عدم الإفصاح الفوري عن حالات تضارب المصالح والتي تتعارض مع عمل المركز وأهدافه.
 5. الاستقالة.
 6. العجز الصحي بموجب تقرير صادر عن اللجنة الطبية المختصة.
 7. التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو أربع جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبل به الرئيس.

مادة (8)

مهام الرئيس

- يتولى الرئيس القيام بالمهام الآتية:
1. الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية.
 2. رئاسة جلسات المجلس وإدارتها.

3. توقيع القرارات والتعليمات التي يقرها المجلس.
4. توقيع الاتفاقيات الداخلية والخارجية المصادق عليها من المجلس.
5. تمثيل المجلس أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية.
6. دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه في الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، على ألا يكون له حق التصويت.
7. أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس.

مادة (9)

أمين السر

ينتخب المجلس من بين أعضائه أميناً للسر يتولى القيام بالمهام الآتية:

1. توزيع جدول الأعمال على أعضاء المجلس.
2. تنظيم محاضر الجلسات وإعطائها أرقام متسلسلة.
3. حفظ محاضر الجلسات وكافة الوثائق، وإنشاء السجلات الخاصة فيها.
4. تزويد أعضاء المجلس بمحاضر الاجتماعات والقرارات والوثائق الخاصة بها.

مادة (10)

اجتماعات المجلس واتخاذ القرارات

1. يجتمع المجلس على النحو الآتي:
 - أ. اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر بدعوة من الرئيس، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور نصف الأعضاء.
 - ب. اجتماعاً استثنائياً كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضاء، على أن تتم الدعوة خلال (15) يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء.
2. إذا لم يتحقق النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الوارد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لأي سبب كان، يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز الشهر، على أن يتحقق النصاب وفقاً للآتي:
 - أ. بمن حضر للاجتماع الدوري.
 - ب. بالأغلبية المطلقة للاجتماع الاستثنائي.
3. يتخذ المجلس قرارته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
4. يمنع التصويت بالتفويض في اجتماعات المجلس.
5. يجوز لرئيس المركز حضور اجتماعات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (11)

مهام المجلس

يتولى المجلس القيام بالمهام الآتية:

1. إقرار السياسات العامة والخطط للمركز والبرامج اللازمة لتنفيذها ومتابعتها.
2. إقرار التعليمات الداخلية والأدلة والإجراءات الخاصة بسير عمل المجلس والمركز اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

3. اعتماد الموازنة السنوية للمركز وحسابها الختامي، ورفعها للوزارة.
4. اعتماد الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للمركز، وعرضه على مجلس الوزراء للمصادقة عليه.
5. الرقابة والإشراف على أعمال المركز، ومراجعة التقارير السنوية التي يعدها رئيس المركز.
6. متابعة وتنسيق الجهود بين مختلف الجهات والهيئات والمؤسسات الرسمية والأهلية العاملة في مجال القياس والتقويم التربوي.
7. تشكيل اللجان الفرعية لمتابعة بعض الاختصاصات والمهام المنوطة بالمركز.
8. الموافقة على العقود والاتفاقيات التي يكون المركز طرفاً فيها.
9. قبول المنح والهبات والتبرعات والوصايا غير المشروطة بعد موافقة مجلس الوزراء.
10. تعيين مدقق حسابات قانوني وفق التشريعات النافذة.

مادة (12)

رئيس المركز

- يعين رئيس المركز الوطني للامتحانات بقرار من رئيس الدولة، وبتدرج وظيفي من (A1 - A2) بناءً على تنسيب مجلس الوزراء بترشيح من الوزير، على أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين:
1. أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال التعليم بما لا يقل عن عشر سنوات.
 2. أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراة في أحد التخصصات ذات العلاقة.

مادة (13)

مهام رئيس المركز

يتولى رئيس المركز القيام بالمهام الآتية:

1. تنفيذ السياسات العامة، وخطط المركز وبرامجه التي أقرها المجلس.
2. الإشراف الإداري والمالي والفني على المركز، وتمثيله أمام الجهات الرسمية.
3. إعداد الخطط والبيانات الختامية، وعرضها على المجلس.
4. إعداد التقرير السنوي والتقارير الدورية عن سير العمل والأنشطة ورفعها للمجلس.
5. إعداد الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للمركز، ورفعها إلى المجلس لاعتماده.
6. إعداد موازنة المركز سنوياً، ورفعها للمجلس لاعتمادها.
7. أي مهام أخرى تناط به وفقاً لأحكام هذا النظام أو يكلفه بها المجلس.

مادة (14)

الموارد المالية للمركز

تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي:

1. المخصص المالي المدرج ضمن موازنة الوزارة في الموازنة العامة للدولة.
2. المنح والهبات غير المشروطة بموافقة المجلس.
3. أي موارد أخرى وفقاً للتشريعات النافذة وبموافقة المجلس.

مادة (15)**التقرير المالي**

1. يقوم المركز خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية بإعداد تقرير مالي يبين فيه نشاطاته خلال السنة المالية المنتهية، مرفقاً به القوائم المالية المدققة من قبل مدقق حسابات قانوني.
2. يجب على المركز رفع التقرير المالي والقوائم المرفقة به إلى المجلس للمصادقة عليها، وتقديم نسخة منه لمجلس الوزراء وديوان الرقابة المالية والإدارية.

مادة (16)**إصدار التعليمات والقرارات**

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (17)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (18)**السريان والنفوذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/27 ميلادية
الموافق: 03/جمادى الآخر/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2023م المعدلة لللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (28) منه،

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/02/06م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة التنفيذية الآتية:

مادة (1)

يشار إلى اللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م، لغايات إجراء هذا التعديل باللائحة الأصلية.

مادة (2)

1. تعدل المادة (1) من اللائحة الأصلية على النحو الآتي:
 - أ. يحذف تعريف "اللجنة العلمية الاستشارية" وتعريف "المستشفى".
 - ب. يعدل تعريف "اللجنة الممتحنة" ليصبح على النحو التالي:
اللجنة المشكلة من قبل اللجنة العليا في حال عدم وجود لجنة علمية متخصصة.
 - ج. يضاف تعريف جديد على النحو التالي:
المؤسسة: المؤسسة الصحية المشاركة والملتزمة بالتدريب التخصصي للأطباء المسجلين للحصول على شهادة الاختصاص.
2. يستبدل مصطلح "المستشفى" أينما ورد في اللائحة الأصلية بمصطلح "المؤسسة".

مادة (3)

- تعدل الفقرة (3) من المادة (8) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو الآتي:
3. تكون مدة عمل الأمين العام (3) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (4)

تلغى المادة (14) من اللائحة الأصلية.

مادة (5)

يعدل عنوان ونص المادة (20) من اللائحة الأصلية على النحو التالي:

الامتحان الإجمالي للطب البشري وطب الأسنان

1. يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بالشروط الواجب توافرها بالمتقدم للامتحان الإجمالي على أن تشمل الآتي:
 - أ. أنهى دراسته من كلية طب معترف بها في فلسطين.
 - ب. عادل أو صادق شهادته من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 - ج. أنهى سنة الامتياز أو (11) شهراً منها على الأقل.
 - د. مسجلاً تسجيلاً مؤقتاً في النقابة.
2. تعلن نتائج الامتحان الإجمالي بعد تحليلها وإقرارها من قبل لجنة الامتحان الإجمالي والمصادقة عليها من قبل رئيس المجلس.

مادة (6)

تعديل المادة (21) من اللائحة الأصلية على النحو الآتي:

1. يعدل نص البند (هـ) من الفقرة (1) ليصبح على النحو الآتي:

هـ. لا يتجاوز سنه الخامسة والثلاثين سنة عند تقدمه لأول مرة للامتحان.
2. يعدل نص الفقرة (2) ليصبح على النحو الآتي:

2. يمنع التقدم للامتحان بعد تجاوز سن الثامنة والثلاثين.

مادة (7)

تعديل المادة (22) من اللائحة الأصلية بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (3) تنص على الآتي:

3. يكون التسجيل للفترة التدريبية متاحاً قبل (30) يوماً من بدء الفترة التدريبية و(30) يوماً بعد بدء الفترة التدريبية.

مادة (8)

يعدل عنوان ونص المادة (23) من اللائحة الأصلية على النحو التالي:

الشواغر المؤهلة للاختصاص في المؤسسات المشاركة

يحدد المجلس عدد المتدربين في كافة المؤسسات والتخصصات المعتمدة للتدريب تباعاً وتدرجياً، وينتهي التدريب في أربع أو خمس أو ست سنوات وفقاً لكل تخصص، ويصدر المجلس التعليمات اللازمة بالخصوص.

مادة (9)

- يعدل نص المادة (26) من اللائحة الأصلية ليصبح على النحو الآتي:
1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بساعات الدوام الرسمي الصباحي على أن يتم مراعاة الآتي:
 - أ. أن يكون مجموع عدد ساعات الدوام الرسمي الصباحي من (1800) ساعة إلى (1900) ساعة سنويًا.
 - ب. أن تكون المناوبات المطلوبة بعد الدوام الرسمي الصباحي لا تزيد على مناوبة كل (3) أيام عمل.
 2. يلتزم المتدرب بالآتي:
 - أ. الانتظام في التدريب كافة أيام العمل الرسمي.
 - ب. التفرغ كليًا للتدريب وعدم ممارسة أي مهنة أو عمل آخر.
 - ج. التناوب أيام العطل الأسبوعية والإجازات والأعياد الدينية والرسمية.
 - د. تعويض أيام الإجازات والأعياد الدينية والرسمية بما يتوافق مع مصلحة العمل.
 - هـ. تعويض إجازة الأمومة فور انتهائها.

مادة (10)

- يعدل نص المادة (27) من اللائحة الأصلية ليصبح على النحو الآتي:
1. يجوز للمتدرب تقديم طلب إلى الأمين العام لاحتساب الفترات التدريبية من برنامج تدريبي معتمد من قبل المجلس سواء داخل فلسطين أو خارجها، وتقوم اللجنة العلمية المتخصصة بعملية الاحتساب على النحو الآتي:
 - أ. إذا كان التدريب داخل فلسطين: يجوز للجنة العلمية المتخصصة احتساب الفترات التدريبية للطبيب المتبحر بمؤسسة معترف بها للتدريب بعد النجاح في امتحان القبول الذي يعقده المجلس.
 - ب. إذا كان التدريب خارج فلسطين:
 - 1) يجوز للجنة العلمية المتخصصة احتساب فترات تدريبية بعد النجاح في امتحان القبول الذي يعقده المجلس إذا كانت مدة التدريب أقل من سنة تدريبية.
 - 2) يجوز للجنة العلمية المتخصصة احتساب فترات تدريبية بعد النجاح في امتحان الجزء الأول الفلسطيني أو امتحان الجزء الأول العربي إذا كانت مدة التدريب سنة فأكثر.
 2. يحدد المستوى التدريبي من قبل اللجنة العلمية المتخصصة على ألا يزيد على (50%) من كامل مدة التدريب في المؤسسة المعتمدة لدى المجلس، ويلتزم المتدرب بفترة تدريب إضافية إذا ارتأت اللجنة العلمية المتخصصة ذلك.

مادة (11)

تلغى المادة (28) من اللائحة الأصلية.

مادة (12)

- يعدل نص المادة (29) من اللائحة الأصلية ليصبح على النحو الآتي:
1. يتم تأجيل التدريب وفق الآتي:
 - أ. لا يجوز تأجيل التدريب خلال السنة الأولى من البرنامج التدريبي.

- ب. يجوز للمتدرب أن يتقدم بطلب تأجيل تدريبه للجنة العلمية المتخصصة إذا كان التأجيل لمدة لا تتجاوز سنة تدريبية، على أن تعلم اللجنة العلمية المتخصصة قرارها للجنة العليا.
- ج. يجوز للمتدرب أن يتقدم بطلب تأجيل تدريبه للجنة العليا إذا كان التأجيل لمدة تتجاوز السنة التدريبية ولا تزيد على سنتين تدريبيتين.
- د. لا يجوز أن تتجاوز فترة التأجيل سنتين إلا بقرار استثنائي مسبب من المجلس بناءً على توصية اللجنة العليا.
- هـ. لا تحتسب مدة التأجيل من مدة التدريب المعتمدة ولا من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على شهادة المجلس في ذلك الاختصاص.
2. لا يعاد تسجيل المتدرب المنسحب من البرنامج إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله اللجنة العلمية المتخصصة وتوافق عليه اللجنة العليا.

مادة (13)

يعدل نص المادة (30) من اللائحة الأصلية ليصبح على النحو الآتي:

1. ينذر المتدرب في أي من الحالات الآتية:
 - أ. عدم النجاح في امتحان التقييم الدوري خلال التدريب في أي من سنوات التدريب.
 - ب. ارتكاب مخالفة تستوجب الإنذار حسب قانون النقابة أو المؤسسات المشاركة في التدريب.
2. لا يتم احتساب السنة التدريبية للمتدرب، وعليه إعادة السنة التدريبية في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا زادت مدة غياب المتدرب عن (90) يوماً من السنة التدريبية، ويلتزم المتدرب بتعويض مدة غيابه إذا كانت المدة أقل من (90) يوماً.
 - ب. إذا تغيب المتدرب بدون عذر تقبله اللجنة العلمية المتخصصة ما يزيد على (30) يوماً متصلة أو (45) يوماً متفرقة من السنة التدريبية.
3. يفصل المتدرب في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا لم ينجح في امتحانات التقييم السنوية مرتين متتاليتين.
 - ب. إذا أخفق في إثبات جدارته وتصويب سلوكه حسب التقييم للدورتين التاليتين على تاريخ حصوله على الإنذار.
 - ج. إذا تجاوز غيابه بدون عذر مدة (90) يوماً من السنة التدريبية.
 - د. إذا ارتكب مخالفة تستوجب فصله من البرنامج بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعتمدة في المجلس.
 - هـ. إذا ارتكب مخالفة تستوجب فصله من المؤسسة المشاركة في التدريب.
 - و. إذا لم ينجح أربع مرات في اجتياز امتحان الجزء الأول من امتحانات شهادة الاختصاص.
4. يتم إعلام اللجنة العليا بكافة القرارات المتخذة من قبل المؤسسة في حالات الإنذار والفصل بحق المتدربين وتوثق كافة حيثياتها، وللجنة العليا التأكد من عدم وقوع إجحاف بحق المتدربين واتخاذ القرار النهائي بشأن تلك القرارات.

مادة (14)

تعديل الفقرة (1) من المادة (31) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو الآتي:

1. يجوز للمتدرب الانتقال من برنامج اختصاص إلى برنامج اختصاص آخر ينظمه المجلس بقرار من اللجنة العليا بناءً على توصية من لجنة الاختصاص، ويصدر قرارها بكافة الإجراءات المتعلقة بالفترات التدريبية المحتسبة لطالب الانتقال مع مراعاة الآتي:
 - أ. يشترط إجراء امتحان القبول إذا تعذر احتساب الفترة التدريبية من التخصص الحالي للتخصص الجديد.
 - ب. لا يشترط إجراء امتحان القبول إذا كان احتساب الفترة التدريبية من التخصص الحالي للتخصص الجديد متاحاً.

مادة (15)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (33) من اللائحة الأصلية تحمل الرقم (33) مكرر بعنوان "اللجنة المختصة باستقطاب الكفاءات الطبية الفلسطينية العاملة خارج فلسطين" تنص على الآتي:

1. تشكل لجنة مختصة باستقطاب الكفاءات الطبية الفلسطينية العاملة خارج فلسطين برئاسة وزير الصحة أو من يمثله، وعضوية كل من:
 - أ. الأمين العام للمجلس.
 - ب. رئيس اللجنة العلمية العليا.
 - ج. النقيب ذي العلاقة.
 - د. رئيس اللجنة العلمية المتخصصة ذات العلاقة.
2. تختص اللجنة المشكلة بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بالآتي:
 - أ. النظر في طلبات الحصول على شهادة البورد الفلسطيني.
 - ب. إقرار نوع الامتحان الذي على مقدم الطلب اجتيازه بنجاح، والمصادقة على نوع الامتحان من قبل المجلس.
 - ج. تشكيل لجنة متخصصة لامتحان مقدم طلب الحصول على شهادة البورد الفلسطيني.
 - د. النظر في التظلمات والشكاوى حول الامتحان السريري - الشفوي.
 - هـ. النظر في طلبات الحصول على ترخيص مزاوله مهنة اختصاصي.

مادة (16)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (33) مكرر تحمل الرقم (33) مكرر (1) بعنوان "أعمال اللجنة المختصة باستقطاب الكفاءات الطبية الفلسطينية العاملة خارج فلسطين" تنص على التالي:

تمارس اللجنة المختصة باستقطاب الكفاءات الطبية الفلسطينية العاملة خارج فلسطين أعمالها على النحو الآتي:

1. تنظر اللجنة بطلبات الأطباء المتقدمين للحصول على شهادة الاختصاص من المجلس الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون فلسطيني مقيم خارج فلسطين.
 - ب. أن يكون قد أنهى برنامج إقامة في مركز تعليمي معترف به مماثل لبرنامج الإقامة المعتمد من قبل المجلس.

- ج. أن يكون حائزاً على الشهادة العليا للاختصاص السريري حسب قوانين وأنظمة بلد الدراسة، وأن تكون هذه الشهادة تؤهله للعمل كاختصاصي في ذلك البلد.
- د. أن يكون قد أمضى (10) سنوات على الأقل في العمل بمجال اختصاصه معززاً بالوثائق الثبوتية الرسمية، أو أن يكون حاصلاً على درجة أكاديمية لا تقل عن رتبة أستاذ مشارك سريري ولديه وثائق رسمية تثبت عمله في الحقل السريري والتعليم الطبي في حقل اختصاصه لفترة لا تقل عن (7) سنوات.
- هـ. أن يبرز وثيقة مصدقة تثبت استمرار مزاولة الطبيب في مجال الاختصاص عند تاريخ تقديم الطلب للمجلس.
- و. أن يزود المجلس بصورة مصدقة عن البرنامج التدريبي التفصيلي الذي حصل بموجبه على شهادة الاختصاص.
- ز. أن يقدم إقرار بالموافقة على الخضوع للامتحان الذي يقرره المجلس للحصول على شهادة البورد الفلسطيني.
- ح. أن يقوم بتسمية (3) معرفين له.
2. تقرر اللجنة نوع الامتحان الذي على مقدم الطلب اجتيازه بنجاح كشرط للحصول على شهادة البورد الفلسطيني، ويصادق على ذلك من قبل المجلس.
3. تقوم اللجنة بتشكيل لجنة مؤقتة متخصصة تكلف باختبار طالب الحصول على شهادة البورد الفلسطيني لمرة واحدة فقط، وإذا لم ينجح في اجتياز الاختبار فعليه النجاح في امتحانات المجلس الدورية.

مادة (17)

- تضاف مادة جديدة بعد المادة (33) مكرر (1) تحمل الرقم (33) مكرر (2) بعنوان "التظلمات" تنص على الآتي:
1. تشكل لجنة مكونة من الأمين العام ورئيس اللجنة العليا ورئيس اللجنة العلمية المتخصصة ذات العلاقة للنظر في التظلمات الخطية عن الامتحان الكتابي والامتحان السريري (الشفوي) الدوري، على أن يقدم التظلم خلال (3) أيام من إعلان نتائج الامتحان.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بالتظلمات وطلبات مراجعة نتائج الامتحان.

مادة (18)

يعدل عنوان ونص المادة (36) من اللائحة الأصلية على النحو التالي:

رسوم الخدمات

- تستوفى الرسوم التالية لصالح المجلس عن المعاملات والإجراءات الآتية:
1. عند التقدم للامتحان الإجمالي رسم مقداره (100) دينار أردني في كل مرة.
2. التدريب والتعليم التخصصي:
- أ. عند التقدم لامتحان القبول رسماً مقداره (200) دينار أردني في كل مرة.
- ب. عند تسجيل الإقامة عن كل سنة من سنوات التدريب الوطني رسماً مقداره (50) ديناراً أردنياً وفق النموذج المعد من قبل المجلس، ولهذه الغاية يعتبر جزء السنة سنة كاملة.
- ج. عند التقدم لامتحان الجزء الأول من امتحان شهادة الاختصاص رسماً مقداره (100) دينار أردني في كل مرة.

3. عند التقدم لامتحان شهادة الاختصاص رسماً مقداره (350) ديناراً أردنياً بما فيها رسوم الشهادة، ويستوفى رسم مقداره (300) دينار أردني عند إعادة الامتحان.
4. رسوم الخدمات الأخرى:
 - أ. عند معادلة امتحان الجزء الأول للبورء العربي رسماً مقداره (100) دينار أردني.
 - ب. عند إصدار شهادة البورد الفلسطيني باللغة الإنجليزية رسماً مقداره (50) ديناراً أردنياً.
 - ج. رسم أي إفادة يصدرها المجلس مقداره (5) دنائير أردنية.
 - د. رسم تصديق كل نسخة عن أي وثيقة صادرة عن المجلس مقداره (5) دنائير أردنية.
 - هـ. رسوم الاشتراك في المطبوعات التي تصدر عن المجلس مقداره (10) دنائير أردنية سنوياً.
 - و. رسم طلب مراجعة نتيجة الامتحان مقداره (50) ديناراً أردنياً، ويكون مسترداً في حال قبول النظم وتغيير النتيجة إلى تقدير أعلى.
 - ز. رسم عن كل شهادة اختصاص يصدرها المجلس استناداً إلى أي وثيقة تخرج صادرة عن المجلس العربي للاختصاصات الصحية مقداره (350) ديناراً أردنياً.

مادة (19)

- تضاف مادة جديدة بعد المادة (36) من اللائحة الأصلية تحمل الرقم (36) مكرر بعنوان "مزاولة مهنة طبيب اختصاصي" تنص على الآتي:
1. يشترط لمزاولة مهنة طبيب اختصاصي في فلسطين حصوله على الآتي:
 - أ. شهادة اختصاص من المجلس الطبي الفلسطيني.
 - ب. ترخيص من النقابة ووزارة الصحة وفق القانون.
 2. تمنح مزاولة مهنة طبيب اختصاصي في فلسطين لغير الفلسطينيين وفقاً للآتي:
 - أ. منح ترخيص مؤقت حسب الأصول لمدة سنة قابلة للتجديد بتوصية من اللجنة المشكلة لهذه الغاية من قبل نقابة الأطباء ووزارة الصحة.
 - ب. يجب أن يتضمن الترخيص المؤقت مدة ومكان وشروط المزاولة.

مادة (20)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (21)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/02/06 ميلادية
الموافق: 15/ رجب/ 1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

النظام المالي والمحاسبي لبنك الاستقلال للاستثمار والتنمية رقم (3) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (5) لسنة 2021م بشأن بنك الاستقلال للاستثمار والتنمية، لا سيما أحكام المادة (14) منه، وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس إدارة بنك الاستقلال للاستثمار والتنمية، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/02/06م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: القرار بقانون رقم (5) لسنة 2021م بشأن بنك الاستقلال للاستثمار والتنمية.

سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.

البنك: بنك الاستقلال للاستثمار والتنمية.

الفرع: كل فرع من فروع البنك.

المجلس: مجلس إدارة البنك.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير العام: مدير عام البنك.

النظام المحاسبي: البرنامج المحوسب الذي يتم من خلاله تسجيل كافة العمليات المالية المصرفية في البنك.

النظام البنكي: نظام محوسب يوفر منصة آمنة لخدمة العمليات المالية للبنك، بما فيها تسهيل إدارة الحسابات والقروض بشكل يضمن السرعة، وتوفير التقارير التجميعية والفورية.

المدقق الخارجي: مدقق حسابات خارجي يقوم بإجراء تقييمات مستقلة للبيانات المالية، يتم التعاقد معه بعد موافقة المجلس.

الإيرادات: الدخل الناتج عن فوائد الودائع والتسهيلات بأنواعها وعوائد البرامج التمويلية، والمنح والتبرعات والهبات وعوائد البنك أو أي أموال أخرى ترد إليه.

النفقات: التزام مالي على البنك ينشأ وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة، وتشمل النفقات الجارية والرأسمالية والتطويرية، والعمولات، والفوائد.

نظام الاستحقاق: الاعتراف بالنفقات التي تخص الفترة الحالية، سواء التي تم دفعها فعلياً أم لم يتم دفعها، والاعتراف بالإيراد في الفترة التي يتم فيها تقديم الخدمة للغير، سواء تم قبض قيمتها فعلياً من العميل أم لم تقبض.

النفقات الرأسمالية: النفقات التي تنجم عنها زيادة في قيمة الموجودات الثابتة للبنك.

النفقات التطويرية: نفقات لها طبيعة تختلف عن النفقات الجارية من حيث العمر الافتراضي والعائد من النفقة.

السلفة: مبلغ يدفع مقدماً على حساب مخصصات مرصودة في الموازنة لتنفيذ عمل أو إنجاز مهمة محددة أو تقديم خدمة أو تغطية التزامات البنك الناشئة عن عقود واتفاقيات وكفالات.

الموجودات الثابتة: أصول من المتوقع أن يتم الاستفادة منها لأكثر من فترة مالية واحدة.

السنة المالية: المدة التي تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير من كل سنة، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول/ديسمبر من السنة ذاتها.

الموازنة: الخطة المالية المعدة وفق بيانات تفصيلية للإيرادات والنفقات التقديرية للبنك لسنة مالية تالية.

الميزانية: كشف أرصدة موجودات ومطلوبات البنك في نهاية السنة المالية.

وحدة الرقابة الداخلية: الوحدة المكلفة بالقيام بالمهام والمسؤوليات وفقاً للسياسات والإجراءات المعمول بها داخل البنك.

البيانات المالية الختامية: قوائم البيانات المالية التي يتم إعدادها نهاية السنة المالية وفقاً للنظام المحاسبي لمعرفة المركز المالي للبنك، ويشمل الميزانية وحساب قائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية.

الشؤون المالية: الجهة المختصة بالمسائل المالية وفق الهيكل التنظيمي للبنك.

مادة (2)

عملة التقارير

1. يعتمد الدولار الأمريكي كعملة أساس للتقارير المالية وقيود وتسوية معاملات وحسابات البنك إلى حين إصدار عملة وطنية فلسطينية أو صدور تعليمات عن سلطة النقد باعتماد عملة أخرى.
2. يتم معادلة العملات المتداولة الأخرى إن وجدت وفقاً لأسعار التداول الصادرة عن سلطة النقد مقابل الدولار الأمريكي.
3. يتم معادلة قيمة أرصدة الموجودات والمطلوبات النقدية التي تستحق القبض أو الدفع بالعملات الأخرى مع عملة التقارير بالأسعار الصادرة عن سلطة النقد في تاريخ الإعداد لكل من الآتي:
 - أ. القوائم المالية.
 - ب. ميزان المراجعة.
 - ج. البيان المالي لأي فترة مالية.
4. يتم قيد الفروقات الناتجة عن المعادلة الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة في حساب إعادة التقييم في قائمة الدخل.

مادة (3)**الأسس المحاسبية المعتمدة**

تقوم الإدارات والوحدات المختلفة في البنك باتباع الأسس والقواعد المحاسبية حسب المعايير الدولية للتقارير المالية ومبادئ المحاسبة الدولية.

مادة (4)**الموازنة التقديرية**

1. تهدف الموازنة التقديرية إلى إعطاء تصور مستقبلي لكل من الآتي:
 - أ. إيرادات ومصروفات وأصول والمطلوبات وحقوق الملكية للبنك لفترة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات.
 - ب. التدفقات النقدية للبنك بشكل يجعل الموازنة التقديرية أداة فعالة تساعد في اتخاذ القرارات ورسم السياسات المالية.
2. تعتبر الموازنة التقديرية أداة للرقابة والقياس من خلال إعداد تقارير دورية للمقارنة بين الأداء الفعلي والمقدر حسب الموازنة، وتحليل أسباب الاختلاف والعمل على حلها.

مادة (5)**إعداد الموازنة التقديرية**

1. تتولى الإدارة العامة للشؤون المالية القيام بالآتي:
 - أ. إعداد مشروع الموازنة التقديرية للبنك للسنة التالية وفق تعليمات تصدر عن المجلس بإعداد الموازنة على أساس المؤشرات والتوقعات الاقتصادية والسياسات المالية المعتمدة.
 - ب. التنسيق مع دوائر البنك لمناقشة مشاريع الموازنة الخاصة بهم، والتأكد من توافقها مع أهداف وخطة البنك.
 - ج. رفع مسودة مشروع الموازنة للمدير العام في موعد أقصاه الثلاثين من شهر تشرين الثاني من السنة ذاتها للاطلاع وإبداء الملاحظات تمهيداً لوضع مشروع الموازنة في صورته النهائية لرفعه للمجلس.
2. يتم اعتماد مشروع الموازنة التقديرية في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة نفسها أو حسب التعليمات الصادرة عن المجلس.
3. يتم العمل باعتماد السنة المالية السابقة للنفقات عند عدم إقرار الموازنة لأي سبب وبدء السنة المالية الجديدة وفقاً لتعليمات تصدر عن المدير العام، وذلك بنسب صرف لا تتجاوز (12/1) شهرياً من موازنة السنة السابقة.
4. يجب على دوائر البنك المشاركة في إعداد الموازنة السنوية والتقيد بالجدول الزمني المحددة من أجل إتمام العمل في الوقت المحدد.

مادة (6)**المناقشات**

1. يجوز إجراء مناقشات للمخصصات، على أن يكون لها مبرر، وتتم على النحو الآتي:
 - أ. المناقشة من بند إلى بند بموافقة المدير العام.

2. المناقلة من فصل إلى فصل بموافقة المدير العام بناءً على تنسيب الإدارة العامة للشؤون المالية وتوصية الدائرة المالية وموافقة رئيس المجلس.
3. المناقلة التي تزيد على (50%) من الحساب المراد عمل مناقلة منه يجب أن تكون بموجب موافقة المجلس.

مادة (7)

مراقبة تنفيذ الموازنة التقديرية

تعتبر إدارة الشؤون المالية الجهة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الموازنة في ضوء الخطة المعتمدة في إطار الأنظمة والتعليمات، وتقوم بإعداد مقارنة شهرية، وفصلية كل (3) أشهر بين الإنجاز الفعلي للإيرادات والنفقات المقدرة في مشروع الموازنة، وإبلاغ الدوائر الأخرى للمتابعة.

مادة (8)

فتح الحسابات البنكية

يقوم البنك بفتح حسابات بنكية لدى البنوك العاملة في الدولة وخارجها بعملة الشيكل أو الدولار الأمريكي أو الدينار الأردني أو اليورو أو أي عملات أخرى وفقاً لاحتياج البنك، وتتم إدارة الحسابات بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (9)

نظام الاستحقاق

يطبق نظام الاستحقاق عند تنفيذ النفقات والإيرادات، بهدف تحميل كل فترة مالية بكل ما يرتبط بها، ولتعتبر عن مركزها المالي.

مادة (10)

الموارد

- تتكون الموارد المالية للبنك من الآتي:
1. إيرادات البنك.
 2. الهبات والمساعدات والمنح والتبرعات بعد موافقة المجلس، ويتم معاملة مصادر التمويل لها حسب الآلية المنصوص عليها في الاتفاق الموقع بين البنك والجهات المانحة.
 3. الدعم المخصص من الدولة.
 4. الأموال المخصصة من قبل مؤسسات الدولة أو أي مشاريع إقراضية للدولة.
 5. عوائد أنشطة البنك الاستثمارية.

مادة (11)

النفقات

1. يجب على إدارات ووحدات البنك الالتزام بالموازنة السنوية المعتمدة قبل الشروع في الإنفاق، وفي حال الحاجة إلى موازنة إضافية لأي بند من بنود النفقات يجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء بعد تنسيب المجلس.

2. يتم صرف النفقة وفق الآتي:
 - أ. وجود مخصص لها في الموازنة المعتمدة.
 - ب. إرفاق المستندات التي تعزز الصرف.
 - ج. التأكد من صحة احتسابها بعد تدقيقها من قبل وحدة الرقابة الداخلية.
 - د. عدم مخالفتها للتشريعات السارية ذات العلاقة.
 - هـ. عدم وجود التزامات مالية على المورد.
 - و. توفر أمر دفع صادر وموقع من إدارة الشؤون المالية، ومصادق عليه من المدير العام.

مادة (12)

أنواع النفقات

1. تقسم النفقات من حيث طبيعتها على النحو الآتي:
 - أ. الرواتب والأجور.
 - ب. المصاريف الإدارية والعمومية.
 - ج. المصاريف الرأسمالية.
 - د. النفقات التطويرية، ويتم صرفها وفقاً للخطط والبرامج التي يضعها المجلس.
2. تقسم النفقات من حيث تكرار حدوثها على النحو الآتي:
 - أ. نفقات غير متكررة تدفع مرة واحدة وتقل عن (500) شيكل.
 - ب. نفقات متكررة تدفع مقدماً وتخضع لنظام الاستحقاق.
 - ج. نفقات متكررة مستحقة غير مدفوعة يتم دفعها لاحقاً وتخضع لنظام الاستحقاق.
3. تقسم النفقات الجارية على النحو الآتي:
 - أ. نفقات الموظفين من رواتب وعلاوات وحوافز ومكافآت وأي نفقة تتعلق بالموظفين وفقاً للتشريعات السارية ذات العلاقة.
 - ب. النفقات الإدارية والعمومية من اللوازم والخدمات اللازمة لتسيير أعمال البنك، سواء كانت نفقات مرتبطة بفواتير ضريبية أم عقود.
4. تقسم النفقات الرأسمالية على النحو الآتي:
 - أ. العقارات، وتشمل الأبنية ومرفقاتها.
 - ب. المنقولات، وتشمل النفقات اللازمة لتسيير أعمال البنك.

مادة (13)

مصاريف إدارية وعمومية

1. يتم عقد النفقة الإدارية والعمومية المترتبة على البنك بموجب موافقة خطية مسبقة من قبل المدير العام، باستثناء النفقات المبررة حكماً، والتي تشمل الآتي:
 - أ. نفقات الخدمات والمواد ذات الأسعار الموحدة المقدمة من مؤسسات عامة أو خاصة، وتعتبر معقودة بموجب الإشعارات والفواتير والوثائق الصادرة عن الموردين أو الجهات المختصة.
 - ب. عقود الصيانة للموجودات واتفاقيات الخدمات.
 - ج. عقود صيانة البرمجيات واتفاقيات خدمات الإنترنت والخطوط الرقمية المؤجرة.
2. تعتبر الإدارة العامة للشؤون الإدارية في البنك مسؤولة عن كافة المعاملات المتعلقة بالشراء، ويتم تجهيزها بما يتوافق مع قانون الشراء العام الساري والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه.

مادة (14)

الأصول الرأسمالية

1. يتم قيد الموجودات الثابتة على النحو الآتي:
 - أ. بسعر التكلفة في حال شرائها.
 - ب. بسعر السوق في حال استلامها على شكل منحة.
2. يتم استهلاك الموجودات الثابتة حسب طريقة القسط الثابت والفترة الزمنية المحددة على النحو الآتي:
 - أ. يعتبر إنفاقاً رأسمالياً شراء السيارات والأثاث والمفروشات واللوازم الثابتة للعمل المصرفي والمعدات والحاسبات في حال كانت قيمة مشتريات الموجودات (500) شيكل أو أكثر والعمر الافتراضي لها يزيد على (12) شهراً.
 - ب. يتم رسملة تكاليف الصيانة والتصليح في حال توفر الشروط الآتية:
 - 1) تكلفة الصيانة والتصليح تزيد على (20%) من التكلفة.
 - 2) العمر الافتراضي للأصل الثابت لأكثر من سنة.
 - 3) أن تكون عملية الصيانة تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية للأصل.
 - ج. يتم تحديد تكلفة الموجودات الثابتة عن طريق احتساب سعر الشراء يضاف إليه الجمارك والضرائب غير المستردة، بالإضافة إلى أي مصروف ضروري لتجهيزها للعمل، وتشمل تكاليف النقل والتركيب والتحميل.
 - د. عند وجود خصم على مشتريات الموجودات الثابتة فإن هذا الخصم يطرح من تكلفة الشراء وتسجل الموجودات المشتراة بالصافي.
 - هـ. يجب أن يتم ترقيم الأثاث والمعدات والأدوات والآلات المشتراة ووضع (Barcode Label) ملصق عليها يبين نوعها وتحديد الفرع أو الدائرة الموجودة فيه.
 - و. تخضع نفقات تحسين أو تطوير العقار لا سيما نفقات التجهيزات الإلكترونية وميكانيكية لاستهلاك سنوي بنسبة (20%) وتسجل في حساب مصاريف التأسيس لدى الفرع والإدارة، وتشمل الآتي:
 - 1) أعمال الديكور والأشغال الكهربائية، وتشمل الإنارة والتوصيلات والتمديدات وأعمال التدفئة والتبريد والتكييف الثابتة وغير القابلة للنقل.
 - 2) أعمال التغيير في الإنشاءات، ويشمل هدم الجدران وبنائها وأعمال التبليط وإنشاء الوحدات الصحية والسدد.

مادة (15)

النفقات الرأسمالية

- تصنف النفقات الرأسمالية للبنك وفق الآتي:
1. الأثاث والمفروشات، وتتكون من الآتي:
 - أ. المكاتب والطاولات بجميع أنواعها.
 - ب. الكراسي بجميع أنواعها.
 - ج. الخزائن بجميع أنواعها.

2. الآلات والمعدات بكافة أنواعها، ومن ضمنها الآتي:
 - أ. الآلات الحاسبة وآلات التصوير وآلات عد النقد وآلات إتلاف الورق وآلات ختم الشيكات وآلات الطباعة وآلات طباعة البطاقات وآلات العرض.
 - ب. الأجهزة المكتبية بجميع أنواعها وأجهزة الإنذار والسرقة والحريق.
 - ج. شاشات التلفاز.
 - د. طفايات الحريق.
 - هـ. وحدات التكييف والتبريد.
 - و. المصاعد.
 - ز. وحدات الهاتف.
 - ح. مولدات كهربائية.
 - ط. أي آلات ومعدات مختلفة لم تذكر أعلاه.
3. وحدات الكمبيوتر، وتشمل وحدات الحاسوب الرئيسية وأجهزة الحاسب الآلي الشخصي وشاشات الكمبيوتر وأجهزة الصرافات وطابعات الكمبيوتر.
4. التجهيزات العامة والديكورات وتشمل الآتي:
 - أ. السقوف المعلقة.
 - ب. الجبس.
 - ج. الموكيت والسجاد.
 - د. اللوحات الزيتية.
 - هـ. الستائر المعدنية والبرادي.
 - و. نباتات الزينة.
 - ز. الكاونترات الثابتة.
 - ح. الفواصل والأبواب الزجاجية.
5. تكاليف ونفقات تأسيس الفروع باستثناء الموجودات الثابتة اللازمة للفرع والواردة في هذه المادة.
6. تكاليف الأنظمة البرمجية.
7. القصاصات الحديدية، وتشمل القاصة الحديدية الثابتة في المبنى أو الغرفة المحصنة إن وجدت، والقصاصات الحديدية المتنقلة.
8. العقارات، وتشمل الأبنية والإنشاءات بما فيها الأراضي والمباني المملوكة للبنك.

مادة (16)

العقارات والأراضي

تعتبر جميع العقارات والأراضي التي يمتلكها البنك من ضمن موجودات البنك، وتسجل قيمتها في سجلاتها، أما إدارتها فتتناط بالإدارة العامة التي يقررها المجلس.

مادة (17)

إتلاف الموجودات الثابتة

1. يصدر المدير العام قرارًا بتشكيل لجنة إتلاف متخصصة تشمل من بين أعضائها المدير العام للإدارة العامة للشؤون المالية والمدير العام للإدارة العامة للشؤون الإدارية.

2. تتولى لجنة الإلتلاف إعداد طلب إلتلاف لموجودات ثابتة صنفت بعد إجراء عملية الجرد بأنها تالفة أو متقدمة فنياً، ويجب إلتلافها.
3. يتم توثيق عملية إلتلاف الموجودات الثابتة في سجل خاص يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالموجودات الثابتة المتلفة، ويتم الموافقة عليه حسب حدود الصلاحيات الممنوحة.

مادة (18)

التخلص من الموجودات الثابتة

1. يهدف التخلص من الموجودات الثابتة للحد من إمكانية حدوث التصرفات غير الصحيحة.
2. يتم التخلص من الموجودات الثابتة التي تقرر إلتافها بموجب أحكام المادة (17) من هذا النظام بالبيع أو الإهداء أو الشطب.
3. يتم احتساب قيمة الاستهلاك للموجودات الثابتة المباعة حتى تاريخ البيع لتلك الموجودات.
4. يتم احتساب قيمة الربح أو الخسارة الناتجة عن عملية بيع الموجودات الثابتة، وتسجيلها من قبل الشؤون المالية، ويصادق عليها مدير عام الشؤون المالية.

مادة (19)

صلاحيات الصرف

تحدد صلاحيات الصرف بموجب تعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

مادة (20)

التمويلات

1. تخضع عملية منح القروض والتمويلات للسياسة الائتمانية والصلاحيات المقررة من قبل المجلس.
2. يتم عرض المعاملات الائتمانية بعد إقرارها على وحدة الرقابة الداخلية ووحدة الشؤون القانونية، للتأكد من استكمال الوثائق المطلوبة.

مادة (21)

السيارات

تطبق الأنظمة والقرارات المتعلقة بتخصيص المركبات الحكومية الصادرة عن مجلس الوزراء على موظفي البنك ومركبات الحركة، أو القرارات الصادرة عن المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (22)

مكافآت أعضاء المجلس واللجان

يطبق على مجلس إدارة البنك نظام مكافآت الموظفين العاملين المشاركين في مجالس إدارة المؤسسات العامة والخاصة رقم (3) لسنة 2021م وتعديلاته.

مادة (23)**صرف الرواتب**

يتم صرف رواتب الموظفين في البنك بالاعتماد على الآتي:

1. قرار التعيين وفقاً للتشريعات السارية ذات العلاقة.
2. الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف المعتمدين والمصادق عليهما حسب الأصول.
3. الاستحقاقات والاستقطاعات وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (24)**احتساب الاستهلاك السنوي**

1. يتم احتساب الاستهلاك السنوي للموجودات الثابتة من تاريخ الاستخدام الفعلي للأصل، باستثناء أجهزة الكمبيوتر تحسب من تاريخ الشراء.
2. يتم اعتماد نسب الاستهلاك الواردة في الملحق المرفق بهذا النظام وأي تعديلات عليها من قبل المجلس.
3. يتم استخدام طريقة القسط الثابت في إهلاك الأصول حسب النسب الواردة في الملحق المرفق بهذا النظام، وبما لا تتعارض مع التشريعات السارية ذات العلاقة في الدولة.

مادة (25)**القيود**

يتم إثبات القيود المحاسبية للعمليات المختلفة بطريقة القيد المزدوج من خلال النظام المحاسبي، ويكون لكل مستند قيد أو صرف رقمًا متسلسلاً، ويسجل اسم معد القيد أسفل القيد، ويعتمد من المخولين بذلك، وفق الصلاحيات الممنوحة لهم.

مادة (26)**الوثائق المحاسبية**

تكون الوثائق المحاسبية أساساً للقيود المحاسبية وللقيد بالدفاتر، والمتمثلة بالآتي:

1. مستند قبض الصندوق.
2. مستندات وقسائم الإيداع لدى البنوك العاملة في الدولة.
3. طلبات التحويل والحوالات الواردة، مرفقة بكشف البنك.
4. طلبات التحويل بين الحسابات المصرفية للبنك.
5. مستندات القيد المحاسبية المدينة والدائنة التي لا تدخل في نطاق العمليات النقدية.
6. مستندات صرف النفقات بما فيها أوامر الدفع والحوالات الصادرة.
7. مستندات القيد المحاسبية الأخرى.
8. أي مستندات أخرى تقتضي طبيعة العمل إضافتها.

مادة (27)**هيكل تصنيف الحسابات**

1. تعد الإدارة العامة للشؤون المالية هيكل تصنيف الحسابات (Chart Of Account) يشتمل على ترقيم الحسابات ومسمياتها وفقاً لأساس محدد لجميع الحسابات، ويتم تصنيف حسابات الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية وحسابات نظامية مدينة وحسابات نظامية دائنة والإيرادات والمصروفات إلى المجموعات الرئيسية.
2. يجب أن يراعي هيكل تصنيف الحسابات تسهيل عملية إصدار التقارير المالية وسهولة الإضافة والحذف والتعديل بعد التنسيب من الإدارة أو الوحدة المختصة في البنك ومصادقة المدير العام للإدارة العامة للشؤون المالية وموافقة المدير العام.
3. عند وجود عملية غير واردة في الدليل المحاسبي يتم الاتفاق بين مسؤول الإدارة أو الوحدة المعنية بهذه العملية مع المدير العام للإدارة العامة للشؤون المالية على اقتراح اسم الحساب المناسب والطريقة الواجب اتباعها لقيده هذه العملية، وتكون عملية الإضافة والتعديل والإلغاء على هيكل الحسابات وفقاً لمتطلبات العمل التطبيقية.
4. يكون أساس الترتيب وتبويب الحسابات في عدة مستويات، بما يوفر إمكانية تصنيف حسابات البنك ويعكس طبيعة الحساب والتصنيف المناسب في البيانات المالية.

مادة (28)**نشر البيانات**

- يلتزم البنك بنشر البيانات الختامية المعتمدة وتقرير المدقق الخارجي المعتمد من قبل المجلس خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مادة (29)**صافي الأرباح**

1. تقوم الإدارة العامة للشؤون المالية بعد اعتماد تقرير المدقق الخارجي بنقل صافي الأرباح لحساب الأرباح المجمعة في نهاية كل سنة مالية بعد اقتطاع جميع النفقات الإدارية والاحتياطيات المطلوبة من سلطة النقد.
2. يتم إعادة استثمار الأموال الموجودة في حساب الأرباح المجمعة بقرار من المجلس بما يحقق مصلحة البنك.

مادة (30)**مهام السفر الخارجية**

1. تتم الموافقة على سفر الموظفين من قبل المدير العام.
2. تتم الموافقة على سفر المدير العام من قبل الرئيس.
3. يتم صرف المهام الخارجية والداخلية من مخصصات الموازنة المرصودة لها.
4. يصدر عن المجلس تعليمات تنظم مهام سفر الموظفين الخارجية والداخلية.

مادة (31)**السلف**

1. يقصد بالسلف الدائمة التي تصرف لتسديد نفقات نثرية مستمرة ذات مبالغ قليلة تقتضيها طبيعة العمل.
2. يتم منح السلف الدائمة للموظفين المسؤولين عن صناديق المصروفات النثرية، وبسقف يتم تحديده من قبل الشؤون المالية لتغطية المصاريف النثرية في فروع البنك.
3. تمنح السلف الدائمة بقرار من المدير العام أو من يفوضه في بداية السنة المالية.

مادة (32)**السلف المؤقتة**

- يقصد بالسلف المؤقتة التي تصرف لتسديد مصاريف محددة ولا تتكرر، وتمنح لغايات معينة وفقاً للصلاحيات المحددة من قبل المدير العام، وتشمل:
1. السلفة الممنوحة للموظفين على حساب مخصص السفر والتدريب والبعثات، ويتم صرفها بموجب التعليمات التنفيذية التي يصدرها المدير العام.
 2. السلفة الممنوحة للموظفين على حساب الراتب بما لا يتجاوز (90%) من قيمة الراتب الأساسي لحين استكمال مسوغات التعيين.
 3. السلفة التي تمنح لمقدمي الخدمات أو المواد أو الأشغال على حساب مدفوعات مقدمة بسقف لا يتجاوز النسبة المحددة في العقود التي تم إبرامها.
 4. السلف الممنوحة لموظفين يتم تكليفهم بتنفيذ أعمال أو شراء لوازم ضرورية بسقف لا يتجاوز القيمة المقدرة للأعمال والمواد.

مادة (33)**صرف وإفقال السلف**

- تحدد آلية صرف وإفقال السلف المصروفة للبنك من الموازنة العامة وفق الآتي:
1. يتم اعتماد الموازنة السنوية للبنك كسطر في الموازنة العامة تحت البندين الآتيين:
 - أ. بند الرواتب والأجور.
 - ب. بند النفقات التحويلية ويشمل كافة النفقات باستثناء الرواتب.
 2. يكون الصرف على شكل سلف ربع سنوية.
 3. يتم إفقال السلف المحولة من وزارة المالية وفقاً لتقرير المدقق الخارجي النصف سنوي والسنوي من خلال الإدارة العامة للرقابة المالية المدنية في وزارة المالية.

مادة (34)**تسوية السلف**

1. تتولى الإدارة العامة للشؤون المالية متابعة تسوية السلف على النحو الآتي:
 - أ. السلف الدائمة تسوى قبل (12/31) من كل سنة مالية.
 - ب. السلف الممنوحة على حساب مهمات السفر والتدريب تسوى فور عودة الموظف، وإتمام إجراء تسوية مهمته.
 - ج. السلف الممنوحة على حساب الراتب تسوى فور اكتمال مسوغات التعيين.

- د. السلف الممنوحة كدفعات لمقدمي الخدمات والأشغال تسوى وفق الشروط الخاصة بمنحها.
- هـ. السلف الممنوحة لشراء بعض اللوازم الضرورية تسوى فور استلام اللوازم.
2. يحظر منح أي نوع من السلف الجديدة إلا بعد تسوية السلف السابقة.
3. يجب تسوية رصيد السلف الممنوحة قبل نهاية السنة المالية وفق ما تحدده الشؤون المالية لغايات إقفال الحسابات.
4. يرفع المدير المالي توصية بأسماء المكلفين بعهدة صناديق المصروفات النثرية إلى المدير العام للاعتماد، وتدار صناديق المصروفات النثرية على النحو الآتي:
 - أ. يكون أمين صندوق النثرية مسؤولاً مسؤولية شخصية عن مبلغ السلفة، وصحة عملية الصرف واستيفائها لكافة الشروط.
 - ب. يتحمل أمين الصندوق أي عجز في السلف، وأي زيادة تسجل في حساب الأمانات لحين اكتشاف سببها، وفي حال تعذر اكتشاف السبب تسجل كإيرادات للبنك.
 - ج. يجب أن يتوفر في صندوق النثرية مبلغ السلفة الممنوح، سواء كان نقداً أم على شكل سندات صرف مسددة بموجب فواتير الشراء وحسب الأصول.
 - د. ينظم أمين الصندوق كشف يبين حركة المصروفات النثرية التي تم صرفها وإحالتها إلى القسم المختص في الشؤون المالية لتعويض ما تم صرفه من مبالغ بعد تدقيقها ومطابقتها من قبل وحدة الرقابة الداخلية ومصادقة الإدارة العامة للشؤون المالية.
 - هـ. يقوم مدير الشؤون المالية عند حصول أمين الصندوق على إجازة أو غيابه لأي سبب لمدة تزيد على ثلاثة أيام بتسليم عهدة السلفة الممنوحة له إلى موظف آخر ينوب عنه لحين عودته، وذلك بموجب محضر تسليم واستلام حسب الأصول.

مادة (35)

النماذج والسجلات المحاسبية

1. يقوم البنك بإعداد وطباعة النماذج المستخدمة في النظام البنكي في عملياته اليومية وتدقيقها.
2. يجب على كل إدارة أو وحدة في البنك مسك سجلات تتلاءم مع نشاطها لغايات إحصائية وتحليلية، وفقاً للنظام البنكي وهيكل تصنيف الحسابات، وتعتبر وسائل التخزين في الحاسوب ونتائجه بعد تدقيقها بمثابة سجلات أصولية معتمدة.
3. يجب على الإدارة العامة للشؤون المالية أو أي إدارة أو وحدة إعلام المدير العام عن أي نقص أو فقدان للسجلات المحاسبية والسندات، ويتم تشكيل لجنة التحقيق من قبل المدير العام.

مادة (36)

الإتلاف

يتم إتلاف مستندات البنك أو الوثائق أو السجلات المحاسبية والرقابية بعد القيام بالآتي:

1. انقضاء المدد القانونية وفقاً للتشريعات السارية ذات العلاقة.
2. أرشفتها إلكترونياً.
3. تشكيل لجنة للإتلاف بقرار من قبل المدير العام.
4. عدم الاعتماد عليها في لجان تحقيق أو دعاوي قضائية.
5. ألا تكون قيد الفحص من جهة مخولة قانوناً.

مادة (37)**الدورة المحاسبية**

يجب على كل إدارة أو وحدة في البنك ترحيل العمليات من قبلها على الحسابات المختلفة بواسطة شاشات إدخال الحاسب الآلي، وذلك بعد أن يتم ترقيم مستند الفيد برقم الحساب المعتمد بدليل تصنيف الحسابات.

مادة (38)**إجراءات الترحيل**

- يتم ترحيل كافة العمليات الواردة في أحكام المادة (37) من هذا النظام باتتباع الإجراءات الآتية:
1. ترحيل وإنجاز العمليات قبل نهاية الدوام بما لا يقل عن ساعة.
 2. مطابقة القيود وتدقيقها حسب التفاصيل الواردة في أحكام المادة (39) من هذا النظام مع اليومية الخاصة بالقسم المستخرجة من الحاسوب والتوقيع على اليومية بما يفيد صحتها من قبل موظف آخر في ذات الدائرة، على أن يكون غير الموظف المدخل للمعلومات والمنظم للقيود.
 3. إرسالها إلى وحدة الرقابة الداخلية كل يوم وقبل نهاية الدوام الرسمي للبنك.

مادة (39)**تنفيذ العمليات اليومية**

عند تنفيذ العمليات اليومية على النظام البنكي يجب التأكد من صحة كل من الآتي:

1. المبلغ المرسل حسب العملة.
2. اسم الحساب ورقمه.
3. طرف الفيد مدين ودائن.
4. الإيضاح المدرج على الوثائق المحاسبية.
5. الوثائق والمستندات المرفقة.
6. الموافقات اللازمة على كل سند وفقاً للصلاحيات المحددة.

مادة (40)**القيود المحاسبية**

1. تقوم كل إدارة أو وحدة في البنك بمطابقة مستندات الفيد وتدقيقها مع كشف اليومية الخاص بها من قبل موظف آخر بالقسم المعني أو من قبل موظف بقسم آخر والتوقيع على كشف اليومية الخاص بالقسم بما يفيد صحة المطابقة.
2. ترسل جميع القيود المحاسبية إلى وحدة الرقابة الداخلية لمطابقة القيود مع كشف اليومية الإجمالية وحسب تسلسل رقم العملية وتدقق وتعتمد الحافظة من قبل الوحدة في بداية دوام صباح اليوم التالي.
3. يتم حفظ القيود المنفذة في الإدارة العامة للشؤون المالية بعد تدقيقها من قبل وحدة الرقابة الداخلية.

مادة (41)**الحافظات**

يتم وضع الوثائق اليومية بعد المطابقة في حواظ خاصة، وتقوم وحدة الرقابة الداخلية بإعطاء رقمًا متسلسلاً، ويدون عليها عدد القيود المدينة والدائنة، وتختم بالشمع الأحمر وختم البنك وفق الإجراءات الآتية:

1. يقوم الموظف الذي قام بإعداد الحافظة ومسؤوله المباشر بالتوقيع على الحافظة بما يفيد صحتها، وتحفظ في خزائن أو قاصات حديدية لدى وحدة الرقابة الداخلية إلى حين إيداعها في الأرشيف.
2. ترسل الحافظات التي تزيد مدتها على ستة أشهر أو حسب ما تقتضيه طبيعة العمل إلى الأرشيف بموجب كشوفات من نسختين بشكل شهري، ويتم توقيع النسخة الثانية بما يفيد الاستلام.
3. يقوم موظف الأرشيف بإعداد سجل خاص بالحافظات وتواريخها والنسخة الثانية الموقعة.
4. يتم الاحتفاظ بالحافظات للفترة المحددة بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (42)**الاطلاع على المستندات**

1. يحتفظ رئيس وحدة الرقابة الداخلية وموظف الأرشيف بسجل خاص يحتفظ فيه بطلبات الاطلاع على المستندات أو تصويرها.
2. يتم الاطلاع على المستندات بحضور رئيس وحدة الرقابة الداخلية.
3. يتولى الموظف المختص في وحدة الرقابة الداخلية القيام بالآتي:
 - أ. تصوير أي مستندات عند الحاجة.
 - ب. تدوين اسم الموظف والمستندات المطلوب الاطلاع عليها أو تصويرها في السجل.
 - ج. كتابة تاريخ الاطلاع أو التصوير وتوقيع الموظف وأمين الأرشيف على السجل.
4. يحظر الاطلاع أو سحب أي مستند بعد إتمام الحفظ إلا بموجب طلب خطي موقع من مدير الإدارة العامة أو رئيس الوحدة الطالبة وموافقة رئيس وحدة الرقابة الداخلية، ويدون ذلك في سجل مخصص لهذا الغرض، وعلى موظف الأرشيف التأكد من ترقيم وثائق المستند قبل إخراجها.
5. يمنع التغيير أو التعديل في المستندات أو السجلات المحاسبية أو سحب أو إضافة أو تبديل أو إتلاف أي من مرفقات القيود، تحت طائلة المسؤولية القانونية.

مادة (43)**البيانات المالية الختامية**

1. تعد الإدارة العامة للشؤون المالية البيانات المالية الختامية بشكل شهري ونصف سنوي وسنوي حسب المعايير المتبعة في الدولة، ويتم التوقيع عليها من الموظف الذي قام بإعدادها ومسؤوله المباشر الذي يرفعها بدوره إلى مدير عام الشؤون المالية.
2. تشمل البيانات المالية الختامية القوائم الآتية:
 - أ. قائمة المركز المالي وهي الميزانية العمومية.
 - ب. قائمة الدخل وتشمل الأرباح والخسائر.
 - ج. قائمة التدفقات النقدية.
 - د. أي قوائم أخرى بموجب معايير المحاسبة الدولية.

3. يجب أن تتضمن البيانات المالية التحليلية السنوية مقارنة ما بين المحقق والمستهدف بالموازنة التقديرية عن ذات السنة ومن ثم يعتمد المدير عام الشؤون المالية البيانات.
4. يتولى مدير عام الشؤون المالية رفع البيانات المالية إلى المدير العام والجهات المختصة.

مادة (44)

التقارير المالية

1. يرفع مدير عام الشؤون المالية البيانات المالية النصف السنوية والسنوية ومرفقاتها إلى المدقق الخارجي لإعداد مسودة التقرير المالي، بموعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من السنة التالية وللمدير العام تمديدتها لفترة إضافية في حال وجود مبرر مهني.
2. يرفع المدقق الخارجي التقرير المالي إلى المدير العام لعرضه على المجلس لاعتماده.
3. يتم إعداد التقارير المالية وفق الآتي:
 - أ. تدقيق البيانات المالية من قبل مؤسسة تدقيق حسابات ذات درجة من الخبرة والمصادقية بالإضافة الى كونها مرخصة ومؤهلة من سلطة النقد لمراجعة وإعداد البيانات المالية.
 - ب. الالتزام بالأصول المحاسبية لتخدم حاجات ومتطلبات البنك والجهات المختصة ذات العلاقة بشكل دوري.
4. تحفظ المستندات والوثائق المتعلقة بالتقارير المالية بشكل يضمن حمايتها وسهولة الرجوع إليها.
5. تقوم الإدارة العامة للشؤون المالية بالتنسيق مع المدقق الخارجي وتزويده بالبيانات التي يتطلبها، وتمكينه من الاطلاع على القيود والكشوفات والتعاون معه ومع دائرة التدقيق الداخلي.
6. يتم تزويد ديوان الرقابة المالية والإدارية بنسخة عن تقرير المدقق الخارجي المعتمد حسب الأصول المتبعة لذلك.

مادة (45)

أحكام ختامية

1. يعتبر موظف البنك المكلف بمهام وواجبات تتعلق بالنفقات والإيرادات مسؤولاً مسؤولية شخصية عن صحة تنظيم المستندات واحتساب النفقة أو الإيراد احتساباً دقيقاً.
2. يحظر إجراء أي تعديلات أو تغييرات أو تحويلات أو إضافات بأي صورة في أي حسابات أو مستندات أو سجلات مالية أو تصحيح الأخطاء إلا بموجب قيود تسويات محاسبية حسب الأصول.
3. يجوز للمدقق الداخلي في البنك الاطلاع على كافة وثائق وتقارير الشؤون المالية وعلى الشؤون المالية تسهيل إنجاز عمل المدقق.
4. يجب على موظف البنك الامتناع عن تنفيذ أي أمر يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
5. يستثنى من أحكام الفقرة (4) من هذه المادة إذا كانت المخالفة بناءً على تكليف من مسؤوله المباشر، يقوم الموظف بتوضيح المخالفة خطياً، وعند إصرار مسؤوله المباشر على التنفيذ يتم توضيح ذلك كتابياً، ويتحمل مسؤوله المباشر المسؤولية كاملة ويعفى الموظف من المسؤولية.

مادة (46)**إصدار التعليمات**

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال البنك وتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (47)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (48)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/02/06 ميلادية

الموافق: 15/ رجب/ 1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الملحق
نسب الاستهلاك

نسبة الاستهلاك	نوع الأصل	الرقم
10%	الأثاث والمفروشات	1.
20%	الأجهزة المكتبية	2.
20%	وحدة التكييف والتبريد	3.
10%	الديكورات والتجهيزات العامة	4.
7%	الثلاجات والبرادات	5.
20%	الأجهزة الكهربائية	6.
15%	المصاعد	7.
10%	السيارات	8.
20%	وحدة الكمبيوتر	9.
20%	تكاليف تأسيس الفروع والبرمجة	10.
10%	الموكيت والسجاد	11.
3%	القصاصات الحديدية	12.
2%	الأبنية والإنشاءات المملوكة	13.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نظام السندات العدلية رقم (4) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (68 و69 و70) منه، ولأحكام قانون الكاتب العدل رقم (11) لسنة 1952م، لا سيما أحكام المادة (38) منه، وبناءً على تنسيب وزير العدل، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/03/20م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

لا يصادق كاتب العدل ولا يسجل ولا ينظم أي سند من السندات العدلية المنصوص عليها في هذه المادة، إلا إذا نظمت من قبل محامٍ مزاول وختمت بختمه ومهرت بتوقيعه، مقترنة بمصادقة نقابة المحامين على خاتم وتوقيع المحامي المزاول، وهي:

1. الوكالة العامة.
2. الوكالة الخاصة والإقرارات العدلية، التي يكون محلها عقار.
3. الوكالة الدورية.
4. الإخطارات العدلية.
5. اتفاقيات القسمة الرضائية.

مادة (2)

تتولى نقابة المحامين الفلسطينيين وموظفوها مسؤولية تنظيم المصادقة على ختم وتوقيع المحامي بموجب قرارات صادرة عن النقابة لهذه الغاية.

مادة (3)

يجب على المحامي المزاول عند تنظيمه للسندات والعقود وسائر المحررات القانونية، أن يحررها بلغة قانونية واضحة، كما يمنع عليه تحرير العقود المخالفة للقانون والنظام العام، وعليه أن يتحرى الدقة من ظاهر المستندات المرفقة، تحت طائلة المسؤولية.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/03/20 ميلادية
الموافق: 28/شعبان/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء



تعليمات بشروط ومواصفات المركبة الكلاسيكية وشروط فحصها وترخيصها وسيرها على الطريق رقم (1) لسنة 2023م

وزير النقل والمواصلات،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (123) منه، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م بنظام المركبات الكلاسيكية، لا سيما أحكام المادتين (2، 9) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.
المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر أعدت للسير أو الجر على عجلات أو جنزير، وتسير بقوة آلية أو جسدية.
المركبة الكلاسيكية: كل مركبة مسجلة ومرخصة في سجلات الوزارة مضى (50) سنة على تاريخ صنعها.
سلطة الترخيص: من يكلفه وزير النقل والمواصلات مديراً عاماً لدوائر الترخيص في الوزارة أو من يفوضه المدير العام بعض صلاحياته.
إذن السير: موافقة خطية تصدر عن سلطة الترخيص خاصة بحركة المركبة الكلاسيكية.

مادة (2)

يجب أن يتوفر في المركبة الكلاسيكية الشروط والمواصفات الآتية:

1. مضي (50) سنة على تاريخ صنعها.
2. مركبة خصوصية أو خصوصية مزدوجة الاستعمال، أو تجارية لا يزيد وزنها الإجمالي على (12) طن.
3. التميز بندرة الإنتاج.
4. ذات تصميم وشكل مميز.
5. احتفاظ شكلها الخارجي بمواصفات المصنع.
6. أجزاءها الرئيسية من نفس المنتج.
7. مظهرها العام بحالة فنية جيدة وخالية من الصدمات والتشوهات ولانقعة لتغيير نوعها واستخدامها كمركبة كلاسيكية.

مادة (3)

1. يشترط لتغيير نوع واستخدام المركبة المسجلة والمرخصة لدى سلطة الترخيص الصالحة للسير على الطريق لمركبة كلاسيكية، الآتي:
 - أ. التقدم بطلب لتغيير نوع واستخدام المركبة لمركبة كلاسيكية على النموذج رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.
 - ب. أن تكون رخصة المركبة سارية المفعول عند التقدم بالطلب المنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة.
 - ج. تسديد أي مستحقات مالية على رخصة المركبة.
 - د. خضوعها لفحص فني من قبل فاحص المركبات على النحو الآتي:
 - (1) فحص أولي قبل إتمام تغيير نوعها واستخدامها كمركبة كلاسيكية يتم خلاله التأكد من الأوراق الثبوتية للمركبة.
 - (2) فحص شامل للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المنصوص عليها في المادة (2) من هذه التعليمات، وفق النموذج رقم (2) المرفق بهذه التعليمات.
2. تصدر رخصة المركبة كمركبة كلاسيكية بذات التسلسل المعمول به في سلطة الترخيص مع وضع كلمة (CLASSIC) في خانة القيود وأخرى على اللوحة.
3. تفحص صلاحية سير المركبة على الطريق لدى مؤسسات فحص المركبات (الدينوميتير).

مادة (4)

1. يشترط لتغيير نوع واستخدام المركبة المسجلة لدى سلطة الترخيص وغير صالحة للسير على الطرق لمركبة كلاسيكية، الآتي:
 - أ. التقدم بطلب لتغيير نوع واستخدام المركبة لمركبة كلاسيكية على النموذج رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.
 - ب. أن تكون المركبة مسجلة لدى سلطة الترخيص بغض النظر عن سريان رخصتها.
 - ج. تسديد أي مستحقات مالية على رخصة المركبة.
 - د. خضوعها لفحص فني من قبل فاحص المركبات على النحو الآتي:
 - (1) فحص أولي قبل تغيير نوعها واستخدامها كمركبة كلاسيكية يتم خلاله التأكد من الأوراق الثبوتية للمركبة.
 - (2) فحص شامل للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المنصوص عليها في المادة (2) من هذه التعليمات، وفق النموذج رقم (2) المرفق بهذه التعليمات.
2. تصدر رخصة المركبة كمركبة كلاسيكية بذات التسلسل المعمول به في سلطة الترخيص المتضمنة قيد (غير صالحة للسير على الطريق/ CLASSIC - فقط للمشاركة في المعارض والمناحف والفعاليات)، كما توضع كلمة (CLASSIC) على اللوحة.

مادة (5)

1. تكون مدة سريان رخصة المركبة الكلاسيكية سنة ميلادية واحدة.
2. لا يجوز استخدام المركبة الكلاسيكية لأغراض النقل.

مادة (6)

1. يخضع استيراد المركبات الكلاسيكية الخصوصية لآليات وإجراءات استيراد المركبات الخصوصية المعمول بها في الوزارة، شريطة مطابقتها للشروط والمواصفات المنصوص عليها في المادة (2) من هذه التعليمات.
2. تخضع المركبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة للشروط والتعليمات الواردة في قانون المرور والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
3. يمنع استيراد المركبات الكلاسيكية الآتية:
 - أ. المركبات التي سبق استخدامها كمركبات شرطة أو عمومية.
 - ب. المركبات التالفة.
 - ج. مركبات شركات التأجير.
 - د. المركبات المعدل مقودها من اليمين للسيار.
 - هـ. المركبات المصفحة.
 - و. المركبات المسروقة.
 - ز. أي مركبات أخرى تحددها الوزارة.

مادة (7)

يخصص للمركبات الكلاسيكية لوحتي تمييز مستطيلة (15) سم × (30) سم وبذات لون اللوحات المعتمدة في سلطة الترخيص، وفق الصورة التالية:

CLASSIC

رقم المركبة حسب التسلسل المعمول به في سلطة الترخيص

مادة (8)

1. يمنح إذن السير على الطريق للمركبة الكلاسيكية الصالحة للسير على الطريق، على النحو الآتي:
 - أ. في كافة أيام الأعياد الدينية والمناسبات الوطنية والرسمية.
 - ب. في كافة الأيام العادية من الساعة (10:00) صباحاً وحتى (12:30) ظهراً، ومن الساعة (18:00) مساءً حتى (00:00) صباحاً.
 - ج. يستثنى من أحكام البندين (أ، ب) من هذه الفقرة المركبات الكلاسيكية أثناء مشاركتها في الأفراح.
2. تخضع المركبة الكلاسيكية الصالحة للسير على الطريق للفحوصات الفنية والفحص الشتوي وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

مادة (9)

- لا يجوز تنظيم معارض أو فعاليات للمركبات الكلاسيكية إلا بعد الحصول على إذن خطي مسبق من سلطة الترخيص وشرطة المرور، وفق الشروط الآتية:
1. تخصيص ساحة كبيرة للمعارض والفعاليات مناسبة لعدد المركبات الكلاسيكية المشاركة.
 2. مراعاة شروط السلامة المرورية وعدم التسبب بالحوادث والاختناقات المرورية.

3. الالتزام بمسار السير المحدد عند سير المركبات الكلاسيكية في رتل بشكل استعراضي.
4. يكون نقل المركبات الكلاسيكية غير الصالحة للسير على الطريق بين المحافظات للمشاركة في المعارض والفعاليات على شاحنات نقل المركبات أو مجرورات مرخصة لتلك الغاية.

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/03/22 ميلادية
الموافق: 30/شعبان/1444 هجرية

عاصم سالم
وزير النقل والمواصلات

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نموذج رقم (1)
طلب تغيير نوع واستخدام المركبة لمركبة كلاسيكية

إلى مدير مديرية النقل والمواصلات/----- المحترم

الموضوع: تسجيل المركبة رقم ----- كمركبة كلاسيكية

بيانات المركبة:

	مالك المركبة
	نوع المركبة
	إنتاج المركبة
	موديل المركبة

أنا الموقع أدناه مالك المركبة الوارد بياناتها أعلاه، أتقدم بهذا الطلب لتسجيل مركبتي كمركبة كلاسيكية، مع تعهدي بالالتزام بجميع الشروط والمتطلبات المحددة لتلك الغاية (مرفق رخصة المركبة).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

الاسم والتوقيع

التاريخ: / / 20م

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نموذج رقم (2)
الفحص الفني لتغيير نوع واستخدام مركبة لمركبة كلاسيكية

1. معلومات المركبة:

رقم المركبة	
رقم الشصي	
الإنتاج	
الاسم التجاري	
طراز المركبة	
طراز المحرك	
سنة الإنتاج	
تصنيف المركبة	

2. مطابقة المركبة (ضع إشارة x بما يتلاءم وواقع المركبة):

الرقم	البيان	مطابق	غير مطابق	ملاحظات
1.	رخصة المركبة سارية المفعول			
2.	عمر المركبة أكبر من 50 عاماً			
3.	مركبة خصوصية أو خصوصية مزدوجة الاستعمال، أو تجارية لا يزيد وزنها الإجمالي على (12) طن			
4.	تتميز المركبة بندرة الإنتاج			
5.	المركبة ذات تصميم وشكل مميز			
6.	تحتفظ المركبة بالشكل الخارجي بمواصفات المصنع			
7.	أجزاء المركبة الرئيسية من القطع الأصلية (نفس المنتج)			
8.	المظهر العام والخارجي للمركبة بحالة فنية وخالية من الصدمات والتشوهات			
9.	الطاء الخارجي للمركبة جديد ولائق للتسجيل كمركبة كلاسيكية			
10.	كابينة الركاب نظيفة ولائقة للتسجيل كمركبة كلاسيكية			

3. التوصية:

	اسم فاحص المركبات وتوقيعه والتاريخ



دعوى دستورية

2022/21

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (3) لسنة (8) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الثالث عشر من شباط (فبراير) لسنة 2023م، الموافق الثاني والعشرين من رجب لسنة 1444هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ. د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، فواز صايمة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ. د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمشانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/21) لسنة (8) قضائية "دستورية".

المدعيان:

1. عمرو عماد نشأت العقاد - نابلس - حامل هوية رقم (408334464).
 2. طارق هيثم كمال جري - نابلس - حامل هوية رقم (408348852).
- وكيلاهما المحاميان: أحمد محمود شرعب، وفارس أحمد شرعب.

المدعى عليهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته، يمثله عطوفة النائب العام، وعنوانه للتبليغ: رام الله - البالوع - مكتب عطوفة النائب العام لدولة فلسطين.
2. السلطة القضائية، يمثله معالي رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، بالإضافة إلى وظيفتهم، عنوانهم للتبليغ: رام الله - البالوع - مجلس القضاء الأعلى.
3. محكمة صلح أحداث نابلس - عنوانها للتبليغ: مجمع محاكم بداية وصلح نابلس.
4. عطوفة النائب العام لدولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ: رام الله - البالوع - مكتب عطوفة النائب العام.
5. مجلس الوزراء الفلسطيني الموقر.

الإجراءات

بتاريخ 2022/12/19م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الدعوى الدستورية رقم (2022/21) عملاً بأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حيث أثار المدعيان أمام قاضي الأحداث في القضية رقم (2021/42) محكمة أحداث صلح نابلس، دفعاً بعدم دستورية أحكام الفقرة الأولى من المادة (3) من القرار بقانون رقم (30) لسنة 2021م المعدلة للفقرة الأولى من المادة (9) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، وبناءً عليه قررت محكمة الموضوع في جلسة 2022/11/23م منح المدعيين ميعاداً محدداً من أجل تقديم دعوى دستورية، إذ قضت بما يأتي: "فإن المحكمة تقرر وعملاً بأحكام المادة (14) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م المعدل للمادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إمهال وكيل الدفاع مدة 40 يوماً لتقديم الطعن الدستوري وتزويد المحكمة بما يفيد بعرض المسألة الدستورية على المحكمة الدستورية العليا الموقرة خلال هذه المدة تحت طائلة اعتبار ما أبداه كأن لم يكن".

بتاريخ 2023/01/05م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طلبت فيها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والادولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعيين أقاما الدعوى الدستورية رقم (2022/21) سنداً إلى أحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بعد أن قررت محكمة أحداث صلح نابلس منحهما مدة أربعين يوماً من أجل تقديم هذه الدعوى؛ لتقديرها جدية دفعهما المثار بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (3) من القرار بقانون رقم (30) لسنة 2021م المعدلة للفقرة الأولى من المادة (9) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث التي تنص على: "تعديل الفقرة (1) من المادة (9) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: 1. تعتبر الملفات الخاصة بالأحداث ملفات سرية، ولا يسمح بأي حال من الأحوال تصويرها أو نشرها أو السماح لغير محامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة من الاطلاع عليها إلا بإذن من نيابة الأحداث، أما إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة فلها أن تأذن لمحامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة بالاطلاع على ملف الدعوى".

وقد أسس المدعيان دفعهما على سند من أن هذا النص يخالف أحكام المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ووجه المخالفة الدستورية يتمثل في أن المشرع أخضع الملفات الخاصة بالأحداث في الدعوى الجزائية لقواعد خاصة منحت بموجبها نيابة حماية الأحداث حقاً تخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حيث إن نص المادة المائل المطعون في عدم دستوريته حرم المدعيين حق الحصول على نسخة من الملف الخاص بالحدث، وقصر حقهما فقط في الاطلاع عليه دون تصويره، في حين منح الطرف الآخر وهي نيابة حماية الأحداث صلاحية السيطرة بالكامل على الملف والاطلاع على البيانات والأدلة الواردة فيه في أي وقت كونه في حوزتها، وفي هذا انتقاص لحق من حقوق المدعيين وإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد المتساوين في المراكز القانونية، وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى الدستورية الماثلة.

وحيث إن ولاية هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاؤها - لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع التي رسمها قانونها التي لا يجوز الخروج عنها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة كي ينظم التداعي في المسائل الدستورية وفقاً للقواعد التي حددها، وحيث إن اتصال الدعوى الدستورية بمحكمة جاء بطريق الدفع الفرعي وفقاً للأصول والضوابط المحددة في أحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته فإنها تكون بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، وهي لا تعتبر متحققة بالضرورة بناءً على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون فيه القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بل يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعي - قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها القانون الأساسي على نحو ألق به ضرراً مباشراً. وحيث إنه على ضوء ذلك يبرز شرط المصلحة الشخصية المباشرة باعتباره محددًا لفكرة الخصومة في الدعوى الدستورية، مبلورًا نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة إلى الفصل فيها، وحيث إن المدعيين أوصحا الضرر الذي أصابهما من تطبيق النص المدعى بعدم دستوريته عليهما فيما تضمنه من حرمانهما حق تصوير الملف والحصول على نسخة منه، ونصه على مركز متميز لنيابة حماية الأحداث، لا سيما فيما يتعلق بسيطرتها الكاملة على الملف، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون قد استوفت أوضاعها التي تجيز لمحكمة مباشرة رقابتها على دستورية النص التشريعي المائل. وحيث إن المدعيين ينعين على النص الطعين مخالفته المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على: "الفلستينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، وحيث إن شبهة عدم دستورية النص المائل تتمثل بشكل أساسي وفق ما جاء في لائحة الدعوى في عدم مساواة المدعيين مع نيابة الأحداث بخصوص تصوير ملف الدعوى، إذ إن اتصال محكمة الموضوع بالدعوى الجزائية يكون من خلال لائحة الاتهام والملف المحال من نيابة حماية الأحداث باعتبارها الجهة المخولة قانوناً بإعداد الملف بأكمله وتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام القضاء، وهذا يعني أنها تملك نسخة كاملة من الملف ومن كل البيانات والأدلة المقدمة، بينما لا يملك المدعيان سوى حق الاطلاع على الملف دون الحصول على نسخة منه، لذلك فإن هذا التمييز يخل بمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة الذي أكدته المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وتجد محكمة أن المشرع الفلستيني أخضع محاكمة الأحداث لقواعد إجرائية خاصة تتميز في بعض جوانبها عن الإجراءات التي تتخذ في شأن البالغين كاملي الأهلية القانونية، ويرجع ذلك إلى أن التدابير الخاصة بالأحداث هدفها تأهيل الحدث، وتغليب الطابع التربوي، والبعد عن أي إجراء قد يمسه أو يسيء إليه في المستقبل، ولما كان المركز المتميز لنيابة حماية الأحداث في تحريك الدعوى العمومية والسيطرة عليها استمدته من المادة (2/107) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على: "يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلستيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته"، ومن نص المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته التي أوكلت للنيابة العامة دون غيرها صلاحية إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها في الأحوال المبينة في القانون، وهي الجهة المخولة بأن تنوب عن المجتمع وتمثله أمام القضاء، وكذلك مما نصت عليه المادة (16) من قانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث وتعديلاته التي أحاطت محاكمة الأحداث بقواعد إجرائية خاصة حماية لهم من الانحراف أو إلحاق الضرر بهم بأي شكل، وهذا ما يقطع بتأثير الطفولة البالغ على الدعوى الجزائية، ويُفسر

منهج المشرع في توفير رعاية خاصة لصغار السن، وجعل نيابة حماية الأحداث تملك السيطرة الكاملة على ملف الحدث بكل ما يحتويه من أدلة وبيانات، وما قصر حق المدعيين في الاطلاع على الملف دون تصويره إلا بهدف حماية الحدث ومستقبله وعدم كشف المعلومات التي تخصه ذات الطابع السري؛ ليتمكن من الاندماج في المجتمع، إلى جانب ما تملكه نيابة حماية الأحداث من إمكانيات وأدوات تجعلها قادرة على حماية كل المعلومات السرية الخاصة بالحدث من التسريب، لا سيما أنها تدرك المسؤولية المترتبة عليها في حال إفشائها، وتقدر خطورة تسريب أي معلومات تخص الحدث ومدى وقعها عليه نفسياً ومجتمعياً في الحاضر والمستقبل.

وحيث إن إعطاء الأهمية والمصلحة الفضلى للأطفال أكدته المادة (29) من القانون الأساسي المعدل للعام 2003م وتعديلاته التي تنص على: "رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في: 1- الحماية والرعاية الشاملة"، كما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989م التي انضمت إليها فلسطين في الثاني من نيسان لسنة 2014م، ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 تموز 2021م (العدد رقم 181 ص7) إذ نصت في مادتها (1/3) على: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى."

وحيث إن مصلحة الطفل الفضلى تقدرها المحكمة بناءً على تقرير مرشد حماية الطفولة، وما تنتظره من بيانات بما يتواءم مع احترام حقوق الطفل وسبل إصلاحه، وهي تعني جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في الظروف جميعها، كما أن تحديد المصلحة الفضلى للطفل وإدراجها في كل إجراء تتخذه نيابة حماية الأحداث غايته حماية الأطفال ومستقبلهم، وتوفير الضمانات الكافية للمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بهم، فنيابة حماية الأحداث هي الجهة التي أوكلت إليها الدولة صلاحية مباشرة إجراءات الدعوى العمومية في قضايا الأحداث، من خلال إعداد ملف الدعوى الجزائية، ورفعها، ومباشرتها أمام القضاء، وقد اتبع المشرع في ذلك مسلكاً غير الذي سلكه مع المتهمين البالغين كاملي الأهلية القانونية، ومن ذلك أيضاً مسلكه في عدم الكشف عن أسماء الأطفال المعرضين لخطر الانحراف، والأحداث مقترفي الجرائم، وعدم تسجيل الأحكام والتدابير المتخذة ضدهم في السجل العدلي.

وحيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة (3) من القرار بقانون رقم (30) لسنة 2021م المعدلة للفقرة الأولى من المادة (9) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث تضمنت قواعد خاصة بالأحداث تتميز في بعض جوانبها عن تلك التي تحكم كاملي الأهلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته تجد محكمتنا أن هذه القواعد الخاصة لها ما يبررها حماية لكل البيانات والأسرار المتعلقة بالحدث في مراحل الدعوى كافة، وتفادياً لأي ضرر قد يناله نتيجة تسريب المعلومات الخاصة به أو بالسلوك الصادر عنه، لا سيما أن الحدث يشعر بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي يوسم بها، وينجم عنها أضرار تمس مستقبله.

وحيث إن للمشرع سلطة تقديرية يملك بموجبها المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار ما يُقدّر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للانتفاع بمتطلباتها بخصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، ما مؤداه أن مشروعية النصوص القانونية التي يتخذها المشرع وسيلة لتحقيق الأهداف المشار إليها منطقتها توافقت مع أحكام القانون الأساسي ومبادئه من زاوية محتواها أو مضمونها.

وبناء على ما تقدم فإن النص المائل المدعى بعدم دستوريته لا يكون مخالفاً مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة، ذلك أن المدعيين يملكان بإذن من النيابة حق الاطلاع على ملف الحدث

بالوثائق والمستندات الواردة فيه كافة، وكذلك إذن المحكمة إذا كانت الدعوى منظورة أمامها، وهذا يتفق مع تأكيد المشرع في مواضع متعددة من القانون مبدأ السرية في مراحل دعوى الحدث الجزائية جميعها بما يبرر مصلحة الحدث في الخروج عن الأصل العام في تصوير ملف القضية، والاكتفاء بالاطلاع للمدعين حماية لمصلحته الفضلى، ووضعه النفساني، وتسهيلاً لاندماجه في المجتمع.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بالأغلبية برفض الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة عملاً بأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.



قرار مخالفة من المستشارين حاتم عباس وفواز صابمه

نخالف رأي الأغلبية المحترمة من السادة المستشارين في قرارهم الصادر في الدعوى الدستورية (2022/21) والقاضي برفض الدعوى ومصادرة قيمة الكفالة.

وذلك أن الأغلبية المحترمة قد بنت قرارها على مفهوم أن المصلحة الفضلى للحدث ووضع النفساني وتسهيل اندماجه في المجتمع، تجعل من النص الطعين غير مخرلاً بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا يخالف الضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة، ولم تضع الأغلبية المحترمة مفهوم واضح الدلالة للمصلحة الفضلى كما لم تضع المعايير اللازمة لمفهوم المصلحة الفضلى للحدث، بمعنى هل تنحصر المصلحة الفضلى للحدث في عدم جواز تصوير ملف الدعوى أو ملف النيابة العامة من قبل محاميه والاكتفاء بالسماح لمحامي الدفاع عن الحدث فقط بالإطلاع على الملف وذلك بعد حصوله على الإذن بذلك من نيابة حماية الأحداث أو المحكمة المختصة، ألا يعتبر هذا القيد مساساً بحق الدفاع المقدس في سياق إجراءات المحاكمة العادلة التي نصت عليها القوانين، ألا يعتبر تمثيل الحدث من قبل محامي للدفاع عنه مصلحة فضلى للحدث، لقد نص القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث وتعديلاته في مادته الثانية على المصلحة الفضلى للطفل إذ نصت على: "تقدر المحكمة مصلحة الطفل الفضلى بناءً على تقرير مرشد حماية الطفولة وما تنظره من بيانات، على أن يتضمن ذلك احترام حقوق الطفل المرعية وسبل إصلاحه وسرعة اندماجه في المجتمع"، وهذا مقتضاه أن المحكمة تقرر المصلحة الفضلى للطفل بناءً على مجريات الدعوى الجزائية وما ينتج عن البيانات المقدمة فيها، ما يعني ان المصلحة الفضلى يأتي تقديرها لاحقاً لإحالة ملف نيابة حماية الأحداث إلى المحكمة بعد أن تكون قد انتهت من إجراءات التحقيق الذي بالأصل بدأ من شرطة حماية الأحداث التي تتولى جمع الاستدلالات ثم نيابة حماية الأحداث التي تتولى التحقيق باطلاع ومشاركة مرشد حماية الطفولة وهؤلاء تابعو سير ملف الحدث بالكامل بما يحتويه من وقائع وأوراق، وبالعودة الى المادة (10) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث وتعديلاته نجدها تنص على: "يجب أن يكون للحدث في الجنايات والجنح محامياً للدفاع عنه، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، فإذا لم يوكل متولي أمره محامياً، تتولى النيابة أو المحكمة على حسب الأحوال نديه على نفقتها"، فإذا حرم المحامي من تصوير ملف الدعوى وتحليل محتواه؛ كيف سيتمكن من الدفاع عن المتهم الحدث ومساعدته أمام المحكمة التي تباشر نظر الدعوى؟ بينما نيابة حماية الأحداث التي أجرت التحقيقات ونظمت لائحة الاتهام بناءً على البيانات التي أعدتها تضع يدها على كامل الملف والتي ستسعى لإثبات التهم على المتهم وليس نفيها، كما يقال بأن النيابة خصم شريف وبالمقابل يقوم محامي الدفاع بدوره في تنفيذ اتهامات النيابة من خلال إيجاد الثغرات القانونية و/أو تحليل بيانات النيابة ودحضها دفاعاً عن المتهم، ولن يأتي ذلك إلا إذا تمكن محامي الدفاع من الحصول على نسخة من ملف النيابة، وحرمانه من هذا الحق يقع تحت طائلة التمييز بين المراكز القانونية؛ إذ أن النيابة أمام القضاء سواء نيابة حماية الأحداث والنيابات الأخرى هي خصم في القضية الجزائية يمثل الحق العام والخصم المقابل أمام القضاء هو المتهم ومحامي الدفاع، حتى أن الفقه القانوني والعرف الإجرائي ذهب بعدم جواز انفراد قاضي الموضوع في قضية جزائية منظورة من قبله مع النيابة دون محامي الدفاع تطبيقاً لمبدأ المساواة، كما أن نيابة حماية الأحداث كباقي النيابات هي موضع ثقة ومؤتمنة على حق المجتمع والحق العام وخصها القانون دون غيرها بتحريك دعاوي الجزائية فإن المحامي يتمتع أيضاً بالثقة وائتمان موكله به، ويخضع لأداء قسم قانوني وهو:

"اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف كما تقتضيها القوانين والأنظمة وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها"، وهذا القسم المغلظ هو شرط أساسي لمزاولة مهنة المحاماة نظراً لقدسيتها وبالتالي فإن التخوف المبني عليه بعدم السماح لمحامي الدفاع من تصوير ملف قضية الحدث في غير محله، وبرأينا المتواضع أنه في هذا المركز كمدافع عن الحدث أمام التهمة الموجهة الى الحدث يكون أكثر حرصاً على سمعة موكله وعدم المساس بأي من معلومات ملف القضية ولما كان نص المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته تنص على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة."؛ فإن النص الطعين الذي يعطي نيابة حماية الأحداث أحقية وصلاحيه التفرد بوجود ملف القضية بكامل بياناته ومستنداته وتحقيقاته تحت يدها وتحظر على محامي الدفاع وهو الطرف المقابل بالقضية الجزائية والذي يمثل المتهم الحدث ومصلحته الفضلى فيه إخلال بمبدأ المساواة، وهذا لا يمس ما حباه قانون حماية الأحداث من ضمانات واجراءات خاصة في التحقيق والمحاكمة سواء سرية التحقيقات وسرية جلسات المحاكمة وعدم تقييد حرية الحدث، وما ورد من إجراءات بالقانون أولت الحدث برعاية وعناية خاصة، ولا يجوز حرمان وكيل الدفاع من حق تصوير ملف القضية للقيام بدوره المقدس في الدفاع عن موكله، وعليه فإننا لا نتفق مع ما ذهبت إليه الأغلبية المحترمة من السادة المستشارين، ونرى أن النص الطعين غير دستوري ويجب حظر تطبيقه.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

دعوى دستورية

2022/10

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (4) لسنة (8) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الخامس عشر من آذار (مارس) لسنة 2023م، الموافق الثالث والعشرين من شعبان لسنة 1444هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ.د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/10) لسنة (8) قضائية "دستورية".

المدعي:

القاضي داود فايز محمود إبراهيم - هوية رقم (991690892) سرطة - سلفيت.

وكيلته المحامية: شرين دويكات - نابلس.

المدعى عليهم:

- 1- رئيس دولة فلسطين - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية - رام الله.
- 2- مجلس القضاء الأعلى بصفتهم الوظيفية - رام الله.
- 3- رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته الوظيفية - رام الله.
- 4- مجلس ورئيس مجلس الوزراء الفلسطيني (الحكومة) بصفتهم الوظيفية - رام الله.
- 5- النائب العام لدولة فلسطين بصفته الوظيفية - رام الله.

الاجراءات

بتاريخ 2022/07/28م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الدعوى الدستورية، رقم (2022/10) من المدعي القاضي داود فايز محمود إبراهيم، وذلك وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته طالباً الحكم بعدم دستورية:

1. قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006م بشأن مدونة السلوك القضائي المنشور في الوقائع الفلسطينية في تشرين الأول لسنة 2006م، وذلك لمخالفته نص المادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 2. قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (4) لسنة 2006م بشأن لائحة التفتيش القضائي المنشور في الوقائع الفلسطينية في تشرين الأول لسنة 2006م، وذلك لمخالفته نص المادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
 3. نص المادة (23) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (48) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.
- بتاريخ 2022/08/18م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طلبت فيها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.
- لم يقدم مجلس القضاء الأعلى لائحته الجوابية كمدعى عليه في الدعوى الماثلة.
- بتاريخ 2022/09/04م تقدم المدعي بمذكرة تضمنت رداً على ما جاء في لائحة النيابة العامة الجوابية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً، وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق في أن المدعي داود فايز محمود إبراهيم كان يعمل قاضياً لدى مجلس القضاء الأعلى، وقد أحيل إلى مجلس التأديب للمحاكمة ضمن القضيتين (2020/1) و(2020/2)، صدر في الأولى ورقمها (2020/1) حكماً يقضي بتوجيه عقوبة التنبيه له، وقد طعن فيه أمام المحكمة العليا/ محكمة النقض بموجب الطعن رقم (2021/8) وفي جلسة (2022/07/06) دفع المدعي أمام المحكمة العليا/ محكمة النقض بعدم الدستورية إلا أنها قررت رفض دفعه لعدم جديته، وفي الدعوى الثانية رقم (2020/2) صدر بحقه من مجلس التأديب حكم يقضي بتوجيه عقوبة العزل له من الوظيفة، وقد طعن فيه لدى المحكمة العليا بموجب الطعن رقم (2021/21)، وفي جلسة (2022/07/06) دفع المدعي أمام المحكمة العليا/ محكمة النقض بعدم الدستورية إلا أنها قررت بعد التدقيق رفض الدفع لعدم جديته، وما زالت القضيتان منظورتين أمام المحكمة العليا.

بتاريخ 2022/07/28م تقدم المدعي إلى قلم المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/10)، وذلك وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وفي جلسة 2022/08/23م التمس من المحكمة العليا/ محكمة النقض ضم صورة عن لائحة الدعوى الدستورية إلى ملف الطعن مرفقاً معها كتاباً صادراً عن رئيس المحكمة الدستورية العليا بالإنابة موجهاً إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى، يُفيد بأن المدعي تقدم بدعوى دستورية تنصب على الوقائع الخاصة بالطعنين رقم (2021/8) و(2021/21)، وبالتالي طلب المدعي عملاً بأحكام المادة (126) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، وبدلالة المادة (3/29) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وقف السير في الطعن إلى حين البت في الدعوى الدستورية، وقد قررت محكمة الموضوع عملاً بأحكام المادة (3/29) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته وفق ما جاء في ضبط الجلسة وقف السير في الدعوى إلى حين البت في الدعوى الدستورية رقم (2022/10) من المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن مناط قبول محكمتنا الدعاوى الدستورية التي تدخل في اختصاصها وولايتها - وعلى ما جرى به قضاؤها - لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع التي رسمها قانونها في المادة (27) منه، وحيث إن محكمة الموضوع أتبعته قرارها بعدم جدية الدفع المثار أمامها من المدعي بعدم الدستورية بقرار لاحق أوقفت بموجبه السير في الدعوى وفقاً تعليقاً بناءً على تقديم المدعي الدعوى الدستورية رقم (2022/10) الخاصة بالطعن المنظورين أمام المحكمة العليا رقم (2021/8) ورقم (2021/21)، ومفاد ذلك أن الحكم في هذين الطعنين أمام محكمة الموضوع أصبح معلقاً وفق نص المادة (126) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته على البت في المسألة الأولية الدستورية التي يتوقف على الحكم فيها الفصل في الخصومة الأصلية، فالفصل في المسألة الأولية يُعد مفترضاً ضرورياً للفصل في الخصومة الأصلية، ويجب حتماً وقف الدعوى الموضوعية بمجرد أن أصبحت المسألة الأولية في حوزة المحكمة الدستورية.

وحيث إن محكمة الموضوع رأت أن الحكم في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في المسألة الأولية الدستورية بدليل أنها قضت بالوقف فإن حكمها يُعد في هذه الحالة قطعياً، ولا يجوز لها أن تعدل عنه أو تتعرض للمسألة الأولية الدستورية ما دامت ظروف الدعوى لم تتغير عما كانت عليه حين قضت بالوقف، وحيث إن المشرع لم يحدد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته مدة معينة للوقف التعليقي فإن الخصومة أمام محكمة الموضوع تظل في حالة ركود إلى حين زوال سبب الوقف وهو الفصل في الدفع بعدم الدستورية من المحكمة الدستورية العليا حتى تسير على هديه، وعلى ضوء ذلك تكون الدعوى مستوفية شروطها الشكلية انسجاماً مع أحكام المحكمة الدستورية العليا المتواترة في هذا الشأن.

وحيث إن المدعي ألبس الدعوى الدستورية لبوس الدعوى الأصلية المباشرة بعد أن تعذر عليه إقناع محكمة الموضوع بجدية دفعه بعدم الدستورية، وقرارها برفضه لعدم الجدية فإن ذلك يقتضي معالجة مدى توفر شروط قبول الدعوى الدستورية وفقاً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وحيث إن قضاء محكمتنا جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، وهي لا تقوم إلا بتوفر شرطين أوليين يحددان معاً مفهومها، ومن دونهما مجتمعين لا يجوز لمحكمتنا أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن يقيم المدعي - وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون فيه - الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً، مستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهولاً، ذلك أن قصد المشرع بهذه الرقابة أن تقدم المحكمة من خلالها الترضية التي تقتضيها أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته عند وقوع عدوان على الحقوق التي كفلها. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون فيه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً عن هذا النص مترتباً عليه.

لمّا كان ذلك، وكان توجيه عقوبتي التنبيه والعزل للمدعي من العمل القضائي مرده تطبيق النصوص المدعى بعدم دستوريته بحقه في القضيتين (2020/1) و(2020/2) لمخالفتها أحكام المواد (97، 98، 99، 100) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، فإنه بعد الاطلاع والمراجعة لدفع المدعي بعدم دستورية المادة (23) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدلة للمادة (48) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته التي نصت على: "تعدل المادة (48) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو

الآتي: 1. تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يؤلف من عضوين من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض وقاض من قضاة محاكم الاستئناف من غير أعضاء المجلس، يختارهم المجلس، ويتولى رئاسة مجلس التأديب أقدم أعضائه من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض، وتصدر قراراته بالإجماع أو الأكثرية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. 2. يؤلف مجلس التأديب في بداية كل سنة قضائية". تجد المحكمة أن النصوص الدستورية جميعها المشار إليها في لائحة المدعي تتصل بالسلطة القضائية وضمانات تحمي سلطة القاضي وحقوقه للقيام بواجباته القضائية على أكمل وجه دون تدخل من أي جهة كانت، ولا تتعلق أو ترتبط بالأحكام الواردة في المادة (23) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدلة للمادة (48) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته المدعى بعدم دستوريته، وبالتالي فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن حظر تطبيق هذا النص لن يحقق له أي فائدة عملية يمكن أن يتغير بها المركز القانوني للمدعي بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها.

وحيث إن المدعي يطعن في أن نص هذه المادة عدل في تشكيل مجلس التأديب، وبيّن أنه كان يُشكل وفق قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م من أقدم قاضيين في المحكمة العليا وأقدم قضاة محكمة الاستئناف، وقد حدد الأقدمية كعيار لتشكيل مجلس التأديب، ما يمنح الطمأنينة والموضوعية والمهنية والحياد في تشكيل مجلس التأديب دون تدخل من مجلس القضاء الأعلى الذي يعتبر جهة الإدارة والخصم لكل قاض يحال إلى مجلس التأديب، أما التعديل فقد جعله مشكلاً من قاضيين من المحكمة العليا وقاضي من محكمة الاستئناف يختارهم مجلس القضاء الأعلى دون اعتبار للأقدمية، وبذلك يصبح تشكيل مجلس التأديب يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لمجلس القضاء الأعلى، ما يفتح المجال لسوء استعمال السلطة بحق القضاة الذين يحالون إلى مجلس التأديب.

وحيث تبين لمحکمتنا أن النائب العام أودع الدعويين التأديبيين رقم (2020/1) ورقم (2020/2)، قبل نفاذ القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م الذي عمل به بتاريخ 2021/01/11م، وحيث إن تشكيل مجلس التأديب تكوّن في الدعويين التأديبيين من ذات السادة القضاة، فإن مرد الأمر في الضرر الذي يدعيه المدعي لا يُعد إلى نص المادة (23) المطعون في عدم دستوريته.

وحيث إن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته أوجب بمقتضى المادة (100) منه أن ينشأ مجلساً أعلى للقضاء يبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته، وقواعد سير العمل فيه، وامتنالاً لهذا الوجوب جرى تنظيم الوسائل والآليات القانونية التي بالاستناد إليها يمارس هذا المرجع الدستوري (مجلس القضاء الأعلى) صلاحياته واختصاصاته، وحيث إن لائحة الدعوى الدستورية خالفت متطلبات أحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي اشترطت وجوباً أن تتضمن لائحة الدعوى النص التشريعي المطعون في عدم دستوريته وأوجه مخالفته القانون الأساسي، وحيث إن المدعي لم يبين التعارض بين نص المادة (23) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدلة للمادة (48) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته ومواد القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته المذكورة.

ولما كان الأصل أن الأعمال التشريعية تصدر متمتعة بقرينة الدستورية فإن مقتضيات هذا المبدأ أن لا يُقضى بعدم دستورية النص المدعى بعدم دستوريته إلا إذا كان التعارض واضحاً بين النص المدعى بعدم دستوريته والنص الدستوري، ما مؤداه أن مشروعية النصوص القانونية مناطها بشأن

توافقها مع أحكام القانون الأساسي يعود للضوابط التي فرضها على الأعمال التشريعية جميعها التي تدخل في نطاق اختصاص محكمتنا، ولا يتصل ذلك بكيفية تطبيقها عملياً ولا بالصورة التي يفهمها القائلون على تنفيذها، كما أن سوء تطبيق النصوص القانونية أو الخطأ في تفسيرها أو تأويلها لا يوقعها في نطاق عدم الدستورية إذا كانت صحيحة في ذاتها.

وحيث إن الطعن تضمن بعض الأعمال التي لا تدخل في نطاق الأعمال التشريعية التي تخضع لرقابة محكمتنا، ومنها الطعن في قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006 بشأن مدونة السلوك القضائي، المنشور في الوقائع الفلسطينية في تشرين الأول لسنة 2006م، المدعى مخالفته نص المادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكذلك الطعن في قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (4) لسنة 2006 بلائحة التفتيش القضائي المنشور في الوقائع الفلسطينية في تشرين الأول لسنة 2006م، المدعى مخالفته نص المادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لذلك فإن ادعاء المدعي أن كلا القرارين يدخلان في نطاق الأعمال التشريعية التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا يكون وارداً في غير محله.

وحيث إن الرقابة التي تمارسها محكمتنا - وعلى ما جرى به قضاؤها - هي رقابة على بحث مدى دستورية النصوص التشريعية بما يكفل حماية أحكام القانون الأساسي وعدم تعارضها مع نصوصه وروحه، وهي تظل رقابة مشروعية لا رقابة ملاءمة ولا تمتد إلى رقابة السياسة التشريعية.

وحيث إن نص المادة (23) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته هو نص يتعلق بتشكيل مجلس التأديب للقضاة، وهدفه تشكيل لجنة لمساءلة القضاة إذا توفرت مخالفات معينة، كما أن الأحكام الواردة في قانون السلطة القضائية تكفل لكل ذي مصلحة الضمانات الأساسية للطعن في القرار الذي تتخذه لجنة التأديب، وقد سبق للمحكمة العليا التي ما زالت الدعوى منظورة أمامها أن قضت بإلغاء قرارات صادرة عن لجنة تأديب القضاة، وهذه الرقابة تكفل حسن تنفيذ القانون بما يحقق الغاية منه.

وعلى ضوء ما تقدم فإن نص المادة (23) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، يخلو من أي عوار دستوري، وجاء تعبيراً عن إرادة المشرع، ولا يتعارض مع نصوص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، كما أن قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006 بشأن مدونة السلوك القضائي، ورقم (4) لسنة 2006 بلائحة التفتيش القضائي يخرجان عن نطاق الأعمال التشريعية التي تخضع لرقابة محكمتنا، وبذلك يكون ما ادعاه المدعي يخرج عن اختصاصات المحكمة الدستورية العليا ما يستوجب رفض هذه الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى ومصادرة قيمة الكفالة عملاً بأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

استئناف جزاء: 348 + 2021/349

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة استئناف نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف نابلس بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد وسام بدارو، وعضوية القاضيين السيد عصام الفران والسيد ايمن عليوي.
المستأنف: الحق العام.

المستأنف ضده: فراس محمود محمد سليم، هوية رقم (911689123)، عنوانه: ديراستيا/ سلفيت.
القرار المستأنف: القرار الصادر عن محكمة بداية نابلس في الجناية رقم (2019/252) الصادر بتاريخ 2019/09/18م، المتضمن تعديل وصف التهمة من جرم الخيانة المعاقب عليها بحدود المادة (111) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م لتهمة خرق تدابير الحياد وتعكير صلات الدولة بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة (118) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وإدانة المستأنف ضده بهذه التهمة المعدلة ووضعه بالاعتقال المؤقت مدة (5) سنوات، ولكون أن المدان قد عاد عن ارتباطه مع الاحتلال ولكونه متزوج ومعيّل لأسرة ولديه ابنة مريضة، فإن المحكمة قررت تخفيض العقوبة لتصبح الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف.

لذلك

فإننا نقرر قبول استئناف النيابة العامة موضوعاً، وإلغاء القرار المستأنف من حيث العقوبة والحكم على المستأنف ضده بالاعتقال المؤقت مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني بحضور ممثل الحق العام، وغيباً بحق المستأنف ضده، وأفهم بتاريخ 2022/05/29م.

جناية رقم: 2020/7

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد هيثم غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. شادي محمد عبد الرحمن ابو حديد، هوية رقم (906831722)، عنوانه: مخيم طولكرم.
2. محمد فتحي يوسف عوفي، هوية رقم (402683361)، عنوانه: مخيم طولكرم.

التهم:

1. تسلم أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهم الأول).
2. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهم الثاني).

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين شادي محمد عبد الرحمن ابو حديد ومحمد فتحي يوسف عوفي بالسجن المؤبد مدة (25) سنة، محسوماً منها مدة التوقيف، وغرامة (15) ألف دينار أردني لكل واحد منهما، ويحبسان في حال عدم الدفع المدة القانونية، مع مصادرة المضبوطات وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/28م.

جناية رقم: 2020/21

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد هيثم غانم.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. محمد فتحي يوسف عوفي، عنوانه: طولكرم - مخيم طولكرم.
 2. رامي حاتم محمد عباس، عنوانه: طولكرم - مخيم طولكرم.
- التهمة: حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من المدانين بالحبس مدة سنتين، وغرامة (2000) دينار أردني، ومصادرة المضبوطات وإتلافها حسب الأصول.
حکمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/28م.

جناية رقم: 2021/30

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد هيثم غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: اسيد ربحي فايز طقز، هوية رقم (854121662)، عنوانه: عتيل.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان اسيد ربحي فايز طقز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، محسوماً منها مدة التوقيف.
حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/28م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2013/71

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد هيثم غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهمون:

1. مصطفى اكرم اسماعيل بلعاوي، عنوانه: طولكرم.

2. احمد حكم طالب ذياب، عنوانه: طولكرم.

3. هادي خالد يوسف موسى، طولكرم - اکتابا.

التهمة: تداول عملة مزورة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/240) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين مصطفى اكرم اسماعيل بلعاوي و احمد حكم طالب ذياب و هادي خالد يوسف موسى بالسجن مدة (10) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف، مع مصادرة العملة المزيفة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/11م.

جناية رقم: 2020/70

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد هيثم غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عماد الدين محمد عبد القادر محمد، هوية رقم (407223668).
التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عماد الدين محمد عبد القادر محمد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، محسوماً منها مدة التوقيف.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/26م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/30

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد هيثم غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: مراد محمود محمد سعيد، عنوانه: طولكرم - اکتابا.
التهم:

1. زراعة نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالاشترک بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادتين (3/21) و(35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مراد محمود محمد سعيد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة، محسوماً منها مدة التوقيف، وغرامة (15) ألف دينار أردني، مع مصادرة المضبوطات وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/22م.

جناية رقم: 2019/399

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد مجد عناب.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: منتصر زياد ابراهيم خالد، هوية رقم (859534083)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، محسوماً منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/04م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2021/45

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد مجد عناب.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: نصر الدين احمد عزت حلاوة، هوية رقم (850822008)، عنوانه: نابلس.
التهم:
1. الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (1/328) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان نصر الدين احمد عزت حلاوة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/04م.

جناية رقم: 2022/16

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد مجد عناب.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:
1. قاسم محمود حماد قيم، هوية رقم (407218288)، عنوانه: نابلس - المخفية.
2. محمد رامي عبد الفتاح حبيبه، هوية رقم (407658400)، عنوانه: نابلس.
التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين قاسم محمود حماد قيم ومحمد رامي عبد الفتاح حبيبه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/04م.

جناية رقم: 2022/1

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد سليمان دغلس.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عنان رائد عبد الرحمن هندية، هوية رقم (406821850)، عنوانه: نابلس.
التهم:

1. السرقة خلافاً لأحكام المادة (2/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة سلاح أبيض خلافاً لأحكام المادتين (155) و(156) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، محسوماً منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/20م.

جناية رقم: 2015/181

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد ناعسة والسيد مجد عناب.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: ايسر احمد توفيق شرطي، هوية رقم (854473220)، عنوانه: نابلس - شارع عمان.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/401) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، محسوماً منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/22م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/522

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد ناعسة والسيد مجد عناب.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: سيف علي محمود النجمي، هوية رقم (853099018)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
التهم:

1. حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
2. الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف، محسوماً منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيائياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/22م.

جناية رقم: 2020/27

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد ناعسة والسيد مجد عناب.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: سيف علي محمود النجمي، هوية رقم (853099018)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
التهمة: الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف، محسوماً منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/22م.

ديوان البريد الإلكتروني
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/514

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد مجد عناب.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد تيسير محمود ياسين، هوية رقم (852034180)، عنوانه: نابلس - عسكر الجديد.
التهمة: الشروع بالحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادتين (1/368) و(68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف، محسوماً منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتكبيده مبلغ (100) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/27م.

ديوان البريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2020/9

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيدة رانية سرحان.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: علي عطا صبحي خليفه، هوية رقم (406641449)، عنوانه: نابلس - مخيم العين.
التهمة: الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (1/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المدان مدة سنة واحدة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتكبيده (50) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/28م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2022/93

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيدة رانية سرحان.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. سيف ابراهيم خليل زيادة، هوية رقم (409235850)، عنوانه: نابلس - قبلان.
2. عبد الله ابراهيم خليل زيادة، هوية رقم (401627252)، عنوانه: نابلس - عقربة.

التهم:

1. التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (80/2/ج) و(70) بدلالة المادة (326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
2. الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان سيف ابراهيم خليل زيادة بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات، ووضع المدان عبد الله ابراهيم خليل زيادة بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتكبيد كل واحد من المدانين مبلغ (200) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/28م.

جناية رقم: 2022/217

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: وسيم علي وليد ماضي/ كفر عقب.
التهم:

1. حيازة مخدرات ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. مقاومة موظف من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية خلافاً لأحكام المادة (1/31) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، على أن تحسم للمدان المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وغرامة (15) ألف دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار أردني، على ألا يتجاوز الحبس مدة سنة، وتقرر المحكمة مصادرة المواد المضبوطة وإتلافها حسب الأصول.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/27م.

جناية رقم: 2022/320

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: زايد ناجي محمد زايد، عنوانه: كفر عقب.
التهمة: إحرار المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان زايد ناجي محمد زايد بالحبس مدة (3) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (3) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، على أن تحسم للمدان المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المادة المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/08م.

جناية رقم: 2019/271

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد حسن محمد بدر/ بيت لقياء.
التهمة: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لتلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالسجن مدة (10) سنوات، على أن تحسم للمدان المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وغرامة (10) آلاف دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار أردني، ومصادرة المادة المضبوطة وإتلافها حسب الأصول.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/09م.

جناية رقم: 2022/202

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد جمال احمد صلاح، عنوانه: مخيم شعفاط.
التهمة: بيع مخدرات ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالسجن مدة (5) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، على أن تحسم للمدان المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/09م.

جناية رقم: 2022/224

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: اسماعيل عطا الله اسماعيل شبتيني/ اللد.
التهمة: زرع أي من النباتات التي تنتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (3/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، على أن تحسم للمدان المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وغرامة (15) ألف دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار أردني، وتقرر المحكمة مصادرة المواد المضبوطة وإتلافها حسب الأصول.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/15م.

جناية رقم: 2022/223

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. امجد خليل عبد الرحمن شقير، عنوانه: بيت سوريك.
2. زياد عادل محمود شماسنة، عنوانه: القدس.

التهم:

1. التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (80/2أ) بدلالة المادتين (1/404) و(81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
2. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان امجد خليل عبد الرحمن شقير بالأشغال الشاقة مدة سنتين، ووضع المدان الثاني زياد عادل محمود شماسنة بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/29م.

جناية رقم: 2021/21

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد اسامة الدباس، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين والسيدة رولا الصليبي.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. يوسف كمال رشاد دردرس، عنوانه: بيت لحم - باب الدير.
2. يعقوب محمود عيسى كنعان، عنوانه: بيت لحم - باب الدير.

التهم:

1. إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وفقاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهم الأول).
2. جناية تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو سهل له الحصول عليها وذلك في غير الحالات المرخص بها دون مقابل وفقاً لأحكام المادة (2/23) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهم الثاني).

ديوان الجريدة الرسمية

الحكم
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان يوسف كمال رشاد دردرس مدة سنة محسوماً منها مدة التوقيف، وغرامة (2000) دينار أردني، ويحبس يوم عن كل نصف دينار أردني في حال عدم الدفع، ووضع المدان الثاني يعقوب محمود عيسى كنعان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات محسوبة منها مدة التوقيف، وغرامة (3) آلاف دينار أردني، ويحبس يوم عن كل نصف دينار أردني في حال عدم الدفع، وبذات الوقت تضمين كل مدان (1000) دينار أردني نفقات محاكمة عملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها بمعرفة الجهات المختصة.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/31م.

دعوى حقوق: 2020/213
التاريخ: 2021/06/10م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

الحكم

الصادر عن محكمة صلح يطا، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد محمد الهشلمون.

الكاتب: ابراهيم زغموت.

المدعي: مراد محمود جبرائيل أبو فنار، هوية رقم (920273398)، من يطا بصفته ولي أمر ابنه القاصر/ إساف مراد محمود أبو فنار.

وكيلهما: المحامي أمير أبو زهرة.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

2. مدير الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته - يطا.

موضوع الدعوى: تغيير المقطع الأول من اسم ابن المدعي من الاسم الأعجمي (إساف مراد محمود أبو فنار) إلى الاسم (أدم مراد محمود أبو فنار) في السجلات الرسمية لدى الأحوال المدنية.

لذلك

تقرر المحكمة تغيير اسم ابن المدعي القاصر من (إساف) إلى (أدم) في دائرة الأحوال المدنية، وتسطير الكتب اللازمة لذلك، دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2021/06/10م.

دعوى حقوق: 2021/395
التاريخ: 2023/02/13م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

الحكم

الصادر عن محكمة صلح يطا، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد انس الحموري.

الكاتب: ابراهيم زغموت.

المدعي: عايد حسن احمد الهروش، من يطا وسكانها - هوية رقم (908113020).

وكيله المحامي: حسام النواجعة - يطا.

المدعى عليهما:

1. النائب العام بالإضافة لوظيفته و يبلغ بواسطة النيابة العامة في يطا.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية في يطا بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم (العائلة) في سجلات الأحوال المدنية في يطا وفي شهادة ميلاد المدعي.

لذلك

تقرر المحكمة تصحيح المقطع الرابع من اسم المدعي في شهادة ميلاده الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية في وزارة الداخلية ليصبح (الهروش) بدلاً من (الأخرس) بما يتفق مع بطاقة هويته الشخصية، وتسطير الكتب اللازمة لإجراء التصحيح في شهادة الميلاد، ونشر التصحيح في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/02/13م.

الرقم: 2022/276 حقوق صلح طولكرم
التاريخ: 2022/10/06م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فريد كنعان.

المدعي: طارق زياد محمد غانم.

وكيله المحامي: عصام جابر.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

1. عملاً بأحكام المادتين (36) و(38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، فإن المحكمة تقرر الحكم بتصحيح اسم المدعي ليصبح اسمه "طارق زياد محمد الشلهوب" بدلاً من "طارق زياد محمد غانم"، وإلغاء أي قيود تتعارض مع ذلك.
2. تسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار.
3. عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ
2022/10/06م.

الرقم: 2022/228 حقوق صلح طولكرم
التاريخ: 2022/10/19م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة هبه شافعي.

المدعية: كفايه عبد الرحمن بشير جيوسي.

وكيلها المحامي: نيهان عوده.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تغيير اسم.

لذلك

1. عملاً بأحكام المادتين (36) و(38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية،

فإن المحكمة تقرر الحكم بتصحيح اسم المدعية ليصبح اسمها "دينا عبد الرحمن بشير جيوسي" بدلاً من "كفايه عبد الرحمن بشير جيوسي"، وإلغاء أي قيود تتعارض مع ذلك.

2. تسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية في طولكرم من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار.

3. عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ
2022/10/19م.

الرقم: 2022/727 حقوق صلح طولكرم
التاريخ: 2022/10/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فريد كنعان.

المدعي: اسامه حسين محمود المهدي.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

لما قنعت المحكمة من أحقية طلب المدعي بتغيير اسم ابنته من زين إلى زينه في شهادة ميلادها، فإن المحكمة تقرر تغيير اسم ابنة المدعي الوارد في شهادة ميلادها من (زين اسامه حسين المهدي) ليصبح الاسم (زينه اسامه حسين المهدي)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح والتغيير في سجلاتها حسب الأصول، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف. وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، الإعلان عن التغيير والتصحيح في الجريدة الرسمية.

حكماً حضورياً صدر بحضور المدعي وحضور ممثل عن الجهة المدعى عليها، وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/10/31م.

الرقم: 2022/997 حقوق صلح طولكرم
التاريخ: 2022/11/02م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فريد كنعان.

المدعية: حنان كامل عبد الرحمن السالم.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

لما قنعت المحكمة من أحقية المدعية بالتصحيح، حكمت المحكمة بتصحيح الخطأ الوارد في اسم والدة المدعية الذي ورد على سبيل الخطأ في الهوية الشخصية للمدعية باسم (نعيمه) ليصبح الاسم الصحيح (كريمه)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح في سجلاتها حسب الأصول، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

حكماً حضورياً صدر بحضور المدعية وحضور وكيل الجهة المدعى عليها، وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/11/02م.

الرقم: 2022/1197 حقوق صلح طولكرم
التاريخ: 2022/11/10م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فريد كنعان.

المدعي: خالد محمود محمد الشلبي.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

لما قنعت المحكمة من أحقية المدعي بالتصحيح، حكمت المحكمة بتصحيح الخطأ الوارد في اسم والدة المدعي الذي ورد على سبيل الخطأ في الهوية الشخصية للمدعي باسم (عائشه) ليصبح الاسم الصحيح (رشديه)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح في سجلاتها حسب الأصول، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

حكماً حضورياً صدر بحضور المدعي وحضور وكيل الجهة المدعى عليها، وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/11/10م.

الرقم: 2022/980 حقوق صلح طولكرم
التاريخ: 2022/11/21م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فريد كنعان.

المدعون:

1. عمر عبد العزيز سعيد خليل.
 2. محمد حاتم عبد العزيز سعيد خليل.
 3. منور عبد العزيز سعيد خليل.
 4. منيره عبد العزيز سعيد ابو سبع.
 5. اياد منير عبد العزيز خليل.
 6. عماد منير عبد العزيز الداود.
 7. رحاب محمد سعيد الداود.
- وكيلهم المحامي: سهيل ابو صاع.
المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة لوظيفته.
 2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.
- موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

لذلك

لما قنعت المحكمة من أحقية الجهة المدعية بالتصحيح، حكمت المحكمة بتصحيح الخطأ الوارد في اسم والدة الجهة المدعية والذي ورد على سبيل الخطأ في الهويات الشخصية للمدعين باسم (بدرية) ليصبح الاسم الصحيح (خديجة)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح في سجلاتها حسب الأصول، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

حكماً حضورياً صدر بحضور الجهة المدعية وحضور وكيل الجهة المدعى عليها، وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/11/21م.

الرقم: 2022/486 حقوق صلح طولكرم
التاريخ: 2022/11/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة هبه شافعي.

المدعي: محمد لطفي محمد توفيق غانم.

وكيله المحامي: محمود عمارنه.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

1. عملاً بأحكام المادتين (36) و(38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، فإن المحكمة تقرر الحكم بتصحيح مورث المدعي ليصبح اسمه "محمد توفيق" بدلاً من "محمد" الوارد بشهادة وفاته، وإلغاء أي قيود تتعارض مع ذلك.
2. تسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية في طولكرم من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار.
3. عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ
2022/11/28م.

الرقم: 2021/879 حقوق صلح طولكرم
التاريخ: 2022/12/12م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فريد كنعان.

المدعي: ارا عبد الرحيم عوض عوض.

وكيله المحامي: مؤمن جعار.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تغيير اسم.

لذلك

لما قنعت المحكمة من أحقية طلب المدعي بتغيير اسمه في شهادة ميلاده وهويته الشخصية من (ارا عبد الرحيم عوض عوض) إلى (عمرو عبد الرحيم عوض عوض)، حكمت المحكمة بتغيير اسم المدعي الوارد في شهادة ميلاده وهويته الشخصية من (ارا عبد الرحيم عوض عوض) ليصبح الاسم (عمرو عبد الرحيم عوض عوض)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية والداخلية لإجراء التصحيح والتغيير في سجلاتها حسب الأصول، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف. وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، الإعلان عن التغيير والتصحيح في الجريدة الرسمية.

حكماً حضورياً صدر بحضور المدعي وحضور وكيل الجهة المدعى عليها، وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/12/12م.

الرقم: 2022/577 حقوق صلح طولكرم
التاريخ: 2022/12/19م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فريد كنعان.

المدعي: غالب عماد زين صيفي.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تغيير اسم.

لذلك

لما قنعت المحكمة من أحقية طلب المدعي بتغيير اسم ابنه من مراد إلى جاد في شهادة ميلاده، فإن المحكمة تقرر تغيير اسم ابن المدعي الوارد في شهادة ميلاده من (مراد غالب عماد صيفي) ليصبح الاسم (جاد غالب عماد صيفي)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح والتغيير في سجلاتها حسب الأصول، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة. وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، الإعلان عن التغيير والتصحيح في الجريدة الرسمية.

حكماً حضورياً صدر بحضور المدعي وحضور ممثل عن الجهة المدعى عليها، وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/12/19م.

الرقم: 2022/1100 حقوق صلح طولكرم
التاريخ: 2023/01/04م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فريد كنعان.

المدعي: خالد عبد الفتاح محمد نجار.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تغيير اسم.

لذلك

لما قنعت المحكمة من أحقية طلب المدعي بتغيير اسم ابنته من ريماس إلى زينة في شهادة ميلادها، فإن المحكمة تقرر تغيير اسم ابنة المدعي الوارد في شهادة ميلادها من (ريماس خالد عبد الفتاح نجار) ليصبح الاسم (زينة خالد عبد الفتاح نجار)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح والتغيير في سجلاتها حسب الأصول، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف. وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، الإعلان عن التغيير والتصحيح في الجريدة الرسمية.

حكماً حضورياً صدر بحضور المدعي وحضور وكيل الجهة المدعى عليها، وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2023/01/04م.

الرقم: 2022/1182 حقوق صلح طولكرم
التاريخ: 2023/01/05م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فريد كنعان.

المدعي: محمد غالب محمد عنبص.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تغيير اسم.

لذلك

لما قنعت المحكمة من أحقية طلب المدعي بتغيير اسم ابنته من لوحظ إلى رونزا في شهادة ميلادها، فإن المحكمة تقرر تغيير اسم ابنة المدعي الوارد في شهادة ميلادها من (لواظ محمد غالب عنبص) ليصبح الاسم (رونزا محمد غالب عنبص)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح والتغيير في سجلاتها حسب الأصول، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف. وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، الإعلان عن التغيير والتصحيح في الجريدة الرسمية.

حكماً حضورياً صدر بحضور المدعي وحضور وكيل الجهة المدعى عليها، وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2023/01/05م.

الرقم: 2022/1166 حقوق صلح طولكرم
التاريخ: 2023/01/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة هبه شافعي.

المدعي: "محمد مطيع" صبري عارف حسين، من طولكرم.

وكيله المحامي: الوائظ محمود.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

1. عملاً بأحكام المادتين (36) و(38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، فإن المحكمة تقرر الحكم بتصحيح اسم المدعي في سجل المواليد - شهادة ميلاده - ليصبح ("محمد مطيع" صبري عارف حسين) بدلاً من ("محمد مطيع" صبري عارف حسن)، وإلغاء أي قيود تتعارض مع ذلك.
2. تسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية في طولكرم من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار.
3. عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ
2023/01/30م.

الرقم: 176/م/س/2018
التاريخ: 2020/02/23م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
محكمة الاستئناف العسكرية

الحكم

الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عبد الناصر أبو عون
عضوًا المقدم القاضي/ منتصر نعيم
عضوًا المقدم القاضي/ فارس دودة
كاتب المحكمة: الملازم أول/ حمزة جبران.
المستأنف: مساعد/ ماهر معتز ضياء الدين مباشر - قوات الأمن الوطني.
وكيله المحامي: صالح عالم.
المستأنف ضده: الحق العام.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة أريحا الصادر بالقضية رقم (2017/37) بتاريخ 2018/12/11م، القاضي بإدانة المستأنف بتهمة التزوير الجنائي خلافاً لأحكام المادتين (1/313) و(316) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (3) سنوات، وإدانته بتهمة إعطاء مصدقات كاذبة خلافاً لأحكام المادة (1/319)، ب) بدلالة المادة (82/أ) من ذات القانون، والحكم عليه بالحبس لمدة سنة، وتطبيق العقوبة الأشد وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (3) سنوات محسوباً له مدة توقيفه، تقدم وكيل المستأنف باستئنافه بتاريخ 2018/12/19م.

المحكمة

عملاً بأحكام المادة (339) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، تقرر المحكمة إسقاط الاستئناف؛ لتغيب المستأنف جلسيتين دون إبداء أي عذر مشروع.

حكماً صدر بالإجماع وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني في مدينة رام الله، بتاريخ 2020/02/23م.

رئيس الهيئة الحاكمة
العقيد القاضي/ عبد الناصر أبو عون

المقدم القاضي
منتصر نعيم

المقدم القاضي
فارس دودة

الرقم: 51/م ع م/2021
التاريخ: 2021/10/03م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ بيت لحم

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية/ بيت لحم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

الرائد القاضي/ ماجد ذويب

رئيساً

المشتكى:

1. الحق العام.

2. إيهاب نقولا إلياس الزغبى.

كاتب المحكمة: الملازم أول/ بشرى طيطي.

المتهم: رقيب/ نضال عبد الفتاح عيسى أبو فرج - مرتب الشرطة.

التهم:

1. السلوك المخل بالضبط والربط العسكري وحسن النظام العسكري خلافاً لأحكام المادة (209) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

2. الاستيلاء على مال الغير لنفسه أو لغيره خلافاً لأحكام المادة (5/12) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.

لذلك

تأسيساً على ما تقدم، ولما استقر في وجدان المحكمة، وعملاً بأحكام المادتين (178) و(179) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: براءة المتهم رقيب/ نضال عبد الفتاح عيسى أبو فرج - مرتب الشرطة، من التهمة الأولى المسندة إليه وهي السلوك المخل بالضبط والربط العسكري وحسن النظام العسكري خلافاً لأحكام المادة (209) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، وذلك لعدم كفاية الأدلة.

ثانياً: إدانة المتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي الاستيلاء على مال الغير لنفسه أو لغيره خلافاً لأحكام المادة (5/12) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، والحكم عليه بالحبس لمدة (3) سنوات، وبغرامة مالية ثلاثة آلاف دينار أردني.

ثالثاً: فصل المدان من الخدمة العسكرية خلافاً لأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة بيت لحم بتاريخ 2021/10/03م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية/ بيت لحم
الرائد القاضي/ ماجد ذويب



الرقم: 62/م ع م/2021
التاريخ: 2021/12/30م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ جنين

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية/ جنين، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:
الرائد القاضي/ أحمد أبو لبدة
رئيساً
المشتكى: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم/ عمر سلاطنة.
المتهم: رقيب أول/ محمد قاسم إبراهيم زكارنة - مرتب قوات الأمن الوطني.
التهم:

1. حيازة مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادة (16) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
3. مخالفة القرارات والتعليمات والتدابير والإجراءات المتخذة من قبل جهات الاختصاص خلافاً لأحكام المادة (1/3) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ.

لذلك

تأسيساً على ما تقدم، ولما استقر في وجدان المحكمة، وعملاً بأحكام المادتين (178) و(179) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: إدانة المتهم رقيب أول/ محمد قاسم إبراهيم زكارنة - مرتب قوات الأمن الوطني، بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي حيازة مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادة (16) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والحكم عليه بالحبس لمدة سبعة أشهر محسوباً له مدة توقيفه.

ثانياً: براءة المتهم من التهمة الثانية المسندة إليه وهي عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، وذلك لعدم كفاية الأدلة.

ثالثاً: براءة المتهم من التهمة الثالثة المسندة إليه وهي مخالفة القرارات والتعليمات والتدابير والإجراءات المتخذة من قبل جهات الاختصاص خلافاً لأحكام المادة (1/3) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، وذلك لعدم كفاية الأدلة.

رابعاً: فصل المدان من الخدمة العسكرية خلافاً لأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

خامساً: مصادرة المادة المضبوطة وإتلافها حسب الأصول والقانون.

حكماً بمثابة الحضورى صدر وتلى علناً باسم الشعب العربى الفلسطينى، قابلاً للاستئناف، وخاضعاً للتصديق، صدر فى مدينة جنين بتاريخ 2021/12/30م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية/ جنين
الرائد القاضى/ أحمد أبو لبدة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية دار صلاح التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكتة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية السموع وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 12/ خلة خلة جرون الجنوبية	الخليل/ السموع
12/ خلة رافات الجنوبية	الخليل/ السموع
141/ القطفة التحتا	الخليل/ السموع
187/ خلة احمد الشرقية	الخليل/ السموع
142/ خلة المفاتيح الشمالية	الخليل/ السموع
151 حي 1/ خلة الجحش الحي الشمالي	الخليل/ السموع
151 حي 2/ خلة الجحش الحي الجنوبي	الخليل/ السموع
189/ بئر العبد الغربي	الخليل/ السموع
44/ واد جحيش الشمالي	الخليل/ السموع
65/ ام النوار الشرقي	الخليل/ السموع
136/ واد العلالى الغربي	الخليل/ السموع
34/ واد العمائر الجنوبي	الخليل/ السموع
81/ ام عراق الجنوبي	الخليل/ السموع
79/ شعب الطارق الشمالي	الخليل/ السموع
87 حي 2/ خلة انياص الجنوبي الحي الغربي	الخليل/ السموع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل - دورا، يوم الأحد، بتاريخ 2022/10/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباچه
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الرماضين وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ ام حيلة الشرقي	الخليل/ الرماضين
28 حي 2/ ام شومرة الغربي الحي الغربي	الخليل/ الرماضين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل - دورا، يوم الأحد، بتاريخ 2022/10/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

غسان قباجه
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
174/ واد المغارة الجنوبي	الخليل/ الظاهرية
167/ المنطار وخلة الحاج عيسى	الخليل/ الظاهرية
195/ دير الغاوي الجنوبي	الخليل/ الظاهرية
208/ المعقدة الشرقي	الخليل/ الظاهرية
199/ امديمنا الجنوبي	الخليل/ الظاهرية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل - دورا، يوم الأحد، بتاريخ 2022/10/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجه
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
507 حي 1/ الزار/ احديدون الحي الشمالي	الخليل/ دورا - سكة
421/ خربة سلامة حي المدرسة	الخليل/ دورا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل - دورا، يوم الأحد، بتاريخ 2022/10/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

غسان قباجه
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سفارين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ القبة	طولكرم/ سفارين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/10/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

بشار القب
مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر زياد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14/ خلة الغزلان	طولكرم/ كفر زياد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

بشار القب
مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سفارين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15/ عمارة زيدان	طولكرم/ سفارين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/11/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
 مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر زياد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
20/ واد هلال الغربي	طولكرم/ كفر زياد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/11/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
 مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5 حي 1/ خلة نصار الحي الشمالي	طولكرم/ كفر اللبد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/11/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو تيلي
مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ باب السد	طولكرم/ بلعا
9/ ام التوت الشرقية	طولكرم/ بلعا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/12/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ العقاب	طولكرم/ كفر عبوش
10 حي 2/ خلايل شاهين الحي الغربي	طولكرم/ كفر عبوش

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/12/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر زياد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6/ الترابيع	طولكرم/ كفر زياد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/01/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر جمال وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ كرم عوض والمرجان	طولكرم/ كفر جمال
14/ خلة حسين	طولكرم/ كفر جمال

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/01/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19 حي 3/ راس الشومر حي بئر خليل	طولكرم/ كفر اللبد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/01/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر زيباد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22/ راس حمدان	طولكرم/ كفر زيباد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/01/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
 دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ خلة الترمس	طولكرم/ بلعا
13/ واد الحمام	طولكرم/ بلعا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/01/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14 حي 2/ الحرايق خلة حرب	طولكرم/ كفر اللبد
3 حي 1/ واد البندوق الحي الشرقي	طولكرم/ كفر اللبد
15 حي 1/ الهربه حي الخلايل	طولكرم/ كفر اللبد
15 حي 2/ الهربه الحي الجنوبي	طولكرم/ كفر اللبد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ السحايل	طولكرم/ بلعا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عانين وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15 حي 2/ جذر البلد الجنوبي	جنين/ عانين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/11/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

فارس يحيى
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 2/ الغيصلانه حي ام كرش	جنين/ ميثلون
14 حي 2/ السهلات حي الخلة	جنين/ ميثلون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قباطية، يوم الخميس، بتاريخ 2023/01/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قباطية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عدنان صلاح
مدير دائرة تسجيل أراضي قباطية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الجانية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14/ واد الدلب	رام الله والبيرة/ الجانية
6/ واد البير	رام الله والبيرة/ الجانية
9/ شعب السنام	رام الله والبيرة/ الجانية
13/ الطاحونة	رام الله والبيرة/ الجانية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/01/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت لقسا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9 حي 1/ التنور الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ بيت لقسا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/01/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي شقبا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ خلة جحا	رام الله والبيرة/ شقبا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/01/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي الجانية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ شعب السودان	رام الله والبيرة/ الجانية
21 حي 2/ عين ام سراج الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ الجانية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/01/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت لقسا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34/ المفسوخه الجنوبي	رام الله والبيرة/ بيت لقسا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/01/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس المغير وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 2/ ظهر القبة الغربي الحي الغربي	رام الله والبيرة/ المغير
14/ النقارة	رام الله والبيرة/ المغير

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الجانية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ خلايقنة	رام الله والبيرة/ الجانية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقسا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
42 حي 2/ المراكيبك الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ بيت لقسا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ خلة شعور	رام الله والبيرة/ نعلين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/02/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت عور التحتا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 2/ حلاية حي المارود	رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا
8 حي 3/ حلاية حي العاقولة	رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/02/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الجانية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ الصفحة	رام الله والبيرة/ الجانية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/02/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير قديس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ خلة اسطيح	رام الله والبيرة/ دير قديس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/02/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الجانية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19/ عين بوبين والميشي	رام الله والبيرة/ الجانية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/02/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لبقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
35/ السلافة	رام الله والبيرة/ بيت لبقيا
42 حي 1/ المراكيك الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ بيت لبقيا
36 حي 1/ اللقياني الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ بيت لبقيا
36 حي 2/ اللقياني الحي الأوسط	رام الله والبيرة/ بيت لبقيا
11 حي 1/ القاطع الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ بيت لبقيا
31 حي 3/ الدعك الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ بيت لبقيا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت عور التحتا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 1/ البلد حي الغرس	رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير عمار وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ شعب أبو القيق والمخيم	رام الله والبيرة/ دير عمار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جمالا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ الجيزة وخله القبلية	رام الله والبيرة/ جمالا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ لحف خطاب	رام الله والبيرة/ نعلين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس المغير وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 1/ ظهر القبة الغربي الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ المغير
16/ التينات	رام الله والبيرة/ المغير

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/03/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس راس كركر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15/ المسامك	رام الله والبيرة/ راس كركر
8/ المغتمة والنبي عنبر	رام الله والبيرة/ راس كركر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/03/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس شقبا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9/ العقدة	رام الله والبيرة/ شقبا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/03/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جمالا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ خلة الطلحة	رام الله والبيرة/ جمالا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/03/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت سوريك وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ مراح القبة	القدس/ بيت سوريك

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبييرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/01/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبييرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبييرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الجيب وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7 حي 1/ قطاع البيت وشقشق الحي الشمالي	القدس/ الجيب

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت سوريك وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ واد القيق الشرقي	القدس/ بيت سوريك

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبييرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/02/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبييرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبييرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الجيب وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ المغاريق الشرقي	القدس/ الجيب

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/02/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

